

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مِعْلِمُ الْأَصْحَوْلَانِ

لِجَعْفُورِ الْجَبَلِيِّ

الشِّعْبَانِ الْبَرِزَانِيِّ

جَعْفُورُ الْجَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ سَعِيدِ الْمَهْذَبِيِّ

جَيْلَانِيِّ التَّرَافِعِ

٦٦٧٦

أَغْدَادَ

مُحَمَّدُ حُسَيْنِ الْقَنْبُوِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

معاجل الأصول

كاتب:

جعفر بن حسن محقق حلی

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	معارج الأصول
١٠	اشارة
١١	المقدمة
١٣	حياة المؤلف
١٣	مولده ووفاته
١٤	أقوال العلماء فيه
١٦	اخباره
١٨	رسالة المترجم في التيسير
٢٣	مشايخه في القراءه والروايه
٢٣	تلاميذه.
٢٤	مؤلفاته
٣٠	نشره وشعره
٣٦	المراسله بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح.
٣٩	رثاؤه
٤٠	نسخ الكتاب
٤٣	منهج التحقيق
٤٥	شكر وتقدير
٥٧	مقدمه المصنف
٥٩	الباب الاول : في المقدمات وهي ثلاثة
٥٩	اشارة
٦١	المقدمه الاولى : في المبادئ التصوريه
٦٣	المقدمه الثانيه : في الخطاب وأقسامه
٦٤	المقدمه الثالثه : في الحقيقة والمجاز ، وهي ثلاثة فصول

٦٤	الفصل الاول : ويشتمل على مسائل:
٦٩	الفصل الثاني : في المجاز واحكامه
٧١	الفصل الثالث : في جمله من احكام الحروف
٧٤	الباب الثاني : في الاوامر والتواهي ، وفيه فصول
٧٤	اشاره
٧٦	الفصل الاول : فيما يتعلق بصيغه الامر.
٨٧	الفصل الثاني : في المأمور به
٨٩	الفصل الثالث : في مباحث الامر المؤقت.
٩٠	الفصل الرابع : في المباحث المتعلقة بالمأمور
٩١	الفصل الخامس : في مباحث النهي
٩٤	الباب الثالث : في العموم والخصوص وفيه فصول:
٩٤	اشاره
٩٦	الفصل الاول : في مباحث الالفاظ العامة
١٠١	الفصل الثاني : فيما الحق بالعموم
١٠٤	الفصل الثالث : في المباحث المتعلقة بالخصوص
١٠٧	الفصل الرابع : في مباحث الاستثناء
١١٠	الفصل الخامس : في بقية المخصصات
١١٢	الفصل السادس : في العام المخصوص
١١٤	الفصل السابع : فيما الحق بالمخصصات
١١٨	الباب الرابع : في المجمل والمبين ، وفيه فصول:
١١٨	اشاره
١٢٠	الفصل الاول : في تفسير الفاظ يحتاج اليها في هذا الباب
١٢١	الفصل الثاني : فيما يحتاج الى بيان
١٢٢	الفصل الثالث : فيما ادخل في المجمل
١٢٤	الفصل الرابع : في البيان
١٢٥	الفصل الخامس : في المبين له

١٣٠	باب الخامس : في الأفعال ، وفيه فصلان:
١٣٠	اشره
١٣٢	الفصل الأول : في أفعال النبي صلى الله عليه و آله
١٣٥	الفصل الثاني : في الوجوه التي تقع عليها افعاله ، وفي حكم التعارض
١٣٨	باب السادس : في الاجماع ، وفيه فصول
١٣٨	اشره
١٤٠	الفصل الاول : في حقيقه الاجماع
١٤٥	الفصل الثاني : في المجمعين.
١٤٧	الفصل الثالث : في كيفية العلم بالاجماع
١٥٠	باب السابع : في الاخبار وفيه مقدمه وفصول
١٥٠	اشره
١٥٢	المقدمه
١٥٣	الفصل الاول : في المتواتر من الاخبار
١٥٥	الفصل الثاني : في خبر الواحد
١٦٤	الفصل الثالث : في مباحث متعلقه بالخبر
١٦٧	الفصل الرابع : في مباحث متعلقه بالخبر
١٦٩	الفصل الخامس : في التراجيح بين الاخبار المتعارضه
١٧٤	باب الثامن : في الناسخ والمنسوخ ، وفيه فصول
١٧٤	اشره
١٧٦	الفصل الاول : في النسخ
١٨١	الفصل الثاني : في مباحث متعلقه بالناسخ
١٨٢	الفصل الثالث : في مباحث متعلقه بالمنسوخ
١٩٢	باب التاسع : في الاجتهاد ، وفيه فصول
١٩٢	اشره
١٩٤	الفصل الاول : في حقيقه الاجتهاد
١٩٧	الفصل الثاني : في القياس

الباب العاشر : وهي خاتمه الكتاب في فصول مختلفة :	٢١٠
اشارة	٢١٠
الفصل الاول : في المفتى والمستفتى	٢١٢
الفصل الثاني : في مسائل مختلفة :	٢١٧
أ - التصرفات غير معروفة الحكم	٢١٧
ب - الاستصحاب	٢٢١
ج - النافي للحكم	٢٢٥
الفصل الثالث (فيما ألحق) بأدله الاصول وليس منها	٢٢٨
الفهارس	٢٤٠
١ - فهرس الآيات	٢٤٠
٢ - فهرس الحديث والاثر	٢٤٨
٣ - فهرس المصطلحات	٢٥٢
ا	٢٥٢
ب	٢٥٥
ت	٢٥٧
ث	٢٥٨
ج	٢٥٩
ح	٢٥٩
خ	٢٦٠
د	٢٦٠
ر	٢٦١
ز	٢٦١
س	٢٦١
ش	٢٦١
ص	٢٦١
ض	٢٦٢

٢٦٢ ظ

٢٦٢ ع

٢٦٣ غ

٢٦٣ ف

٢٦٤ ق

٢٦٤ ک

٢٦٦ ل

٢٦٦ م

٢٧٠ ن

٢٧١ و

٢٧١ ی

٢٧٢ تعریف مرکز

سرشناسه: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: معارج الأصول / للمحقق الحلی نجم الدين ابی القاسم جعفر بن الحسن الھذلی؛ اعداد محمدحسین الرضوی.

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) للطبعه والنشر، ۱۴۰۳ق. = ۱۳۶۱.

مشخصات ظاهری: ۲۴۷ص.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: رضوی کشمیری، محمدحسین، گردآورنده

رده بندی کنگره: BP159/8/26م

رده بندی دیوی: ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۲۲۵۹۷

نسخه غیر مصححه

ص: ۱

معارج الاصول

للمحقق الحلبي

الشيخ نجم الدين
أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي
صاحب الشرائع

- ٦٧٦ - ٦٠٢

إعداد

محمد حسين الرضوى

ص: ٢

والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين.

عن أمير المؤمنين عليه السلام : (عرف الله سبحانه بفسخ العزائم وحل العقود).

وبعد ، فحين اطلعت على وجود النسخ الخطيه لهذا السفر الجليل معارج الاصول في المكتبات القريبيه مني بحيث يسهل على الاستفاده منها يومئذ وعلمت بأنه لم يطبع طبعه جديده ، بعد الطبعه الحجريه ، قررت أن أغتنم فرص الفراغ لتحقيقه واخراجه إلى المكتبه الاسلاميه بشوب جديد ، وكان أملـي هو مقارنه نسخه أولا ، ثم تحریج أحاديثه ، ثم نسبة الاقوال إلى أصحابها مشيرا إلى مواضع وجودها فى كتبهم ، ولكن لم يحالفنـى التوفيق الا لانجاز المرحله الاولى : ورغم ذلك رأيت تقديمـه إلى الطبع حيث انـى أفقد الامل فعلا فى اتمام الخطوات ، متـيحا بذلك الفرصـه لمن يرـغـب فى اكمـال الاشواط ، وخـشـيـه من تـعرـضـه للضـيـاعـ والتـلـفـ ، والله ولـى التـوفـيقـ .

حياة المؤلف

حياة المؤلف [\(١\)](#) :

هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهدلى الحللى المعروف بالمحقق وبالمحقق الحللى.

مولده ووفاته

ولد سنة ٦٠٢ وتوفي على قول ابن داود في رجاله في ربيع الآخر سنة ٦٧٦ فيكون عمره ٧٤ سنة. وفي توضيح المقاصد للشيخ البهائي انه توفي في ٢٣ من جمادى الثانية من تلك السنة ^{أه} وعن بعضهم ان تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل - زبده المحققين رحمه الله .-

وفي لوثة البحرين : قال بعض الاجلاء الاعلام من متأخرى المتأخرین رأیت بخط بعض الافضل ما صورته : في صبح يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر سنة ٦٧٦ سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحللى من أعلى درجه في داره فخر ميتا لوقته من غير نطق ولا حرکه فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثير وحمل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن

ص: ٤

١- أخذنا هذه الترجمة من كتاب (أعيان الشيعة) للعلامة السيد الامين (ج ١٥ ص ٢٧٦ - ٢٩١ برقم ٣٠٦٤) بتصرف.

وفي منهج المقال بعد نقله : الشائع ان قبره في الحلة وهو مزور معروف وعليه قبه وله خدام يتوارثون ذلك أبا عن جد وقد خرجت عمارته منذ سنين فأمر الاستاذ العلامه دام علاه - هو البهبهاني - بعض أهل الحلة فعمروها وقد تشرفت بزيارته قبل ذلك وبعده.

أقول يمكن أن يكون دفن بالحله أولا ثم نقل إلى النجف كما جرى للسيدین المرتضی والرضی والله أعلم.

وحكى في المؤلّوه أيضاً عن بعض اجلاء تلامذة المجلسي انه ولد سنة ٦٣٨ وتوفي ليه السبت في محرم الحرام سنة ٧٢٦ هـ فعمره على هذا ٨٨ سنة.

والظاهaran تاريخ الوفاه اشتباه بتاريخ وفاه العلامه الحلی فانه توفى بهذا التاريخ.

والصواب في وفاته ما مر عن ابن داود تلميذه والمعاصر والمواطن له الذي هو اعرف بوفاته من كل أحد أما تاريخ ولادته فالظاهر ان صوابه ٦٠٢ كما مر وان جعله ٦٣٨ اشتباه والله أعلم.

أقوال العلماء فيه

قال ابن داود في رجاله : جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الإمام العلام واحد عصره كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحججه وأسرعهم استحضارا قرأت عليه ورباني صغيرا وكان له على احسان عظيم والتفات وأجاز لى جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكل ما يصح روایته عنه توفى رحمه الله في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦ له تصانيف حسنة محققه محرره عذبه.

قال العلامه فى اجازته لابناء زهره : كان أفضل أهل عصره فى الفقه وقال الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى : لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب إذ لا ارى في فقهائنا مثله.

وفى توضيح المقاصد للشيخ البهائى : الشيخ المحقق المدقق سلطان العلماء فى زمانه نجم الدين جعفر بن سعيد الحلى المعروف بالمحقق قدس الله روحه إليه انتهت رياسه الشيعه الامامية وحضر مجلس درسه بالحله سلطان الحكماء والمتاؤلهين الخواجه نصير الدين محمد الطوسي أنوار الله برهانه وسئلته نقض بعض المتكلمين - كذا -

وفى امل الامل : الشيخ الاجل المحقق جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلى حاله فى الفضل وعظم القدر والثقة والجلاله والتحقيق والتدقيق والفصاحه والشعر والادب والانشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من ان يذكر و كان عظيم الشأن جليل القدر رفع المترزه لا نظير له فى زمانه. وله شعر جيد وانشاء حسن بلغ و كان مرجع أهل عصره فى الفقه وغيره.

وفي لولوه البحرين عند ذكر العلامه الحلى قال : وقد تلمذ على جمله من الافضل الذين لا يفاضلهم مفاضل منهم بل هو أشهرهم ذكرها وأعلاهم فخرا الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن أبي زكرياء يحيى بن الحسن بن سعيد الهدلى الملقب بالمحقق كان محقق الفضلاء ومدقق العلماء وحاله فى الفضل والتباalle والعمل والفقه والجلاله والفصاحه والشعر والادب والانشاء أشهر من ان يذكر وأظهر من ان يسطر.

وكفاه جلاله قدر اشتئاره بالمحقق فلم يستهير من علماء الامامية على كثرتهم فى كل عصر بهذا اللقب غيره وغير الشيخ على بن عبد العالى العاملى

الكرکى وما أخذ هذا اللقب الا بجداره واستحقاق.

وقد رزق فى مؤلفاته حظا عظيما فكتابه المعروف بشرائع الاسلام هو عنوان دروس المدرسين فى الفقه الاستدلالي فى جميع الاعصار وكل من أراد الكتابه فى الفقه الاستدلالي يكتب شرحا عليه كمسالك الافهام ومدارك الاحكام وجواهر الكلام وهدايه الانام ومصباح الفقيه وصنف بعض العلماء شرحا لتردداته خاصه وعليه من التعليقات والحواشى عدد كثير ونسخه المخطوطه النفيسيه لا تحصى كثره وطبع طبعات كثيره فى ايران ولا يكاد يوجد واحد من العلماء أو طلبه العلوم الدينية ليس عنده منه نسخه وطبع فى لندن عاصمه بلاد الانكليز ومحتصره المسمى بالمختصر النافع عليه شروح كثيره مثل كشف الرموز لتلميذه الابى يوسفى والتنيقح الرائع للمقدم الدسوچي والبرهان القاطع وغيرها وعليه من التعليقات والحواشى شئ كثير لا جلاء العلماء.

اخباره

اخباره :

فى لؤلؤه البحرين : نقل غير واحد من أصحابنا ان المحقق الطوسي الخواجہ نصیر الملہ والدین حضر ذات یوم حلقة درس المحقق بالحله حين ورود الخواجہ إليها فقطع المحقق الدرس تعظيما له واجلالا لمنزله فالتمس منه اتمام الدرس فجرى البحث فى استحباب التیاسر قليلا- لاهل العراق عن یمين القبله فأورد المحقق الخواجہ نصیر الدين بأنه لا وجه لهذا الاستحباب لأن التیاسر ان كان من القبله إلى غير القبله فهو حرام وان كان من غيرها إليها فهو واجب. فقال المحقق الحلی (التیاسر منها إليها) فسكت المحقق الطوسي .

وتوضيح هذا الجواب يرجع إلى أن ذلك مبني على أن الكعبه قبله من في المسجد والمسجد قبله من في الحرم والحرم قبله من في الدنيا كما تدل عليه بعض الروايات ولما كان الحرم على يسار الكعبه أكثر منه عن يمينها لأنه عن يسارها ثمانية أميال وعن يمينها أربعه أميال استحب التيسير قليلاً لكونه أقرب إلى الظن باستقبال الحرم فالتيسير في الحقيقة احتياط لتحصيل الظن بالاستقبال.

قال ثم ان المحقق الحلی ألف رساله لطيفه في المسأله وأرسلها إلى المحقق الطوسي فاستحسنها.

وقد أوردها الشيخ أحمد بن فهد في المذهب البارع في شرح المختصر النافع بتمامها وسيأتي ذكرها قريباً.

وفي مجلد الصلاه من البحار : قد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق صاحب الشرائع والمحقق الطوسي قدس الله روحيهما وكتب المحقق الاول في ذلك رساله.

ثم قال والذى يخطر فى ذلك بالبال ان الأمر بالانحراف لأن محاريب الكوفه وسائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيراً مع ان الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفه فان انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريباً وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان أكثر تلك المساجد مبنية في زمان خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقىه فاكتروا بالتياسر وعللو بتلك الوجوه الخطابيه لاسكتاتهم وعدم التصریح بخطأ خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره أصحابنا من ان محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت إذا علم ان الامام بناء ومعلوم انه عليه السلام لم يبنه وصلى فيه من غير انحراف وهو أيضاً

غير ثابت بل ظهر لنا من بعض ما سنح لنا من الآثار عند تعمير المساجد في زماننا ما يدل على خلافه مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال في كتاب المزار ويعيده ما ورد في وصف مسجد غني وان قبلته لقاسطه فهو يومي إلى ان سائر المساجد في قبلتها شيء على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغييره.

رسالة المترجم في التيسير

رسالة المترجم في التيسير :

قال أَحْمَدُ بْنُ فَهْدَ فِي الْمَهْذَبِ الْبَارِعِ فِي شِرْحِ الْمُخْتَصِرِ النَّافِعِ : أَعْلَمُ أَنَّهُ اتَّفَقَ حَضُورُ الْعَالَمِ الْمُحَقِّقِ خَواجَهُ نَصِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ مُجْلِسُ الْمُصْنَفِ طَابَ ثَرَاهُ وَدَرْسَهُ فَكَانَ فِيمَا قَرِئَ بِحُضُورِهِ دُرْسَ الْقَبْلَةِ فَأَوْرَدَ اشْكَالًا عَلَى التَّيَاسِرِ فَأَجَابَ الْمُصْنَفَ فِي الْحَالِ بِمَا افْتَضَاهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ثُمَّ أَعْلَمَ فِي الْمَسَأَلَةِ رَسَالَةً وَبَعْثَهَا إِلَيْهِ فَاسْتَحْسَنَهَا الْمُحَقِّقُ حِينَ وَقَفَ عَلَيْهَا وَهَا أَنَا مُورِدُهَا بِلُفْظِهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَرِي فِي اثْنَاءِ فَوَائِدِ الْمُولَى أَفْضَلِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَكْمَلِ فَضْلَاءِ الْإِنْسَانِ نَصِيرِ الدِّينِ وَالدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ - أَيَّدَ اللَّهُ بِهِمْتَهُ الْعَالِيَّهُ قَوَاعِدَ الدِّينِ وَوَطَدَ أَرْكَانَهُ وَمَهَدَ بِمِبَاحَثِهِ السَّامِيَّهُ عَقَائِدَ الْإِيمَانِ وَشَيْدَ بُنْيَانَهُ - اشْكَالًا عَلَى التَّيَاسِرِ، وَحَكَايَتَهُ : الْأَمْرُ بِالْتَّيَاسِرِ لَا هُلُوكَ لِلْعَرَاقِ لَا - يَتَحَقَّقُ مَعْنَاهُ لِأَنَّ التَّيَاسِرَ أَمْرٌ اسْتَفْاضِي لَا يَتَحَقَّقُ لَا بِالْأَضَافَهِ إِلَى صَاحِبِ يَسَارٍ مُتَوَجِّهٍ إِلَى الْجَهَهِ وَحِينَئِدَ امَّا أَنْ يَكُونَ الْجَهَهُ مُحَصَّلَهُ وَامَّا أَنْ لَا يَكُونَ وَيَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ التَّيَاسِرَ عَما وَجَبَ التَّوَجِّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ خَلَافٌ مَدْلُولٌ

الآية ومن الثاني عدم امكان التيسير إذ تتحققه موقف على تحقق الجهة التي يتيسر عنها ثم يلزم من تتحقق هذا الاشكال تنزيل التيسير على التأويل أو التوقف فيه حتى يوضحه الدليل.

وهذا الاشكال مما لم تقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل والاخر ولا كشف عن مكتونه الغطاء لكن الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام وان يكون قصارا هم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام فانها شفاء انس انما وجلاء الافهام غير انه - ظاهر الله جلاله ولا أعدم اولياء فضله وافضاله - سوغ لى الدخول فى هذا الباب واذن لي ان اورد ما يحضرنى فى الجواب ما يكون صوابا أو مقاربا للصواب.

فأقول ممثلا لامرء مشتملا ملابس صفحه وعفوه انه ينبغي أن يتقدم ذلك مقدمه تشتمل على بحثين.

الاول لفقهائنا قوله : أحدهما ان الكعبه قبله لمن كان في الحرم ومن خرج عنه والتوجه إليها متبعين على التقديرين فعلى هذا لا تيسير أصلا والثانى انها قبله لمن كان في المسجد والمسجد قبله لمن كان في الحرم والحرم قبله لمن خرج عنه وتوجه المصلى على قول هذا الفائق من الآفاق ليس إلى الكعبه حتى ان استقبال الكعبه في الصف المتراوحة متذر لأن عنده جهة كل واحد من المصلين غير جهة الآخر إذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاه الكعبه فحيثئذ يسقط اعتبار الكعبه بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم.

لا يقال هذا باطل بقوله تعالى - فول وجهك شطر المسجد الحرام - و

بأنه لو كان كذا لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل أن يعدل عن الكعبه إلى استقبال بعض الحرم.

لأنا - نجيب عن الأول بأن المسجد قد يطلق على الحرم كما روى في تأویل قوله تعالى - سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام - وقد ورد انه كان في بيت ام هانى بنت ابى طالب وهو خارج عن المسجد ولاننا نتكلم عن التيسير المبني على قول من يقول بذلك.

ونجيب عن الثاني بأن استقبال جهة الكعبه متعين لمن تيقنها وإنما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها ثم لوضعيتنا جاز أن نلتزم ذلك تمسكا بظاهر الروايه.

البحث الثاني : من شاهد الكعبه استقبل ما شاء منها ولا تيسير عليه وكذا من تيقن جهتها على التعين اما من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبه للقبله لكن محاذاه كل علامه من العلامات بالعضو المختص بها من المصلى ليس يوجب محاذاه قبله بوجهه تحقيقا إذ قد يتوهם المحاذاه ويكون منحرفا عن السمت انحرافا خفيفا خصوصا عند مقابلة الشيء الصغير.

إذا تقرر ذلك ، رجعنا إلى الأشكال اما كون التيسير امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاد فلا ريب فيه واما كون الجهة اما محصله او غير محصله فالوجه انها محصله وبيان ذلك ان الشارع نصب علامات اوجب محاذاه كل واحده منها بشيء من أعضاء المصلى بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاه تلك العلامه هي جهة الاستقبال فالتياسر حينئذ يكون عن تلك الجهة القابله لوجه المصلى ، واما انه إذا كانت محصله كانت هي جهة الكعبه والانحراف عنها يزيل التوجه إليها ، فالجواب عنه انا قد بينما ان الفرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبه فان العلام قد يحصل الخلل في مسافتها فالتياسر حينئذ استظهار

فى مقابلة الحرم الذى يجب التوجه إليه فى كل من حالى الاستقبال والمتىاسر يكون متوجها إلى القبله المأمور بها اما فى حال الاستقبال فلانها جهه الاجزاء من حيث هو محاذاه لجهه من جهات الحرم تغليبا مستندا إلى الشرع واما فى حال التىاسر فيتحقق محاذاه جهه الحرم ولهذا تحقق الاستجباب فى طرفه لحصول الاستظهار به. ان قيل : هنا ايرادات ثلاثة :

الاول - النصوص خالية عن هذا التعين فمن اين صرتم إليه؟.-

الثانى - ما الحكمه فى التىاسر عن الجهة التى نصب العلائم عليها فان قلت مقدار الحرم عن يمين الكعبه ويسارها قلنا ان اريد بالتياسر وسط الحرم فحيثنى يخرج المصلى عن جهه الكعبه يقينا وان اريد تياسر لا يخرج به عن سمت الكعبه فحيثنى يكون ذلك قبله حقيقه ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق.

الثالث - الجهة المشار إليها ان كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتىاسر عدول فلا يكون مأمورا به .-

قلنا - اما الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعين الجهة نظرا فانها غير خالية من التنبيه عليه إذا لم يثبت وجوب استقبال الجهة التى دلت عليها العلائم ويثبت الأمر بالتياسر بمعنى انه عن السمت المدلول عليه.

وعن الثانى بالتفصى عن ابانه الحكمه فى التىاسر فانه غير لازم فى كل موضع بل غير ممكن فى كل تكليف ومن شأن الفقيه تلقى الحكم مهما صح المستند ، او نقول اما ان يكون الأمر بالتياسر ثابتا ، واما ان لا- يكون فان كان لزم الامثال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم يعط العله الموجبه للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا- حكمه ويمكن ان تتکلف ابانه الحكمه بأن نقول لما كانت الحكمه متعلقه

باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الآفاق قد يخرج من الاستناد إلى العلامات عن سنته بأن يكون منحرفاً إلى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما نظر أنه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلاً إلى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله ومحاذاه العلائم على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التيسير يسيراً عن سمت العلامه مفضياً إلى سمت المحاذاه.

ويشهد لهذا التأويل ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال إن الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال وعن يمينها أربعه أميال فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة.

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف.

واما الجواب - عن الثالث فقدم في اثناء البحث وهذا كله مبني على ان استقبال اهل العراق إلى الحرم لا- إلى الكعبة وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال إلى جهة الكعبة إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق إلى العلم سواء أكان في المسجد أو خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التيسير والتعويل في استقبال الحرم انما هو على اخبار آحاد ضعيفه وبتقدير ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التيسير يكون ورود الاشكال عليه أتم.

وبالله العصمه والتوفيق انه ولی الاجابه.

قال ابن فهد : هذا آخر رساله المصنف قدس الله روحه ثم قال : وأعلم ان غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لأن حاصل السؤال ان التيسير أما إلى القبلة فيكون واجباً لا مستحباً وأما عنها فيكون حراماً ، والجواب منع الحصر بل نقول التيسير فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة

بمزيد الفضيله على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف.

مشايخ القراءه والروايه

مشايخ القراءه والروايه :

(١) نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي القاء هبه الله بن نما الحلبي الربعي (٢) السيد فخار بن معن الموسوي (٣) والده الحسن بن يحيى بن الحسن ابن سعيد وفي أمل الامل يروى عن أبيه عن جده يحيى الاكبر (٤) الشيخ مفید الدين محمد بن جهم الحلبي وغيرهم.

تلاميذه.

تلاميذه :

(١) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي الشهير بالعلامة الذايع الصيت وهو ابن اخت المحقق (٢) الحسن بن داود الحلبي صاحب الرجال (٣) السيد غيث الدين عبد الكرييم بن أحمد بن طاوس صاحب فرحة الغرى (٤) السيد جلال الدين محمد بن علي بن طاوس الذي كتب أبوه لاجله كتاب البهجه لثمره المهجه (٥) جلال الدين محمد بن محمد الكوفي الحارثي شيخ الشهيد (٦) صفي الدين عبد العزيز بن سرايا الحلبي الشاعر المشهور (٧) الشيخ عز الدين الحسن ابن أبي طالب اليوسفي الابي صاحب كشف كشف الرموز (٨) الوزير شرف الدين أبو القاسم على ابن الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي (٩) الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد الحلبي (١٠) جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي صاحب الدر النظيم في مناقب الأئمه اللهايم

(١١) صفي الدين محمد بن نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد وهو ابن عم المحقق لأن أباه يحيى صاحب الجامع ابن عم المحقق (١٢) شمس الدين محمد بن صالح السيبى القسینى (١٣) جمال الدين أبو جعفر محمد بن

على القاشى (١٤) رضى الدين على بن يوسف صاحب العدد القويه أخو العلامه الحلی (١٥) فخر الدين محمد ابن العلامه الحلی كما يستفاد من اجازه تلميذه الشيخ على بن عبد الحميد النيلي لاحمد بن فهد الحلی (١٦) نجم الدين طمان ابن احمد العاملی الشامي ، ففى اجازه الشيخ حسن صاحب المعالم عند ذكر الشيخ طمان هذا انه قد ورويت عن الفقيه المعظم السعيد الشيخ نجم الدين جعفر بن سعيد جميع ما صنفه وألفه ورواه وكنت في زمن قراءتي على شيخنا الفقيه نجيب الدين محمد بن نما أتردد إليه أواخر كل نهار وحفظت عليه كتابه المسمى نهج الوصول إلى معرفة علم الاصول فى اصول الفقه وشرحه قال وقرأت كتاب الجامع فى الشرائع تصنيف الفقيه السعيد المعظم شيخ الشيعه فى زمانه نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن أحمد بن سعيد عليه أجمع الخ ..

مؤلفاته

مؤلفاته :

- ١ - رساله التيسير فى القبله. وهى الرساله التي أوردنها سابقا.
- ٢ - شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام مطبوع فى ايران طبعات كثيره وطبع فى لندن. وطبع فى لبنان والنجف ، وهو أوسع المتون الفقهيه وأحسنها جمعا للفروع وقد ولع به الاصحاب منذ تأليفه إلى الان ، ولا يزال يعد من الكتب الدراسيه فى المعاهد الدينية وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديده فجعلوا بحوثهم ودراساتهم على أساس منه ، كما لهم شروح وتعليقات عليه [\(١\)](#).

نسخه منه تحتوى على النصف الاول ، بخط الشيخ محمد بن اسماعيل

ص: ١٥

١- . الذريعة (١٣ / ٤٧).

ابن الحسين بن الحسن الهرقلی ، فرغ منها (يوم الخميس ١٥ شهر رمضان سنہ ٦٧٠) ثم قرأها على المصنف بتمامها فكتب المصنف بخطه الشريف الانهاء في أولها مع الاجازة لكاتب النسخة في النجف بتاريخ (يوم الاربعاء المصادف ليوم الغدير ٦٧١).

وفي مواضع منها اجازه من الشيخ على بن الحسين بن عبد العال العاملی الشهير بالمحقق الكرکي المتوفى (٩٤ و ٩٣) بتاريخ (٩٣٢). وعليها خط ابن فهد الحلی (المتوفى ٨٤١) وخط شرف الدين البحراني اليزدي .

وكانـت هذه النسخة عندـالشيخ النوري ، وقد انتقلـت منهـإلىـالـسيـدـمهـدىـالـحـیدـرـیـالـکـاظـمـیـ ،ـثـمـمـنـهـإـلـىـالـشـیـخـمـحـمـدـالـسـماـوـیـ فـیـالـنـجـفـ .

والنصف الثانـيـ منـالـکـتابـ بـخـطـ هـذـاـ النـاسـخـ الـهـرـقـلـیـ ،ـکـتبـهـ فـیـ (ـيـوـمـ الـارـبـاعـ ١٩ـ ذـیـ القـعـدـهـ سنـہـ ٧٠٣ـ)ـ .

وـكـانـتـعـنـدـالـسـيـدـمـحـمـدـبـنـالـسـيـدـکـاظـمـالـیـزـدـیـ ،ـثـمـاـنـتـلـتـمـنـهـفـیـ سنـہـ ١٣٤٥ـ)ـ إـلـىـالـسـيـدـأـبـیـالـقـاسـمـالـمـحـرـرـ ،ـثـمـإـلـىـالـسـيـدـضـیـاءـشـکـارـهـالـمـحـاـمـیـ قـائـمـمـقـامـالـنـجـفـ (ـ۱ـ)ـ .

ونـسـخـهـ منـالـشـرـائـعـ عـلـيـهـ خـطـ المـصـنـفـ فـیـ سنـہـ (ـ٦٧٤ـ)ـ وـاجـازـهـ مـفـصـلـهـ مـنـهـ بـخـطـهـ وـتـوـقـیـعـهـ بـتـارـیـخـ (ـ٦٧٥ـ)ـ كـانـتـعـنـدـالـشـیـخـمـحـمـدـسـلـطـانـالـمـتـکـلـمـینـ فـیـ طـهـرـانـ ،ـوـهـیـيـوـمـ فـیـ مـکـتبـهـ مـجـدـالـدـینـالـنـصـیرـیـ .

وـقـدـ اـخـتـصـرـهـ المـؤـلـفـ فـیـ کـتـابـ (ـالـنـافـعـ)ـ وـشـرـحـ المـخـتـصـرـ فـیـ کـتـابـ (ـالـمـعـتـبـرـ)ـ .

٣ - کـنـزـ الـمنـطـقـ .

كـذاـ فـیـ کـشـفـ الـحـجـبـ ،ـولـكـنـ فـیـ روـضـاتـ الـجـنـاتـ نـقـلاـعـنـابـنـ دـاؤـدـ

صـ: ١٦

تلميذ المصنف في رجاله (١) جاء : الكهنه في المنطق ، ثم استظهر صاحب الروضات ان الاسم (الكهنه) أى الصناعه لما يوجد من المؤلفات بهذا الاسم كثيرا في الكتب القديمه.

أقول : حكى الشيخ محمد السماوي ان في نسخه صحيحه من رجال ابن داود : (اللهنه) باللام ، وهو ما يفك به الريق (٢).

٤ - مختصر المراسيم في الفقه.

والمراسيم لسلام الدين الديلمي.

توجد نسخه منه في النجف بخط السيد محمد بن مطرف الحسيني تلميذ المحقق ، وقد قرأه عليه ويرويه عنه وفرغ من نسخه في حياة المصنف (يوم الخميس ١٦ صفر ٦٧٢).

والنسخه في النجف منضم مع شرائع والد الصدوق وقد استنسخ السيد محمد بن هاشم الهندي النجفي نسخه مختصر المراسيم عن نسخه السيد محمد بن مطرف ونقل صوره ما عليها رأيتها عند الشيخ محمد السماوي (٣).

٥ - فهرست المصنفين.

ينسب إلى المحقق الحلبي (٤).

٦ - رسائله في الكلام.

توجد في مكتبه راجه فيض آباد كما في فهرسها (٥).

ص: ١٧

١- رجال ابن داود (ص ٦٣) طبع النجف

٢- الذريعة (١٨ / ١٦٨ و ١٨٩).

٣- الذريعة (٢٠ / ٧ - ٢٠).

٤- الذريعة (٣٩٥ / ١٦).

٥- الذريعة (١٠٦ / ١٨).

٧ - المسائل البغدادية.

أو جوابات المسائل البغدادية.

هي (٧٢) مسألة فقهية سألها تلميذه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري العاملى.

اوله : أما بعد حمد الله الذى ارشدنا لدینه وحفظ حدوده ، وسددا لبيانه وحل معقوده .. فانا مجبون عما تضمنته هذه الاوراق من المسائل لدلالتها على فضيله موردها ومعرفه عهدها ، فهو حقيق ان نحقق أمله ونجيب إلى ما سأله.

توجد في خزانة السيد حسن الصدر في الكاظمية.

ونسخه في الخزانة الرضوية بمشهد الرضا عليه السلام بتاريخ (٩٨٧) بخط الشيخ أحمد بن يحيى بن داود البحارني.

ونسخه بخط الشيخ شرف الدين المازندراني في (١٠٦٠) بمكتبه الشيخ هادي كاشف الغطاء.

ونسخه منضمه إلى المسائل العزيه والمصرية (التاليتين) عند الميرزا نصر الله بن الحاج المجتهد القزويني الشهيدى (١).

٨ - المسائل العزيه.

وهي عشرة مسائل كتبها لعز الدين.

اولها : الحمد لله رافع الدين ومظهره. وقائم الشر ومدمره وناصر الحق وجابرها ، وقاهر الباطل وكاسره ... فان الامير الاكبير عز الدين بن عبد العزيز أعز الله أوليائه وأدام بقائه ...

نسخه منه مخرومه الآخر عند السيد جعفر بحر العلوم ..

ص: ١٨

١- الذريعة (٥ / ٢١٥) و (٣٣٩ / ٢٠).

ونسخه فى كتب الطهرانى بكرباء.

ونسخه بخط الشيخ سليمان بن على البحراني فرغ من كتابتها سنه (٩٩٥) فى النجف ، عند الميرزا عبد الله التفريشى الطهرانى الخطاط.

ونسخه مع البغداديه عند الميرزا نصر الله القزويني كما مر [\(١\)](#).

٩ - المسائل المصريات.

أو جوابات المسائل المصريات.

مجموع مسائلها خمسه [\(٢\)](#).

نسخه منه بخط على بن محمد المعانى فرغ منها سنه (٦٧١) فى حياه المؤلف ، ونسخه منها فى المكتبه الرضويه فى مشهد الرضا عليه السلام بتاريخ (٩٨٧) مع البغداديه ونسخه مع المسائل السابقه عند نصر الله القزويني كما مر [\(٣\)](#).

١٠ - المسلك فى اصول الدين.

أوله : الحمد لله على ما أباح من النعم وأتاح من القسم.

مرتب على ثلاثة مطالب.

نسخه منه عند السيد شهاب الدين التبريزى بقم.

آخر الموجود : قال صلی الله عليه و آله : يا على ، أنت والائمه من بعدك ... إلى آخر الحديث [\(٤\)](#).

١١ - معارج الاصول.

ص: ١٩

١-١. الذريعة (١٥ / ٢٦٢).

٢-٢. الذريعة (٢٠ / ٣٦٧).

٣-٣. الذريعة (٥ / ٢٣٤).

٤-٤. الذريعة (٢١ / ٢١).

وهو كتابنا هذا ، وقد طبع بطهران سنه (١٣١٠) [\(١\)](#).

١٢ - المعتبر في شرح المختصر.

هو كالشرح للمختصر النافع الذي اختصر به الشرائع وهمما للمؤلف كما مر وسيأتي.

خرج منه العبادات إلى كتاب الحج ، وذكر في أوله بعض المطالب الأصولية ، وكتبه باسم الامير بهاء الدين محمد بن محمد الجوني وقد طبع ثانيا طبعه جيده في سنه (١٣١٨).

١٣ - النافع أو المختصر النافع ، في مختصر الشرائع.

اختصره من كتابه الكبير المعروف بشرائع الاسلام.

وقد طبع عده طبعات منها طبعه القاهره سنه (١٣٧٦) بأمر وزير الاوقاف المصرى الشيخ أحمد حسن الباqورى ، وقد أقر تدریسه في الجامع الازهر ككتاب في فقه الشيعه الاماميه إلى جانب المذاهب الاسلاميه الأخرى.

١٤ - نكت النهايه.

وقد يسمى : حل مشكلات النهايه.

وهو تعليقات على كتاب النهايه للشيخ الطوسي ، طبع سنه (١٢٧٦) ضمن الجوامع الفقهيه وهو الكتاب التاسع منها في (٩٨) صفحه.

نسخه منه بخط ماجد بن فلاح الشيباني فرغ منه (٩٨٠) مع المسائل المصريات والبغداديات ، وعليها تملك السيد مهدي القزويني.

ونسخه عليها تملك المحقق السبزوارى صاحب الذخیره وتملك المولى الشريف العاملی صاحب ضياء العالمین والسيد حسين الخونساري وهي عند السيد محمد رضا التبریزی في النجف.

ص: ٢٠

١-١. الدریعه (٢١ / ١٨٠).

ونسخ منه في الخزانة الرضوية والسيد محمد على الروضاني وغيرهم [\(١\)](#)

(١٥) نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول.

وقد شرحه الشيخ فتح الله بن علوان الكعبي بعنوان (نظام الفصول في شرح نهج الوصول في علم الأصول) ويوجد بهذا العنوان عند (السيد شهاب الدين - بقم) نسخة منه كتابتها رجب (٧٠٧) وهو مرتب على عشرة أبواب. أوله أحمد الله على سابع نعمته وسائغ عطيته [\(٢\)](#)

ولعله هو معارج الأصول كتابنا هذا لاتحاده معه في عدد الأبواب وفي العبارة المتقدمه من أوله.

نشره وشعره

نشره وشعره :

في مجموعه الشهيد التي هي بخط الشيخ محمد بن علي العاملي الجباعي جد الشيخ البهائي قال الشيخ أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلبي :

بسم الله الرحمن الرحيم : لما وقف على ما أمر به الصاحب الصدر الكبير العالم الكامل العارف المحقق بهاء الدنيا والدين غيث الاسلام وال المسلمين أدام الله أيامه في عز مؤيد وفخر ممهد ومجد مجدد ونعمه قاره العيون باسقه الغصون داره الحلب حميده المنقلب محروسه الجوانب مرصونه من الشوائب وتأملت ما برز عنه من الالفاظ التي هي أعزب من الماء الزلال وأطيب من الغنى بعد الاقلال فهي التي يعجز الطامع ببديعها ويعجب السامع حسن جمعها وترصيعها فكأن الشاعر عنده بقوله :

ولا ذنب للافكار أنت تركتها

إذا احتشدت لم ينتفع باحتشادها

ص: ٢١

١- الذريعة (٢٤ / ٦ - ٣٠٧).

٢- انظر الذريعة (ج ٢٤ ص ٤٢٦ - ٤٢٧).

تنوء بايراد المعانى والفت

خواطر ك الالفاظ بعد شرادها

فان نحن حاولنا اختراع بديعه

حصلنا على مسروقها أو معادها

وليس بمستغرب تفرده ببديع النثر والنظم مع ما وبهه الله سبحانه من جوده القرىحة وقوه الفهم نسأل الله أن يديم لفضلاء الاداب ورؤساء الكتاب ما كنفهم من ظله وشملهم من فضله وأباهم من مراتعه وسوغهم من شرائعه ليستمر نفاق سوقيهم ويشمروا للاجتهد فيه عن سوقيهم ، دلت الفاظه الكريمه على استدعاء ما يكون تذكرة لاهل الوداد وعهدا يجدد به ما اخلقته يد العباد فعند ذلك أحببت أن أدخل فيمن سارع إلى امثال أوامره لا-كون فى جمله من شرفه بذكرة وتخطره بخواطره - فأقول - ان الشعر من أفضل مشاعر الادب وأجمل مفاخر العرب. به تستباح المكارم وتستعطف الطياع الغواشم وتشحذ الاذهان وتستل الانسغان ويستصلاح الرأى الفاسد وتستشار الهمم الجوامد لكنه عسر المطلب خطر المركب لافتقاره إلى امور غريزية وآخرى كسييه وهى شديدة الامتناع بعيده الاجتماع فالمعتذر عن التعرض له معذور والمعترف بالقصور عنه مشكور وقد كنت زمن الحداثه ا تعرض لشيء منه ليس بالمرضى فكتبت ابياتا إلى والدى رحمه الله اثنى فيها على نفسها بجهل الصبوه وهى :

ليهنك انى كل يوم إلى العلي

اقدم رجلا لا تزل بها النعل

وغير بعيد ان ترانى مقدما

على الناس طرأ ليس فى الناس لى مثل

تطاوعنى بكر المعانى وعونها

وتنقاد لى حتى كأنى لها بعل

ويشهد لى بالفضل كل مبرز

ولا فاضل الا ولى فوقه فضل

فكتب رحمه الله فوق هذه الايات ما صورته : لئن أحسنت فى شعرك لقد اسألت فى حق نفسك أما علمت ان الشعر صناعه من خلع العفة وليس الحرفة

والشاعر ملعون وان أصاب ومنقوص وان أتى بالشىء العجب وكأني بك قد أوهمك الشيطان ففضيله الشعر فجعلت تنفق ما تلتفق بين جماعه لم يعرفوا لك ففضيله غيره فسموك به وكان ذلك وصمه عليك آخر الدهر الم تسمع :

ولست ارضي أن يقال شاعر

تبأ لها من عدد الفضائل

فوق خاطرى عند ذلك حتى كأني لم اقع له ببابا ولم أرفع له حجابا وأكذ ذلك عندي ما روته باسناد متصل ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه دخل المسجد وبـه رجل قد أطاف به جماعه فقال ما هذا؟ قالوا علامـهـ؟ قالوا عالمـ بـوـقـابـعـ العربـ وأـنـسـابـهاـ وأـشـعـارـهاـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ ذـلـكـ عـلـمـ لـاـ يـضـرـ مـنـ جـهـلـهـ وـلـاـ يـنـفـعـ مـنـ عـلـمـهـ، وـمـنـ الـبـيـنـ انـ الـاجـادـهـ فـيهـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ تـمـرـينـ الطـبـعـ وـصـرـفـ الـهـمـهـ إـلـىـ الـفـكـرـ فـيـ تـنـاسـبـ معـناـهـ وـرـشـاقـهـ الـفـاظـهـ وـجـوـدـهـ سـبـكـهـ وـحـسـنـ حـشـوـهـ تـمـرـيـنـاـ مـتـكـرـرـاـ حتـىـ يـصـيـرـ خـلـقـاـ وـكـمـاـ انـ ذـلـكـ سـبـبـ الـاسـتـكـمالـ فـيـهـ فـالـاهـمـالـ سـبـبـ القـصـورـ عـنـهـ وـالـىـ هـذـاـ المـعـنـىـ اـشـرـتـ مـنـ جـمـلـهـ أـبـيـاتـ :

هجرت صوغ قوافي الشعر مـذـ زـمـنـ

هيـهـاتـ يـرـضـىـ وـقـدـ أـغـضـبـتـهـ زـمـنـ

وعـدـتـ اوـقـظـ اـفـكـارـىـ وـقـدـ هـجـعـتـ

عنـفاـ وـأـزـعـجـ غـربـىـ بـعـدـماـ سـكـنـاـ

انـ الـخـواـطـرـ كـالـابـارـ انـ نـرـحـتـ

طـابـتـ وـانـ يـبـقـ فيـهاـ مـأـؤـهـاـ اـجـناـ

فـاصـفحـ شـكـرـتـ أـيـادـيـكـ التـىـ سـلـفـتـ

ماـ كـنـتـ أـظـهـرـ عـيـبـىـ بـعـدـ ماـ كـمـنـاـ

ولـمـ كـانـ اـضـرـابـيـ عنـ نـظـمـهـ وـاعـراضـيـ حتـىـ ذـكـرـ اـسـمـهـ لمـ يـبـقـ الاـ ماـ هوـ حـقـيقـ أـنـ يـرـفـضـ وـلـاـ يـعـرـضـ وـيـضـمـرـ وـلـاـ يـظـهـرـ لـكـنـىـ معـ ذـلـكـ اوـردـ ماـ اـدـخـلـ بـهـ فـيـ حـيـزـ الـامـتـشـالـ وـانـ كـانـ سـتـرـهـ أـنـسـبـ بـالـحـالـ فـمـنـهـ :

وـماـ الـاسـرـافـ مـنـ خـلـقـيـ وـانـىـ

لـاـ جـزـأـ بـالـقـلـيلـ عـنـ الـكـثـيرـ

وـلـاـ أـعـطـىـ الـمـطـامـعـ لـىـ قـيـادـاـ

ولو خودعت بالمال الخطير

واغمض عن عيوب الناس حتى

اخال بأن يناجيني ضميرى

ص: ٢٣

واحتمل الاذى فى كل حال

على مضض وأغفو عن كثير

ومن كان الا الله له حسبيا

أراه النجح فى كل الامور

ومنه :

يا راقدا والمنايا غير راقده

وغافلا وسهام الدهر ترميه

بم اغترارك والا يام مرصده

والدهر قد ملا الاسماع داعيه

اما ارتك الاليا قبح دخلتها

وغدرها بالذى كانت تصافيه

رفقا بنفسك يا مغرور ان لها

يوما تشيب النواصى من دواهيه

وحسب تحصيل الغرض بهذا القدر فنحن نقتصر عليه ونستغفر الله سبحانه وتعالى من فرط الزلل وورطات الخلل ونستكفيه زوال النعم وحلول النقم ونستعيبه محل العثار وسوء المرجع في القرار ومن أفضل ما يفتح به النظام ويختتم به الكلام ما نقل عن النبي صلى الله عليه و آله : من سلك طريقة إلى العلم سلك الله به طريقة إلى الجنة ، وقال صلى الله عليه و آله : لا خير في الحياة الا - لعالم مطاع أو مستمع واع وقال صلى الله عليه و آله : تلاقوا و تذاكرموا و تحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب ترين كما يرين السيف وقال صلى الله عليه و آله لا يزيد في العمر مثل الصدقة ولا يرد البلاء مثل الدعاء ولا ينور العبد مثل الخلق الحسن ولا يذهب الذنب الا الاستغفار والصدقة ستر من النار وجواز على الصراط وأمان من العذاب.

وقال صلى الله عليه و آله : صلوا الارحام يغفر لكم وتعاهدوا المساكين يبارك لكم في أموالكم ويزداد في حسناتكم. وقال صلى الله عليه و آله : ان الله سبحانه يقول اطلبوا الحاجة عند ذوى الرحمه من عبادى فان رحمتى لهم ، ولا تطلبواها عند القاسيه قلوبهم فان غضبى فيهم ، وقال صلى الله عليه و آله : صنائع المعروف تقى مصارع السوء وقال صلى الله عليه و آله من اقتصر من الدنيا على ما احل له سلم ومن اخذ العلم من اهل و عمل به

نجا ومن أراد به الدنيا فهو حظه.

وكتب جعفر بن الحسين بن يحيى بن سعيد الحلبي ، وفي كتابه أبيه إليه بما مر دلالة على ما لابيه من الرصانه وقوه الایمان فان العاده جاريه في مثل المقام أن يفرح الانسان بما يراه من ولده من شعر أو فخر وغيره ويرى قليله كثيرا ولكن اباه حمله نظره الصائب وايمانه القوى على زجر ولده عن الفخر ونظم الشعر.

المراسله بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح.

المراسله بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح :

قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني :رأيت بخط الشهيد الاول في بعض مجاميشه ان الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد كتب إلى الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد أبياتا من جملتها :

أغيب عنك وأشواقى تجاذبى

إلى لقائك جذب المغرم العانى

إلى لقاء حبيب مثل بدر دجى

وقد رماه باعراض وهجران

ومنها :

قلبي وشخصك مقرونان فى قرن

عند انتباھي وبعد النوم يغشاني

يا جعفر بن سعيد يا امام هدى

يا واحد الدهر يا من ماله ثانى

يا انى بحبك مغرى غير مكترت

بمن يلوم وفي حبيك يلحانى

فانت سيد اهل الفضل كلام

لم يختلف ابدا فى فضلك اثنان

فی قلبك العلم مخزون بأجمعه

تهدى به من ضلال کل حیران

وفوک فیه لسان حشوه حکم

تروی به من زلال کل ظمان

وفخر ک الشامخ السامی وزنت به

رضوی فزاد علی رضوی و تهلان

ص: ۲۵

فأجابه المحقق بهذه الآيات :

لقد وافت قصائدك العوالى
تهز معاطف اللفظ الرشيق
فضضت ختامهن فخلت أنى
فضضت بهن عن مسک فتيق
وجال الطرف منها فى رياض
كسين بناصر الزهر الانيق
فكם أبصرت من لفظ بديع
يدل به على المعنى الدقيق
وكم شاهدت من علم خفى
يقرب مطلب الفضل السحيق
شربت بها كؤوسا من معان
غنيت بشربهن عن الرحيق
ولكنى حملت بها حقوقا
أخاف لنقلهن من العقوق
فسر يابا الفضائل بي رويدا
فلست أطيق كفران الحقوق
وحمل ما اطيق به نهوضا
فإن الرفق انسب بالصديق
وكتب بعدها نثرا من جملته : ولست ادرى كيف سوغ لنفسه الكريمه مع حنوه على اخوانه وشفقته على أوليائه وخلافه اثقال

كاهلى بما لا يطيق الرجال حمله بل تضعف الجبال أن تفله حتى صيرنى بالعجز عن مجازاته أسيرا ووقفنى فى ميدان محاورته حسيراً .^٥

رثاؤه

رثاؤه :

فى أمل الامل لما توفى رثاه جماعه منهم الشيخ محفوظ بن وشاح فرثاه بقصيده منها :

أقلقنى الدهر وفرط الاسى

وزاد فى قلبي لهيب الضرام

لفقد بحر العلم والمرتضى

فى القول والفعل وفصل الخصام

اعنى أبا القاسم شمس العلى

الماجد المقدم ليث الزحام

ازمه الدين بتديبره

منظومه أحسن بداك النظام

ص: ٢٦

شبه به الباذى فى بحثه

وعنده الفاضل فرخ الحمام

قد أوضح الدين بتصنيفه

من بعدهما كان شديد الظلام

بعدك اضحت الناس فى حيرة

عالهم مشتبه بالعواوم

لو لا الذى بين فى كتبه

لاشرف الدين على الاصطلام

قد قلت للقبر الذى ضمه

كيف حويت البحر والبحر طام

عليك منى ما حدا سائق

أو غرد القمرى الفا سلام

نسخ الكتاب

نسخ الكتاب

نظرا لأهمية كتاب المعارض العلمية التابعة من مكانه مؤلفه المرموقه بين أهل العلم ، فان له نسخا كثيره عند طلاب العلم ورواده ، بحيث يعسر مقارنتها أجمع لذا فانى اكتفيت بمقله أربع منها ، ومن خلالها يحصل الاطمئنان باصابه عباره المصنف .
وهذه النسخ هي :

١ - نسخه خطيه فى مكتبه السيد الحكيم العامه فى النجف الاشرف برقم (٣٧١) وقد نقلت إليها من مكتبه المرحوم الشيخ محمد السماوى وعليها ختمه المؤرخ (١٣٥٤) ه مواصفاتها : عدد أوراقها (٥٧) بقياس (١٧ في ١٢) سم عدد الاسطر (١٩) يحتوى السطر الواحد على (١٠ - ١٤) كلمة تقريرا وكتيت العناوين فيها باللون الاحمر وعليها بعض الحواشى ، ناسخها (محمد مقيم) ظاهرا نسخها بتاريخ (١١١٧) ه ، وهى قليله السقط والاخطاء وفيها زيادات على بقية النسخ وهى مكتوبه بالفارسى وكثيرا ما أهمل الناسخ وضع النقاط على الحرفين الياء والتاء وغيرهما وبالاخص ما كان منهما فى أول الكلمة.

٢ - نسخه خطيه فى مكتبه آل كاشف العظاء فى النجف الاشرف برقم (٤٧) ورقة قياس (٣٩٢) تقع فى (٢١) فى (١٥) سم تحتوى
الصفحه الواحده على (١٧) سطرا

ص: ٢٧

يحتوى السطر على (١٢ - ١٧) كلمه تقريباً . وعليها تملک الحجه الشیخ جعفر کاشف الغطاء ، کتب عليها بخطه (بسم الله الرحمن الرحيم ملک الأقل جعفر ابن الشیخ خضر رحمه الله تعالى) وتملک ولده العلامه الشیخ موسى کتب عليها بخطه (أو هبها أبي دام ظله صاحبها المزبور وأنا الأقل موسى بن الشیخ جعفر) وعليها أيضاً ختم ولد الشیخ موسى ، الشیخ على وكتب عليها بخطه ولد الشیخ على ، آيه الله الحجه الشیخ محمد حسین ما يلى : (فی ملک الوالد أیده الله بتأییده وسدده بتسدیده وأنا الأقل محمد حسین ابن الشیخ على أبقاء الله ابن الشیخ موسى ابن الشیخ جعفر کاشف الغطاء « ره ») (سنه ١٣١١) وعليها كتابات آخر . وهذه النسخة عليها حواشی الفیض على البابین الاولین من الكتاب فقط وحواش آخر مختصره لم يشر إلى أصحابها ، وناسخها (أحمد بن يوسف) وقد أهمل كتابه تاريخ نسخها ، لكن على جانب الصفحه الاخيره کتب تاريخ عام (١٠٩١) ه يوم السبت غرة شهر ذى القعده ، ويبدو ان کاتبه أحد المقتنيين لهذه النسخة فتكون منسوخه قبل هذا التاريخ وتتجدر الاشاره إلى أن هذه النسخه کثیره السقط والاخطااء ، ومع ذلك فانها تحتوى على بعض الاضافات على غيرها .

٣ - نسخه خطيه فى مكتبه المدرسه الفیضيه فى قم المقدسه برقم (٢٠١٣) ورقة قیاس (١٨ في ١٢) سم تقريباً عدد أسطر الصفحه الواحده غالباً (١٥ - ١٦) يحتوى السطر على (١٤ - ١٦) كلمه غالباً ، ناسخها (ابو القاسم ابن احمد الحسيني) بتاريخ عاشر جمادی الثانی من عام (١٢٤٣) ه فى اصفهان . وقد أفادتنا هذه النسخه فى تصحیح کثير من الموارد التي اخطأه فيها بقیه النسخ لكنها مع ذلك لا تخلو من السقط والاخطااء .

٤ - النسخه المطبوعه على الحجر فى طهران عام (١٣١٠) ه فى (١٦٤) صفحه من القطع الصغير قیاس (١٧ في ١١) سم وهى قليله السقط والاخطااء

كما قد اشير فيها إلى بعض اختلافات النسخ مما يدل على أنها أخذت من أكثر من نسخه

منهج التحقيق

منهج التحقيق

١ - وضعت بين قوسين معقوفين الاضافات التي انفردت بها بعض النسخ دون بعض.

٢ - وضعت بين قوسين هلالين الالفاظ والعبارات التي اختلفت النسخ فيها فوضعت النسخة الاصح - بما أرى - في المتن بين القوسين بينما اشرت في الهامش إلى النسخة أو النسخ الأخرى المحتمله للصحه.

٣ - اغفلت الاشاره إلى ما تضمنته احدى النسخ مما لا نحتمل فيه الصحه ، فكثيرا ما يسهو الناسخ ويبدل الفاظا أو حروفا بأخرى يقطع بخطأها ، فمثلا كلمه (الاستغراق) كتبت في أحد المواضع هكذا (الاستغراق) ، وكلمه (منفيا) كتبت هكذا (منسفا) ، وكلمه (المشتركه) كتبت هكذا (المستولد) وكلمه العباده كتبت هكذا (العباره) وغير ذلك ، فهذا كله لم نشر إليه لعدم الجدوى في ذلك لأن الاشاره إلى النسخ انما تلزم لاحتمال أن تكون عباره المصنف أحدهما اما الكلمه الخاطئه فلا يحتمل فيها ذلك.

كما اغفلت الاشاره إلى اختلاف النسخ في ذكر كلمه (تعالى) وحذفها فكثيرا ما توجد في نسخه دون أخرى ، وكذا اختلاف النسخ في رحمة الله و رضي الله عنه و قدس سره فكثيرا ما توجد أحدهما في نسخه وفي الأخرى غيرها وقد حدث ذلك كثيرا بعد ذكر السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ المفيد ، بينما لا يوجد أى شيء في نسخه أخرى. وكذا الاختلاف في عليه السلام و صلى الله عليه و آله فكثيرا ما اختلفت النسخ في ذلك فتجد

بعد ذكر النبى فى نسخه عليه السلام وفي أخرى صلى الله عليه وآلہ أو انها ساقطه من النسخه الاخرى.

٤ - نسخه مكتبه الحكيم قد اسقط الناسخ منها فى اغلب الموارد عنوان (المسئله) و (الفرع) عند تكررها مراعاه للاختصار أو (الفائدہ) فمثلا لا يكتب (المسئله الثانية) بل (الثانیه) وحدها ، بينما نرى ذلك مثبتا فى النسخ الأخرى وكذا قد حدث ذلك أحيانا فى نسخه كاشف الغطاء ، فهذا الاختلاف لم نشر إليه أيضا.

٥ - ان النسخ قد حدث فيها خطأ كثير بالنسبة إلى التذکیر والتأنیث لا سيما في الياء والتاء في أول الفعل المضارع ، والتنکير والتعريف ، وبعض الاخطاء الاعرابية او الاملائية ، فهذا كله صحيحناه طبقا للقواعد العربية.

٦ - غيرت رسم بعض الكلمات التي جرت عاده المحدثين على كتابتها على غير صورتها عند القدماء ، فعلى سبيل المثال غيرت الكلمات الآتیه (ليكن ، صلوته ، شرایط ، سایغ) إلى (لكن ، صلاته ، شرائط ، سائع) وهكذا.

٧ - الآيات القرآنية أثبتتها كما هي في المصحف ، معرضا عما يوجد من من الاختلاف في النسخ ، ثم ان بعض النسخ قد تورد الآية كامله بينما تراها ناقصه في النسخه الأخرى ، فعندها أثبت النسخه الأكثر اشتمالا عليها.

٨ - اغفلت الاشاره إلى اختلاف النسخ في كيفية الترقيم بعض النسخ يرقى كالاتي : (الاول ، الثاني ، الثالث الخ) وبعضها يرقى هكذا (أ ، ب ، ج)

٩ - نسخه مكتبه المدرسه الفيضيه لم أثبت كلما جاء فيها من اختلافات بينها وبين بقیه النسخ ، بل اقتصرت على المهم من موارد الاختلاف دون اليسيره مما لا دخل لها في المعنى ، ولا سيما موارد السقط فيها.

شكر وتقدير

وأخيرا ، أقدم شكري وتقديري

إلى فضيله العلامه الجليل السيد محمد مهدى الموسوى الخرسان على توجيهاته وارشاداته.

والى استاذى العلامه السيد محمد رضا الحسيني الجلالى على مراجعه الكتاب بعد تحقيقه.

والى فضيله الدكتور السيد عبد الهادى الحكيم.

والى الشيخ شريف نجل الحجه الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء.

والى حجه الاسلام الشيخ مجتبى المحمدى العراقي.

على منحهم اياب فرصة الاستفاده من النسخ الخطيه التي تحت أيديهم.

والحمد لله أولا وآخرا.

قم المقدسه

١٤٠٣ / جمادى الثانى

محمد حسين

السيد على الرضوى

ص: ٣١

نماذج مصورة من النسخ المخطوطة

ص: ٣٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين نفع و سمية طبته فاما ما يدخل على طبله من بول
ويابسية جديدة تعرف بالمارقة زمرة يدخل على طبله من فرقانة فما يذهب
لغير اصحابها ولا يذهب في الابيض من بعضها الا اذا دخل على طبله من
اكتناء جبوشة والزباء المفاجع المفجعة يلا الا حادث كثيف يحيط
ويمطر خبر ربيته والكلم خاصته و على الطاير من عين زينة و مدة
ذلك فما ذكر من جائع من الاختيارات يدوم بعد صحته و كلام
بهام حسنة النعم عصفر الاصل فتشيل على المد من طبله يحيط
بالغ فرالحال الى حد صعب اطلاعها فسبعين طباشير
على ما لا يدع من الاختيارات غير مفجعه اي الحال سالم و ملتف على ما
ومن اسرار الحمد " وهي شعراً يكفي تعلمه يدواد و باساً صنفه و موال
على اواسع عشرة ماساً آذور و فلم يذات من المعلوم
الحادي عشر لعام الحشيشة و مدة الالكتن بسبعين طباشير
بدون عرقه فما يحيط به النظر فالصليل الاصل ادوا بغير علبة

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة السيد الحكيم العامة برقم (٣٧١)

وكان يلائم الضرر عامله سلوكه وقطعيبه لانا نيفن من سلطان
مع عدم ابره واصحه والوجوب شئون ذلك القديسان فلما اخذنا
عازلها مقصوده لائع والمرتضى شئون ذلك مقصوده مكتوب وهم
ولذاد وللبيك الاسير واجروا بالذريعة العقدة زينة الشاعر
معن من العتال وجيب العضال من شاعر... كعبه از قندنه عظمه
تعبره لكتابكم ما يلي الشاعر دلاته او هوى... من اصحابه عماله اهار
مقصوده دكتش كان بدم الاجوز ابره ما يزيد على اهاره مقصوده مكتبه
والقدس اصله ابيه وللبيك من شاعر بذاته لا يبره بروح طرقه فـ
لم يغدو منه المصنف دل الشاعر على اهاره ما يجيء عن طلاقه اهار
على دكتش فد طلاق ومن قتل موته... اهار... اهار... اهار...
ومنها وحده وللبيك "القديس ابره" اهار اهار وقول عليه اهار
سر في حم اهار سليم او الطلاقه جايدهم العتيقه بحال جيدهم اهار
من احمد اهار وغزه كل من الاحداد اهار اللعن من قتل الملم
ويع وجدوا بالضر اهار وغيره ضا هذا اليه مكتوب وهم يجهل

كابر وعليله من اهار... اهار... اهار
تم كل من المفتر اهار اهار... اهار
محمد اهار اهار... اهار... اهار
من اهار... اهار... اهار

من اهار... اهار... اهار

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة السيد الحكيم العامة

الكتاب المبارك
الله يحيى

أوصي بالرضا
الأخير من ربنا

ملك الملائكة
خنزير

روح العالم
باب الله نافع
رسوله عليه السلام
ولما ألقى بهم
لهم كثيرون
جنة قبور

ملك الملائكة
العلامة عبد العزيز

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة آل كاشف للطاه برقم (٣٩٢)

مراحى الصبح ربي

الله على سلطان العرش يا مطر كاشكوه في سبله متذليل هلاس مد منزه
كما فدره ففي عالم قدره عظيم مدنق انشيده في عربه صلبي
في العبر مزغون ينفعون الادهان على كل شاه هويه و سلام لها في المهمش اليها
وطفيف موقد اصلي على بحبر بند الارم حاصد على طافور بمحود
بعد ذلك ان تكوني في انتظار اصحاب ابره لاد خضراء شفاعة ارجو
من ثم اصلي على المهمش طافور عباده لا طال ومه سعد زوال
لمسهمون لكم من فضراهمي الابرار لانتاج عبود متعارف في الحال سليمون
سرطانهم ولا اسخرا لتفرق انبيله كثارة بياشره صفقه و هو جمبو اون
عن الال ارسل بليلي المتناثر في ثلثة المحجرات يدين المريء
لكناس ان يوشد في هول القلق لم يك عجود و اجهزة اسكندر

بالاصلي الاصناف موسى ينبع على وين على دندن و دندن و دندن
دي عزون الفنها له جرام العنكبوت و شفاعة مستدل طبا عادي
من ثم انتبه من ازديدهم اذ من لهم الا تأثير ازد المعلم و اسلطا
عنه الترق الاصطلاح في عزون الفنها اهل ادرين الاردن المكان و
الاسكندر و اسلطا و اسلطا و اسلطا و اسلطا و اسلطا و اسلطا و اسلطا

الصفحة الثانية من نسخة مكتبة آل كاشف النداء

الحادي في الفصل السادس: إن الربيع من موسم الفتوح واربع الفصل السادس في
الربيع من موسم الفتوح كلما أراد العزف فلما ذكره يقول لا يجوز احتفظ على الرسالة
منه: وإن كان المأذون به تكون المخاطط مقصورة في المأذون والنصائح التي
والاعذار التي في الرسالة أو شيخ مدینة أو رئيس قضاء المصطفى الذي على الباب
نحو: «لهم اصحابنا الذين يدعونك بقولنا ومومنا من انتهى لغيره ومن عماله
بخاري ولما اتفقوا بالخطأ في الشرف» (الإمام في الرسالة وفرائض من سيف في الرسالة)
ابو سعيد رضي الله عنه قال يوم الجمعة مكتوب على جسمه: «ليس لي ابن من رب الله
وغيره كمن الإيمان والآباء والآباء من قتل المشرك وروى المصطفى عليه السلام
عن عائشة رضي الله عنها: «لهم من صدر أصاب واللامع عن



الصيحة الأخيرة من نسخة مكتبة آئل كانت في العطاء

اسم أحد المراجع

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد
الحمد لله رب العالمين، وبعد تقبيل معلمته صفت الرسول (النبي) عليه السلام
وهو سالم من كل شر، وبعد تقبيل معلمته صفت الرسول (النبي) عليه السلام
الآن أخوض في المذهب المكتفية بكتفه صفت الرسول (النبي) عليه السلام
وأصحابه والمرجع إلى معلمته صفت الرسول (النبي) عليه السلام
بعد تقبيل معلمته صفت الرسول (النبي) عليه السلام
فربما في المذهب المكتفية بكتفه صفت الرسول (النبي) عليه السلام
بعض الأئمة مثل الإمام علي عليه السلام، حيث يكتفي بكتفه صفت الرسول (النبي) عليه
الآن أخوض في المذهب المكتفية بكتفه صفت الرسول (النبي) عليه السلام
وأصحابه والمرجع إلى معلمته صفت الرسول (النبي) عليه السلام
وأصحابه والمرجع إلى معلمته صفت الرسول (النبي) عليه السلام
الآن أخوض في المذهب المكتفية بكتفه صفت الرسول (النبي) عليه السلام
أجل، بعد تقبيل معلمته صفت الرسول (النبي) عليه السلام
أجل، بعد تقبيل معلمته صفت الرسول (النبي) عليه السلام

إلى

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة المدرسة الفقهية برقم (٢٠١٣)

فـانـهـ قـدـ مـنـقـلـ مـوـسـىـ سـمـاـ بـخـرـاـ وـهـ بـهـمـ حـالـ دـلـيـلـاـ
وـقـلـهـ وـلـاـ يـقـلـلـ اـسـقـلـ اـسـقـلـ اـسـقـلـ اـسـقـلـ اـسـقـلـ اـسـقـلـ اـسـقـلـ
مـنـقـلـهـ دـمـ اـمـوـسـىـ دـلـيـلـ طـبـهـ جـابـسـ اـسـقـلـهـ
مـلـقـلـهـ بـأـلـيـ مـلـقـلـهـ اـسـقـلـهـ شـرـحـ سـرـدـهـ دـيـنـ زـلـكـ
مـنـ الـاحـادـيـدـ عـلـىـ اـعـلـىـ اـعـلـىـ اـعـلـىـ اـعـلـىـ اـعـلـىـ اـعـلـىـ اـعـلـىـ
الـصـلـصـلـهـ لـاـ اـسـدـرـهـ وـقـلـهـ هـذـاـ الـدـلـيـلـ كـلـاـ اـسـكـلـهـ
عـلـىـ مـاـ يـقـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـقـلـهـ مـنـ هـذـاـ الـدـلـيـلـ دـلـيـلـ اـلـيـلـهـ
لـدـنـقـلـهـ دـلـيـلـهـ بـعـدـ اـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ
خـارـجـهـ بـعـدـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ
لـتـمـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ
اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ اـلـاصـفـهـهـ
بـعـدـ
نـاقـشـهـ بـعـدـ
لـمـعـاـ عـلـىـ مـاـ سـلـيـ اـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـهـ
لـاـ كـتـبـهـ حـالـ كـلـ الـدـلـيـلـهـ خـاطـلـهـ خـاطـلـهـ خـاطـلـهـ خـاطـلـهـ خـاطـلـهـ
لـدـعـيـ الـأـرـدـاتـ مـنـ الـمـعـدـنـاتـ مـنـ الـمـعـدـنـاتـ مـنـ الـمـعـدـنـاتـ مـنـ الـمـعـدـنـاتـ

الـسـنـةـ الـأـخـرـيـةـ مـنـ نـسـخـةـ مـكـيـةـ الـمـدـرـسـةـ الـقـيـصـيـةـ

معارج الاصول

للمحقق الحلى

الشيخ نجم الدين
أبي القاسم جعفر بن الحسن الهدلى
صاحب الشرائع

ـ ٦٠٢ - ٦٧٦

إعداد

محمد حسين الرضوى

ص: ٤١

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتي]

(أحمد الله) [\(١\)](#) على ساغ نعمه ، وسائغ عطيته ، كما أشكره على جليل هبته ، وجميل هدايته حمد معترف بكمال قدرته ، مقر بجلال عظمته ، معتقد أنه لا [\(٢\)](#) له في أحديته ولا مضاهى له في الهيته ، مذعن بقصور الذهان عن اكتناه هويته ، وانسداد المخارج المفضية إلى الاخطاء بحقيقة معرفته ، واصلى على خير بريته وأكرم خاصته ، وعلى الطاهرين من عترته.

وبعد ذلك ، فانه تكرر من جماعه من الاصحاب - أيدهم الله بعصمته ، وشملهم عام رحمته - التماس مختصر في الاصول ،) مشتمل [\(٣\)](#) على المهم من مطالبه ، غير بالغ في الاطاله إلى حد يصعب على طالبه فأجبتهم [\(إلى ٤\)](#) ذلك ، مقتضرا على ما لابد من الاعتناء به ، غير متطاول إلى اطاله مسائله ، وتغليق مذاهبه ، ومن الله أستمد التوفيق ، انه على ذلك قادر ، وباسدائه حقيق.

وهو يشتمل على أبواب عشره :

ص: ٤٣

-
- ١- في نسخه : الحمد لله ، وفي أخرى : أحمده :
 - ٢- في نسخه : شيء.
 - ٣- في نسخه : يشتمل.
 - ٤- في نسخه : على.

الباب الاول : في المقدمات وهي ثلاثة

اشاره

الباب الاول

في المقدمات

وهي ثلاثة :

ص: ٤٥

المقدمه الاولى

لما كان البحث في هذا الكتاب انما هو بحث في أصول الفقه ، لم يكن بد من معرفه [فائده] هاتين اللفظتين :

(فالاصل) [\(١\)](#) في الاصل : هو ما يتنى عليه الشيء ويترجع عليه.

والفقه : هو المعرفه بقصد [المتكلم] ، وفي عرف الفقهاء : هو جمله من العلم بأحكام شرعية عمليه مستدل على أعيانها.

ونعني بالشرعية : ما استفيت بنقل الشريعة لها عن حكم الاصل ، (أو) [\(٢\)](#) باقرار الشريعة لها عليه.

وأصول الفقه في الاصطلاح هي : طرق الفقه على الاجمال.

فائدةان :

الاولى : الاحكام عندنا هي المنقسمه إلى كون الفعل حسنا - واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكرروها - والى كونه قبيحا.

فالواجب : ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم.

ص: ٤٧

١- في بعض النسخ : والاصل.

٢- في نسخه : و.

والمندوب : ما بعث المكلف على فعله على وجه ليس لتر كه تأثير في استحقاق الذم على حال.

والمحاب : ما استوى (طرفا) [\(١\)](#) فعله وتركه في عدم استحقاق المدح والذم.

والمحکروه : ما الاولى تركه ، وليس لفعله تأثير في استحقاق الذم.

والقبيح : ما لفعله تأثير في استحقاق الذم ، ولا يسمى القبيح حراما ولا محظورا حتى يزجر عنه زاجر.

الفائده الثانيه : إذا عرفت أن أصول الفقه [انما] هي طرق الفقه على الاجمال وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم ، أو ظن (من) [\(٢\)](#) دلالة ، أو اماره بواسطه النظر ، لم يكن بد من بيان فائده كل واحد من هذه الالفاظ :

فالنظر : [هو] ترتيب علوم ، أو ظنون ، أو علوم وظنون ترتيبا صحيحا ليتوصل به إلى علم أو ظن.

والعلم : هو الاعتقاد المقتضى سكون النفس [مع] أن معتقده على ما (تناوله) [\(٣\)](#) والاقرب أنه غنى عن التعريف لظهوره.

والظن : هو تغليب أحد مجوزين ظاهري (التجويز) [\(٤\)](#) بالقلب.

والدلالة : هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم.

والamarah : هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى الظن.

ص: ٤٨

١-١. في بعض النسخ : طرف.

٢-٢. في نسخه : عن.

٣-٣. في نسخه : يتناوله.

٤-٤. في بعض النسخ : التجوز.

المقدمه الثانيه

الخطاب : هو الكلام الذي قصد به مواجهه الغير.

والكلام : هو ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعة المتواضع عليها إذا صدرت من نظام واحد ، (ومنهم) [\(١\)](#) من شرط الافاده ، ومنهم من شرطه المواضعه ، والثانى يبطل (ب التقسيم) [\(٢\)](#) أهل اللغة الكلام إلى المهمل والمستعمل ، ومورد التقسيم مشترڪ .

وعلى ما قلناه ، فالكلام اما مهمل ، وهو ما لم يوضع في اللغة لشيء واما مستعمل.

والمستعمل : اما ان لا يستقل بالمفهوميه وهو الحرف ، واما ان يستقل : فان دل على الزمان المعين فهو الفعل ، وان لم يدل فهو الاسم.

ثم الاسم : اما ان يكون تصور معناه مانعا من وقوع الشركه فيه (فهو) [\(٣\)](#) الجزئي ، أولاً يمنع [فهو الكلى] وحينئذ ان دل على الماهيه فهو اسم الجنس عند النحاة وان دل على موصفيتها فهو المشتق.

تقسيم

اللفظ و معناه :

ان اتحدا : فاما جزئي واما كلی ، فان كان كلیا وكان معناه في موارده بالسویه فهو متواطئ ، او متفاوتا فهو مشکك .

ص: ٤٩

-
- ١ - في نسخه : فمنهم
 - ٢ - في نسخه : تقسيم
 - ٣ - في نسخه : وهو

وان تكثرا فالالفاظ متباينه سواء كانت المعانى متصلة أو منفصلة.

وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهى متراaffe. وان تكثرت المعانى واتحد اللفظ من وضع واحد ، فان كانت دلالتها على المعانى بالسوية فهى مشتركة ، أو متفاوتة فالراجح حقيقة والمرجوح المجاز.

المقدمه الثالثه : في الحقيقة والمجاز ، وهى ثلاثة فصول

المقدمه الثالثه

في الحقيقة والمجاز : وهي ثلاثة فصول :

الفصل الاول : ويشتمل على مسائل :

المسئله الاولى : في تعريفهما :

أظهر ما قيل في الحقيقة هي كل لفظه أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

والمجاز : (هو) [\(1\)](#) كل لفظه أفيد بها غير ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به لعلاقه بينهما.

المسئله الثانيه : فيما يفصل [به] بينهما وهو اما (بنص) [\(2\)](#) أهل اللغة ، بأن (يقولوا) [\(3\)](#) هذا حقيقة ، وذاك مجاز ، أو بالاستدلال بعوايدهم كان يسبق إلى أذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون قرينه.

ووهنا فروق آخر :

ص: ٥٠

١-١. في نسخه : هي.

٢-٢. في نسخه : لنص.

٣-٣. في نسخه : يقول.

الاول : الاطراد فى فائدتها دلاله على كون اللفظ حقيقه فى تلك الفائده.

الثانى : صحة التصرف - كالثنية والجمع - دلاله على الحقيقه.

الثالث : استعمال أهل اللغة دلاله عليها أيضا.

الرابع : تعليق (اللفظه) [\(١\)](#) بما يستحيل تعلقها به دلاله على المجاز كقوله تعالى « وسائل القرىه » [\(٢\)](#)

وفى الكل نظر.

المسائله الثالثه : اللفظ اما أن يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو بالوضع ، والاول هو الحقيقة الشرعيه ، والثانى : اما أن ينقل عن موضوعه لمواضعه طارئه ، وهو العرفيه ، أو لا-ينقل ، وهو اللغويه ، وكل واحده من هذه الالفاظ اما أن تكون موضوعه لمعنى واحد ، وهي المفرده ، أو لمعنيين فصاعدا ، وهي المشتركة

فوائد ثلاث

الاولى : لا شبهه فى وجود الحقيقة الوضعية ، وأما العرفيه فكذلك ، أما الامكان ظاهر ، وأما الواقع فالاستقراء (اما) [\(٣\)](#) من عرف عام كالغائب للفضله وقد كان للمطمئن ، والدابه للفرس وقد كان لمادب ، واما من عرف خاص فكما للنحاه من الرفع والنصب ، ولاهل الكلام من الجوهر والكون.

تقسيم

العرف اما أن يجعل الاسم مستعملا في غير ما كان مستعملا فيه أو في بعضه

ص: ٥١

١- في نسخه : اللفظيه وفي أخرى اللفظ.

٢- يوسف / ٨٢ .

٣- في نسخه : واما.

والثاني تخصيص كلفظ الدابة ، والاول ، اما أن يرجح العرف الطارئ ويرفض السابق وهو نقل كالغائط و (الراويه) (١) أولاً يرجح فيكون مشتركاً كقولنا : كلام زيد ، فإنه يقع على لفظه ، وعلى حكايته كلامه ، كقولنا : هذا كلام أمير - المؤمنين ، عند ايراد خطبه.

الفائده الثانيه : الحقيقه الشرعيه موجوده ، وصار جماعه من الاشعرية إلى نفيها ، ونعني بالشرعية : ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع

لنا : وجودها في الفاظ الشارع ، فان الصوم في اللغة : الامساك وفي الشرع امساك خاص ، والزكاه : الطهاره ، وفي الشرع طهاره خاصه ، والصلاه : الدعاء وفي الشرع لمعان مختلفه أو متواطئه ، تاره تعري عن الدعاء كصلاه الآخرين وتاره يكون الدعاء منضماً كصلاه الصحيح .

تفریغ

الاصل عدم النقل ، لأن احتمال النقل لو ساوي احتمال البقاء على الاصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق ، لأن الذهن يعود متربداً بين المعنيين ، لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق فكان الاحتمال منفياً.

الفائده الثالثه : لا شبّهه في وجود الحقيقة المفرد ، واختلف في المشتركة فمن الناس من أوجب وجودها نظراً إلى كثرة المعانى وقله الالفاظ ، ومنهم من أحالها صوناً للفهم عن الخلل ، والاول باطل ، لأن لا نسلم كثرة المعانى عن الالفاظ والثانى باطل لأن الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانه . وأما وجودها فاستقراء اللغة يتحققه .

ص: ٥٢

١- في نسخه : الروايه

الاول : الاصل عدم الاشتراك ، لأنه لولا ذلك لما حصل الفهم الا عند العلم بعده ، وهو باطل ، لأنه (يلزم) (١) بط LAN الاستدلال بالنصوص ، لجواز أن تكون الفاظه موضوعه لغير ذلك المعنى.

الفرع الثاني : يجوز أن يراد باللفظ الواحد كلاً معنييه - حقيقه كان فيهما أو مجازاً أو في أحدهما - نظراً إلى الامكان لا إلى اللغة.

وأحال أبو هاشم وابو عبد الله ذلك ، وشرط أبو عبد الله في المعن شروطاً أربعاً : اتحاد المتكلم ، والعبارة ، والوقت ، وكون المعنين لا (تضمهمما) (٢) فائده واحده ، وقال القاضي : ذلك جائز ما لم يتنافياً كاستعمال لفظه (ا فعل) في الأمر والتهديد ، (و) (٣) الوجوب والندب.

لنا : أنه ليس بين اراده اعتداد المرأة بالحيس واعتدادها بالطهر منافاه ، ولا بين اراده الحقيقه واراده المجاز معاً منافاه ، و (إذ) (٤) لم يكن ثمه منافاه لم يتمتع اجتماع الارادتين عند (المتكلم) (٥) باللفظ.

حججه المانع : لو استعمل المتكلم لفظه في حقيقتها ومجازها لكان جاماً بين المتنافيين وإنما قلنا ذلك لوجهين :

أحدهما : أنه يكون مریداً لاستعمالها فيما وضعت له والعدول بها عنه.

ص: ٥٣

- ١-١. في نسخه : يلزمها.
- ٢-٢. في بعض النسخ تتضمهمما.
- ٣-٣. في نسخه : أو.
- ٤-٤. في نسخه : إذا.
- ٥-٥. في نسخه : التكلم.

والثانى : أن المتوجز يضم كاف التشبيه ، ومستعمل الحقيقة لا يضم ، فلو استعملها فى المعنى لاراد الاضمار وعدمه.

الجواب : لا- نسلم كونه جاما بين المتنافيين. قوله : « يكون مریدا لموضوعها والعدول عنه ». قلنا : يعني بالعدول كونه مریدا لاستعمالها في غير ما وضع [له] كما أراد استعمالها فيما وضع له ؟ أم يريد استعمالها فيما وضع له (ولا) (١) يستعملها فيه [و] الاول مسلم ولا ينفعك والثانى ممنوع .

قوله في الوجه الثانى : « يريد الاضمار وعدمه » قلنا : لا بالنسبة إلى شيء واحد بل بالنسبة إلى شيئين ، وذلك ليس بمتناهى.

وأما بالنظر إلى اللغة ، فتزييل المشترك على معنويه باطل ، لأنه لو نزل على ذلك لكان استعمالا له في غير ما وضع له ، لأن اللغوى لم يضعه للمجموع ، بل لهذا وحده ، (و) (٢) لذاك وحده ، فلو نزل عليهما معا لكان ذلك عدولا عن وضع اللغة.

حججه المخالف وجهان :

الاول : قوله تعالى « ان الله وملائكته يصلون على النبي » (٣).

الثانى : قول سيبويه : (الويل) : دعاء وخبر.

جواب الاول : ان في الآيه اضمارا ، أما على قراءه النصب فلان ذلك أدخل فى باب التعظيم ، وأما على قراءه الرفع فلان العطف على اسم (ان) لا يصح الا بعد تمام الخبر عند البصريين ، فكان التقدير : ان الله يصلى وملائكته يصلون.

ص: ٥٤

-
- ١-١. في نسخه : وألا.
 - ٢-٢. في نسخه : أو.
 - ٣-٣. الاحزاب / ٥٦

وعن الثاني : ان ذلك اخبار عن كون اللفظه موضوعه لهم معا ، وذلك غير موضع التزاع.

السؤال الرابع : لا يجوز أن يخاطب الله عباده بما لا طريق لهم إلى العلم بمعناه خلافا للحشویه.

لنا : أن ذلك عبث ، فيكون [الله] قبيحا.

احتجووا : بقوله تعالى : « كأنه رؤوس الشياطين » (١) وبقوله تعالى « حم » (٢) و « الم » (٣) وما أشبهها.

والجواب : لا نسلم خلو ذلك عن الفائدہ ، لأن الاول کنایه عن (القبیح) (٤) واستعاره فيه ، والثانی اسم للسورة.

الفصل الثاني : في المجاز وأحكامه

الفصل [الثاني] :

في المجاز وأحكامه ، وفيه مسائل :

السؤال الاولى : أكثر الناس على امكانه وجوده ، ومنعه قوم امكاننا ، وآخرون وقوعا.

لنا : [ان] اسم (الحمار) يستعمل في البليد ، وليس حقيقه فيه ، فهو مجاز.

احتجووا : بأن المجاز ان دل بدون القرینه فهو حقيقه ، ومعها لا يتحمل الا ذاك ، فهو حقيقه أيضا.

ص: ٥٥

١-١. الصفات / .٦٥

٢-٢. الآية الاولى من السور التالية : غافر ، فصلت ، الزخرف ، الدخان ، الجاثية ، الاحقاف.

٣-٣. الآية الاولى من : البقرة ، وآل عمران ، والعنکبوت ، والروم ، ولقمان والسجدة.

٤-٤. في نسخه : القبیح .

جوابه : ان القرىنه خارجه عن دلاله اللفظ ، وكلامنا فى دلالته مفردا.

على : ان القرىنه قد لا تكون لفظيه ، وكلامنا فى الدال بالوضع.

المسئله الثانيه : المجاز ممکن الوجود في (خطاب) (١) الله تعالى ، موجود ، خلافا لاهل الظاهر.

لنا : قوله تعالى : « جدارا يريد أن ينقض » (٢) و « جاء ربك » (٣) و قوله : « لما خلقت بيدي » (٤) وليس هذه موضوعه في اللغه لما أراده الله تعالى بها قطعا ، ولا الشارع نقلها ، لعدم سبق أذهان أهل الشرع عند اطلاقها إلى المراد بها ، فتعين أن يكون مجازا.

احتجووا : بأنه لو تجوز لكان ملغزا معينا.

وجوابه : أنه لا أغزار مع القرىنه.

المسئله الثالثه : اختلفوا في جواز تعديه المجاز [عن] (موضع) (٥) الاستعمال فأجازه قوم ، ومنعه الأكثر.

[و] احتاج المانع : بأنه لو كفت العلاقة لصح تسميه الحبل الطويل نخله ، كما سمي به الرجل الطويل ، ويسمى الابخر أسا.

المسئله الرابعه : تشتمل على فوائد :

الاولى : لا- يجوز خلو اللفظ - بعد الاستعمال - من كونه حقيقه أو مجازا لأنه : ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقه ، والا فهو مجاز.

ص: ٥٦

١- في نسخه : كلام.

٢- الكهف / ٧٧.

٣- الفجر / ٢٢.

٤- ص / ٧٥.

٥- في نسخه : موضوع.

الثانية : الحقيقة والمجاز لا يدخلان أسماء الالقاب ، لأنها لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع من أهل اللغة ولا من الشرع ، وإذا لم تكن كذلك لم يكن متسعملها في الاشخاص تابعا لأهل اللغة ، لا بالحقيقة ولا بالمجاز.

الثالثة : إذا تجرد اللفظ عن القرائن (نزل) [\(١\)](#) على حقيقته ، لأن واضع اللغة وضعه للدلالة على معناه فكأنه قال : عند الاطلاق أريد به ذلك المعنى ، فلولم يفده عند الاطلاق كان [\(نافضا\) \(٢\)](#).

قال جماعه من الاصوليين : يجب اطراد الحقيقة في فائدتها دون المجاز لأننا إذا علمنا أن أهل اللغة سموا الجسم طويلا عند اختصاصه [\(بالطول\) \(٣\)](#) ولو لا ذلك لما سموه طويلا ، وجب تسميه كل جسم [\(فيه\) \(٤\)](#) طول بذلك ، قضيه للعله.

الفصل الثالث : في جمله من احكام الحروف

الواو : للجمع المطلق ، (الجماع) [\(٥\)](#) أهل اللغة على ذلك ، وأيضا : فإنه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب ، كقولنا : تقاتل زيد وعمرو.

واحتاج : بانكار رسول الله صلى الله عليه وآله على قائل : من أطاع الله ورسوله فقد هدى ، ومن عصاهما فقد غوى ، بقوله : « قل : ومن عصى الله ورسوله ».

والجواب : ان الافراد أدخل في باب التعظيم من الجمع ، فعله عليه السلام قصد

ص: ٥٧

-
- ١-١. في نسخه : يدل.
 - ٢-٢. في نسخه : ناقصا.
 - ٣-٣. في نسخه : بالتطويل.
 - ٤-٤. في نسخه : له.
 - ٥-٥. في نسخه : لاطلاق.

ذلك دون الترتيب.

الفاء : للتعقيب ، باجماع أهل اللغة. (ومنهم) [\(١\)](#) من جعلها للتراخي أيضا لقوله تعالى : « لا تفتروا على الله كذبا فيسخنكم » [\(٢\)](#) والاسحات (متراخ) [\(٣\)](#) عن (الافتاء) [\(٤\)](#) ، ولأن الفاء تدخل على التعقيب.

وجوابه : ان الاول تجوز ، والثاني تأكيد.

ثم : للمهله ، وقال آخرون : الا في عطف الجمل كقوله تعالى : « لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » [\(٥\)](#).

في : للظرفية خاصه ، وقيل : للسببيه كقوله : عليه السلام « في خمس من الابل شاه » ، ولا يعرفه أهل اللغة.

قيل : الباء إذا دخلت على المتمدد تبعيسيه ، وأنكر ذلك ابن جنى.

انما : للحصر ، لأن (ان) للاثبات ، و (ما) للنفي ، فيجب أن يكون لنفي ما لم يذكر واثبات ما ذكر ، لاستحاله غيره من الاقسام ، ويعينه قوله الشاعر :

.....

وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وقوله :

.....

وانما العزه للكثير

[ثم] احتج المخالف : بقوله : « انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم » [\(٦\)](#).

[و] جوابه : انه للمبالغه.

ص: ٥٨

١ - في نسخه : وفيهم

٢ - طه / ٦١

٣ - في نسخه : يتراخي

٤ - في نسخه : الفريه

٥ - طه / ٨٢

الباب الثانى : فى الاوامر والنواهى ، وفيه فصول

اشارة

ص: ٥٩

الفصل الاول : فيما يتعلق بصيغه الامر.

وفيه مسائل :

[السؤال] الاولى : لا شبهه في وقوع لفظه الأمر بالحقيقة على القول المخصوص ، وخالف في وقوعه على الفعل ، فأنكر ذلك قوم ، واعتمده آخرون وتوسط أبو الحسين فقال : هو مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء والصفة والشأن والطريق ، وهو المختار.

لنا : ان القائل إذا قال : هذا أمر بالفعل علم القول ، وان قال : مستقيم علم الشأن ، وان قال لاجله جاء زيد علم الشيء والغرض ، وان اطلقه حصل التوقف وهو دلاله الاشتراك ، ولا يجوز أن يكون لفظ الأمر حقيقه في مطلق الفعل ، والا لسمى الشرب اليسير أمرا.

احتج من خصه بالقول : بأن الأصل عدم الاشتراك.

وجوابه : ان الأصل ظاهر لاقاطع ، وقد (ترك) [\(1\)](#) الظاهر لقيام الدلاله.

وااحتج من جعله حقيقه في الفعل بوجوه :

أحداها : قوله تعالى : « فاتبعوا أمر فرعون » [\(2\)](#).

ص: ٦١

١- في نسخه : يترك.

٢- هود / ٩٧

الثاني : قوله تعالى : « وما أمرنا إلا واحده » [\(١\)](#).

الثالث : ان (أمرا) في الفعل جمعه (أمور) ، والجمع دلالة الحقيقة.

الرابع : (انه) [\(٢\)](#) مستعمل في الفعل ، والاستعمال دلالة الحقيقة.

والجواب عن الاول : انه محمول على القول ، [و] يؤيده قوله : « فاتبعوا ».

وعن الثاني : لا نسلم أن المراد بذلك الفعل ، والا لكان أفعاله كلها واحدة

بل الشأن ، أى : شأننا ذلك.

وعن الثالث : لا نسلم أن التصرف دلالة الحقيقة.

سلمنا ، لكن لا نسلم أن (أمورا) جمع (أمر) ، فإنه لا فرق بين قولهم : أمر فلان مستقيم ، وبين قولهم : (أمور فلان مستقيمه) [\(٣\)](#).

سلمنا [ه] ، لكن اطلاق ذلك (لخصوص) [\(٤\)](#) كونه شأننا ، لا (لعموم) [\(٥\)](#) كونه فعلا.

وعن الرابع : لا نسلم أن الاصل في الاستعمال الحقيقة.

سلمنا [ه] (لكن) [\(٦\)](#) معارض بأن الاصل عدم الاشتراك .

المسألة الثانية : الأمر القولي : هو استدعاء الفعل بصيغه (افعل) أو ما جرى مجريها على طريق الاستعلاء ، إذا صدرت (من مرید الایقاع الفعل) [\(٧\)](#).

ص: ٦٢

١-١. القمر / ٥٠.

٢-٢. في بعض النسخ : وهو.

٣-٣. في نسخه : اموره مستقيمه.

٤-٤. في نسخه : بخصوص.

٥-٥. في نسخه : بعموم.

٦-٦. في نسخه : لكنه.

٧-٧. في نسخه : من مرید الایقاع.

شرطنا الصيغه المخصوصه احترازا من الخبر والتمني وشبهه إذا تضمن الاستدعاء.

وشرطنا الاستعلاء احترازا من طلب متذلا ملتمسا.

وشرطنا الاراده - على ما اختاره المرتضى رحمة الله - خلافا للأشعريه وجماعه من الفقهاء.

لنا : ان الصيغه ترد أمرا كقوله تعالى : « اقم الصلاه » [\(١\)](#) وغير أمر ك قوله : افعلوا ما شئتم ، ولا مخصوص [له] الا الاراده ، بطلان ما عدah من الاقسام

احتاج المخالف بوجهين :

أحدهما : لو لم يكن الأمر أمرا الا بالاراده ، لما صح الاستدلال بالأمر على الاراده.

الثاني : ان أهل اللغة قالوا : الأمر هو قول القائل لغيره : (افعل) [كذا] مع الرتبه ، ولم يشترطوا الاراده ، فجرى ذلك مجرى استعمال لفظ الانسان في (موضوعه) [\(٢\)](#) فإنه لا يفتقر إلى الاراده.

وجواب الاول :انا لا نستدل على الاراده بالأمر من حيث كان أمرا ، بل من حيث هو على صيغه (افعل) وقد تجرد ، لأن هذه الصيغه موضوعه لطلب المراد حقيقه ، فإذا (تجردت) [\(٣\)](#) وجب حملها على موضوعها.

وجواب الثاني : سلمنا (عدم) [\(٤\)](#) اشتراطها (لفظا) [\(٥\)](#) لظهورها ، ولكن

ص: ٦٣

.١-١. هود / ١١٤ .

.٢-٢. في نسخه : موضوعه .

.٣-٣. في نسخه : تجرد .

.٤-٤. في بعض النسخ : بعدم .

.٥-٥. في بعض النسخ : نطا .

لا نسلم عدم اشتراطها فى نفس الأمر ، كما لم يشترطوا انتفاء القراءن ، وليس تمثيل تسميه الانسان مما نحن فيه ، (لأننا لا نخالف)
(١) عند اطلاق هذه اللفظه انها تحمل على الأمر ، بل الخلاف : هل يسمى أمرا وان لم يرد الفعل؟.

المسئله الثالثه : لفظه (افعل) حقيقه فى الطلب بلا خلاف ، وهل هى حقيقه فى التهديد أم لا؟ الا ظهر عدمه ، والا لتوقف الذهن
فى فهم أحد الامرین عند الاطلاق وهو باطل .

وأيضا : فانها حقيقه فى الطلب ، فليكن مجازا فى غيره دفعا للاشراك .

المسئله الرابعه : لفظه (افعل) حقيقه فى الوجوب ، وقال آخرون : الا يجاب [و] هو اختيار الشیخ أبي جعفر رحمه الله .

وقال أبو هاشم : هي للندب ، إذا صدرت من الحكيم ، وكان (المقول)
(٢) له في دار التكليف .

وتوقف آخرون .

وقال المرتضى : هي مشتركة (بينهما) ،
(٣) نظرا إلى اللغة قال : [و] أو أمر الشارع المطلقه تحمل على الوجوب ، مدعيا في ذلك
الاجماع . حجتنا : ان العقلاء يذمون العبد الممتنع عند قول سيده : (افعل) مع اطلاق الأمر ، ويعللون حسن ذمه بمجرد
ترك الامثال ، ولا معنى للوجوب الا هذا . وما يشيرون إليه من القراءن تفرض ارتفاعه ، واستحقاق الدم باق بحاله قطعا .

احتج المرتضى رحمه الله : بانها وردت للايجاب والندب ، والاصل في الاستعمال الحقيقه .

ص: ٦٤

١- في نسخه : لأن سيدا لا يخالف وفي أخرى : لأنه لا نخالف .

٢- في نسخه : القول .

٣- في نسخه : بينها .

وجوابه : كما أن الاصل [في الاستعمال] عدم التجوز ، فالاصل عدم الاشتراك.

المسئلة الخامسة ، صيغه الأمر الواردہ بعد الحظر كحالها قبله ، وقال قوم : تفييد بعد الحظر : الاباحه.

لنا : أن صيغه الأمر تفييد طلب الفعل ، والاباحه تفييد التخيير فيه ، فلم يكن مستفادا منها ، وغير ممتنع انتقال الشيء من الحظر إلى الوجوب.

احتاج الخصم : بقوله تعالى : « وإذا حللت فاصطادوا » [\(١\)](#).

وجوابه : معارض بقوله : « فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين » [\(٢\)](#).

المسئلة السادسه : ذهب الجبائيان إلى أن الأمر المطلق لا يقتضى التعجيل وجوذا التأخير عن [أول] أوقات الامكان. وصار آخرون إلى تحريم التأخير واختاره الشيخ. وقال المرتضى رحمة الله بالاشراك.

والظاهر : أنه لا اشعار [فيه] بفور ولا تراخ.

لنا : انه [ورد] مع الفور تاره ، ومع التراخي أخرى ، فيجعل حقيقه في القدر المشترك بينهما ، صونا للكلام عن الاشتراك والتتجوز.

وأيضا : فان قول القائل (افعل) هو طلب (الفعل) [\(٣\)](#) في المستقبل (وجري) [\(٤\)](#) مجرى (تفعل) في كونه اخبارا عن الفعل في المستقبل ، وكما يجوز وقوعه بعد مده ، فكذلك الامر.

ص: ٦٥

١-١. المائدہ / ٢.

٢-٢. التوبہ / ٥.

٣-٣. في نسخه : لل فعل.

٤-٤. في بعض النسخ : فجرى.

احتج القائلون بالغور : بقوله تعالى : « فاستبقوا الخيرات » (١) وبأنه لو جاز تأخيره ، فاما مع بدل ، ويلزم سقوط المبدل وهو باطل ، أو لا معه وهو ينافي الوجوب.

وجواب الاول : انه استدلال على غير المطلوب.

وَجَوَابُ الثَّانِي : مُنْقُوضٌ بِمَا لَوْ صَرَحَ بِالتَّأْخِيرِ .

المسئلة السابعة : الأمر بالشيء على الاطلاق لا يقتضى التكرار ، خلافاً لبعض الاصوليين.

لنا وجهان :

أحدهما ان السيد إذا أمر عبده بدخول الدار ، ثم فعل ، لم يحسن (منه) (٢) ذمه على ترك المعاودة.

الثاني : لو أفاد التكرار (لعم) (٣) الاوقات - لعدم الاولويه - وهو باطل.

احتاج المخالف بوجهين :

الاول : لو لم يفدي التكرار لما اشتبه على سرaque حين قال لرسول الله صلى الله عليه و آله « أحتجنا هذه لعانا [هذا] أم للابد؟ ». .

الثاني : ان فيه احتياطاً فيجب المصير إليه.

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ : أَنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ حَجَهَ لِلْقَائِلِينَ بِالتَّكْرَارِ ، بَلْ لِاَصْحَابِ الْاشْتِراكِ ، وَلَا (فَرْجٌ) (٤) أَيْضًا لِاَوْلَئِكَ ، لَأَنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّ الْاشْتِبَاهَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْلُّفْظِ ، بَلْ لَمْ لَا يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ اَعْتِقَدَهُ مَمَاثِلًا لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟! فَأَرَادَ ازْالَهُ

ص: ٦٦

١-١. البقره / ١٤٨.

٢-٢. في نسخه : فيه.

٣-٣. في نسخه : يعم.

٤-٤. في نسخه : فرح.

هذا الاشتباه.

ويidel على أنه ليس للتكرار قول النبي صلى الله عليه و آله : « لو قلت هذا (لوجب) [\(١\)](#) لأنه اشعار بكون الوجوب مستفادا من قوله ، لامن اللفظ .

وجواب الثاني : ان الاحتياط يجب مع عدم الدلاله على عدم وجوب التكرار ، وأما مع وجودها فلا.

المسئله الثامنه : الأمر المعلق على شرط ، أو صfe ، لا يتكرر بتكررهما ، سواء كان شرطا حقيقيا كقوله : ان كان الزانى محصنا فارجمه ، أو مؤثرا كقوله : ان زنى فارجمه ، ومثال الصfe : « السارق والسارقه فاقطعوا أيديهم » [\(٢\)](#).

وقال قوم : انه يتكرر بتكررهما.

لنا وجهان :

الاول : ان السيد إذا قال لعبده : ان دخلت السوق فاشتر لحما ، لا يقتضي التكرار.

والثانى : لو أفاد الأمر مع الشرط التكرار ، لم يخل : اما أن يفيده لفظا أو معنى ، والقسمان باطلان :

اما اللفظ ظاهر.

واما المعنى : فلانه لو أفاد [ذلك] لكان ذلك لكون الشرط كالعله عندهم وذلك باطل ، لأن الشرط يقف عليه تأثير المؤثر ، فلا يمنع (تكرار) [\(٣\)](#) الشرط دون العله ، (فلا يحصل الحكم) [\(٤\)](#) وإذا كان اللفظ لا يقتضي التكرار ، والشرط

ص: ٦٧

-
- ١- في نسخه : وجوب.
 - ٢- في المائدہ / ٣٨.
 - ٣- في نسخه : تكرر.
 - ٤- في نسخه : فلا يحصل العلم الحكم.

لا يقتضيه ، (فمجمعوهما) [\(١\)](#) كذلك.

المسئلة التاسعة : الأمر المقيد بالشرط متنف عن انتفاء الشرط خلافا للقاضى.

لنا : ان قول القائل : اعط زيدا درهما ان اكرمك ، جار مجرى قوله :

الشرط فى (اعطائه) [\(٢\)](#) اكرامك ، وفي الثاني يتلفى العطاء عند انتفاء الاقرام فكذلك فى مسألتنا.

وأيضا : فان الشرط : هو ما (يتوقف) [\(٣\)](#) عليه الحكم ، فلو حصل بدونه لم يكن شرطا.

ولاـ حجه للمخالف فى قوله تعالى : « ولاـ تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » [\(٤\)](#) لأنـه لما ذكر الاكره شرط اراده التحصن ليتحقق الاكره [فيها].

المسئلة العاشره : إذا تكررت الاوامر ، فان اختلف المأمور به ، تعدد كقوله : صل صم. فان تماثلا : فاما أن يصح (فيهما) [\(٥\)](#) التزايـد أو لا يـصح ، فـان صـح : فـاما أن يكون الثـانـي معـطـوفـا أو لا يـكون ، فـهيـهـا ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :

الاول : أن يـصحـ فيـهـ التـزـايـدـ وـلـمـ يـكـنـ معـطـوفـاـ ،ـ فـعـنـدـ القـاضـىـ يـفـيـدـ غـيرـ ماـ أـفـادـهـ الاـولـ ،ـ الاـ أـنـ تـمـنـعـ العـادـهـ مـنـهـ ،ـ اوـ يـكـونـ الثـانـيـ مـعـرـفـاـ كـقـوـلـكـ :ـ اـسـقـنـىـ مـاءـاـ ...ـ اـسـقـنـىـ مـاءـاـ ،ـ فـانـهـ لـاـ يـتـكـرـرـ عـادـهـ ،ـ فـكـذـلـكـ :ـ صـلـ رـكـعـتـينـ .ـ صـلـ الرـكـعـتـينـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـافـ والـلامـ لـلـعـهـدـ ،ـ إـذـاـ تـجـرـدـ عـنـ عـادـهـ وـالـتـعـرـيفـ تـعدـداـ.

وتوقف أبو الحسين.

ص: ٦٨

١-١. في نسخه بجمعهما.

٢-٢. في نسخه : عطائه.

٣-٣. في بعض النسخ : يقف.

٤-٤. النور / ٣٣.

٥-٥. في نسخه : فيها.

لنا : [انه لو حمل الثاني على الاول ، لكن الثاني تكرارا أو تأكيدا و كلاهما خلاف الأصل.

الثاني : أن يكون الثاني معطوفا : فان لم يكن معرفا أفاد غير ما أفاده الاول كقوله : صل ركتعين وصل ركتعين . (وان) [\(١\)](#) كان الثاني معرفا كقوله : صل ركتعين وصل الركتعين ، يجب هيئنا التوقف ، لأن اللام للعهد ، والعلطف يقتضي المغايره ، فتعارضا.

الثالث : أن يكون مما لا يصح فيه التزاييد : فان كانا عامين أو خاصين اتحدا سواء كان بعطف أو بغير عطف ، [و] أما ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا : فان كان الثاني معطوفا قال القاضى : لا يدخل تحت الاول ، مراعاه لحكم العطف وال الاولى التوقف . وان كان الثاني غير معطوف كقوله : صم كل يوم . صم يوم الجمعة ، فان الثاني تأكيد قطعا ، وقال قوم بالتوقف .

المسئلة الحاديه عشر : تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي ما زاد عليه ولا ما نقص عنه ، من حيث اللفظ ، بل باعتبار زائد ، لأن الاعداد مختلفه فلم يجب اتفاقها في الحكم .

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما : أنه لو لم يدل لم يكن لذكر العدد فائده .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه و آله لما نزل عليه : « ان تستغفر لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم » [\(٢\)](#) قال صلى الله عليه و آله لازيدن على السبعين ، فلولم يسبق إلى فهمه بأن ما زاد بخلافه ، لما قال ذلك .

وجواب الاول : انه يدل (بطريق دليل) [\(٣\)](#) الخطاب ، وسبعين ضعفه .

ص: ٦٩

١ - في نسخه : فان

٢ - التوبه / ٨٠

٣ - في نسخه : بدليل طريق ،

وعن الثاني : لا نسلم أنه عقل (من) [\(١\)](#) اللفظ ، بل لأن الأصل جواز الغفران ، ونحن لا نأبى العلم بذلك (بدليل) [\(٢\)](#) آخر كما نعلم حظر ما زاد على الثمانين في القذف بدليل الأصل .

المسألة الثانية عشر : الحكم المعلق على الاسم لا يدل على [نفي] حكم ما عداته ، سواء كان خبرا كقوله : زيد في الدار ، أو ايجابا كقوله : أكرم زيدا خلافا لأبي بكر الدقاد .

لنا : لو صح ذلك لما صح الاخبار عن (الانسان) [\(٣\)](#) بشيء إلا بعد العلم باتفاقه عما عداته ، وهو باطل .

وأيضا : فكان يلزم أن يكفر الانسان بقوله : موسى رسول الله ، لأنه يتضمن نفي الرسالة عن غيره .

احتاج : بأن تعليق الحكم على الاسم يقتضى فائده ، ولا فائده إلا اختصاصه بالحكم .

وجوابه : منع المقدمه الاخيره .

المسألة الثالثة عشر : تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفيه عما عداتها نظرا إلى اللفظ ، ولا يمنع أن (يستدل) [\(٤\)](#) على ذلك : بالأصل ، أو بدليل آخر خلافا لمعظم أصحاب الشافعى ، وأبى عبد الله البصري .

لنا : لو دل لدل اما بلفظه ، أو بفتحه ومعناه ، والقسمان باطلاق ، أما الملازم له ظاهره ، وأما بطلاق دلالته بلفظه : فإنه ليس في اللفظ ذكر ما عدا الصفة

ص: ٧٠

-
- ١-١. في نسخه : عن ،
 - ١-٢. في نسخه : من دليل .
 - ٢-٣. في نسخه : انسان .
 - ٢-٤. في نسخه : نستدل .

وأما الفحوى : فلا تدل الا بطريق التعليق واللزوم ، ولا لزوم بين تعلق الحكم عند صفه وانتفاءه عند أخرى (فانه) [\(١\)](#) قد ورد معلقا على الصفة وانتفى عن غيرها كقوله : « في سائمه الغنم زكاه » ، وورد لامع انتفاءه كقوله : « ولا تقتلوا أولادكم خشيه املاق » [\(٢\)](#) فيجعل حقيقه للقدر المشترك بينهما ، وهو ثبوته عند الصفة حسب ، صونا للكلام عن الاشتراك والمجاز.

احتاج الخصم : بأنه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة عرييا عن الفائد ، ويجرى مجرى قولك : الانسان الاشقر لا يعلم الغيب ، و : الاسمر إذا نام لا يبصر.

وجواب الاول : منع الملازم ، وهذا لأن هيئنا فوائد غير ما ذكروه :

منها : اعلام السامع أن الحكم متناول للصفة ، لثلايتوهم خروجها [عنه] كقوله مثلا : « ولا تقتلوا أولادكم .. » الخ ، لأنه لو لا اعتبار الخشيه لامكن أن يتوهם أن القتل جائز معها ، فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحرير عندها أيضا.

ومنها : أن تكون المصلحة تقتضي اعلام حكم الصفة بالنص ، وما عدتها بالنظر والفحص.

وأما (التمثيل بالاشقر والاسمر فلا نسلم أن الاستقباح جاء من حيث) ذكرهما [\(٣\)](#) بل من حيث هو بيان للواضحة.

وأيضا : فما ذكروه معارض بقولنا : تجوز التضحيه بالشاه العوراء فانه

ص: ٧١

١-١. في نسخه كتبت كلمه (الثاني) بدل (فانه).

٢-٢. الاسراء / ٣١ .

٣-٣. في بعض النسخ : ذكروا.

لا يدل على نفي (الصحه) (١) عن الصحيحه.

الفصل الثاني : في المأمور به

وفي مسائل :

[المسئله] الاولى : الأمر بالأشياء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل ، وقال قوم : الواجب واحد لا بعينه ، وقال آخرون : الواجب واحد ، وهو يتبع باختيار المكلف.

ومعنى كون الكل واجباً : أنه لا يجوز الأخذ بجميعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فان كان الخصم يسلم بذلك ، فهو وافق ، وان أنكره حصل الخلاف.

لنا : لو كان الواجب معيناً لما خير المكلف ، والا لكان تخييراً بين الواجب وغيره.

لا يقال : يتبع باختيار المكلف.

لأننا نقول : الوجوب حاصل قبل الاختيار ، فالموصوف به قبل الاختيار اما الكل على البدل ، وهو مذهبنا ، او البعض ، وذلك ينافي التخيير. وليس المسئله كثيره الفائدـه.

المسئله الثانيه : الأمر يقتضى الاجزاء [و] يعني بذلك : سقوط التبعد عند الاتيان بالمؤمر [به] وقال القاضى : ان معنى وصف العباده بكونها مجزيه : هو أنه لا يجب قضاوتها.

وهذا باطل ، لأن كثيراً من العبادات لا تقضى وان لم تكن مجزيه كصلاه الجمعة ، والعيدين إذا احتل بعض شرائط صحتها. ولأن القضاء يمكن تعليمه

ص: ٧٢

١-١. في بعض النسخ : الاجزاء.

بأن العباده غير مجزيه ، والعله غير المعلول.

وانما قلنا ان الأمر يقتضى الاجزاء بهذا التفسير ، لأن وجوب المأمور به يدل على اختصاصه بالمصلحة ، فلو لم يكن الاتيان [به] على ذلك الوجه (كافلا) [\(١\)](#) (بتحصيل) [\(٢\)](#) المصلحة المطلوبه ، لما حصل الأمر [به].

لا يقال : الحجه التي حصل الوطء فيها يجب اتمامها ولا تجزى.

لأننا نقول : تجزى في البراءه من عهده الأمر المتناول للمضى فيها ، ولا تجزى في سقوط القضاء.

المسئله الثالثه : الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده نطقا. وخالف في ذلك قوم.

لنا : أن أهل اللغة فرقوا بين صيغتي الأمر والنهى ، والفرق دليل على قطع الشركه.

حججه المخالف : إن الأمر بالشيء مرید له ، وارادته للشيء كراهيه ضده.

وجوابه : منع الثانية.

وأما من جهة المعنى : فالامر بالشيء على وجه الوجوب يدل على كراهيه تركه وضده (إذا) [\(٣\)](#) كان له ضد واحد ، لأن الواجب تركه قبيح الا أن هذا ليس من دلاله اللفظ في شيء.

المسئله الرابعه : ما لا يتم الواجب الا - به : ان لم يتمكن المكلف من تحصيله لم يكن واجبا ، وان تمكنا : فان توقف عليه الوجوب لم يجب ، وان توقف عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم لصعود السطح.

ص: ٧٣

١-١. في نسخه كافيا.

٢-٢. في نسخه : لتحصيل.

٣-٣. في نسخه : وان.

لنا : ان الأمر مطلق ، والشرط مقدور ، فيجب ، والا لكان التكليف من دونه تكليفا (بما) [\(١\)](#) لا يطاق.

الفصل الثالث : في مباحث الامر المؤقت.

وفيه مسائلتان :

المسئلة الاولى : الفعل : اما أن يزيد على الوقت ، ولا يجوز التعبد بايقاعه فيه ، أو يكون مساويا [له] كصوم يوم معين ، وهو جائز اجتماعا ، أو يقصر عن الوقت كقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » [\(٢\)](#) والاكثرؤن على جوازه. ومنع بعض الحنفيه ذلك ، وقال بعضهم : الوجوب مختص بأول الوقت ، وقال آخرون : بآخره ، وقال (ابو الحسين) [\(٣\)](#) هو مراجعى.

لنا : ان الوجوب معلم على الوقت ، فيجب أن يكون في كله ، والا لكان في بعضه ، وهو ترجيح من غير مرجح ، أو لا في شيء منه وهو باطل بالاجماع.

حججه المخالف : لو وجب في أول الوقت لقبح تركه فيه.

وجوابه : انا نقول : يتراك إلى بدل ، وهو العزم عند قوم ، وعند آخرين : هو فعله بعد ذلك ، فلا يلزم قبح (تركه) [\(٤\)](#) ، كخusal الكفاره.

المسئلة الثانية : إذا لم يفعل الموسوع في أول الوقت ، لا يجب العزم ، وقال الشيخ « ره » : يجب العزم.

لنا : لو وجب العزم ، لسقط التكليف بالفعل في الثاني ، لأنه ان قام العزم

ص: ٧٤

١-١. في بعض النسخ : لما.

٢-٢. الاسراء / ٧٨.

٣-٣. في بعض النسخ : أبو الحسن.

٤-٤. في نسخه : لتركه.

مقامه ، كفى في الاتيان بمقتضى الأمر ، فلو وجب في الثاني بذلك الأمر ، لزم أن يكون الأمر للتكرار ، وقد أبطلناه.

فرعان :

الاول : الأمر الموقت بزمان معين ، لا يقتضى فعله فيما بعده إذا عصى المكلف بتركه ، لأن الأمر لا يدل على ما عدا ذلك الوقت ، لا بمنطقه ، ولا بمعناه.

الفرع الثاني : الأمر المطلق اذالم يفعله المكلف في أول وقت الامكان هل يجب الاتيان به في الثاني؟

قال من نفي الفور : نعم. واختلف القائلون بالفور على قولين.

احتج مسقطوه : بأن قوله : افعل ، يجري مجرى قوله : افعل في الان الثاني من الأمر ، ولو صرحت بذلك ، لما وجب الاتيان به فيما بعد ، لما سلف.

احتج الموجب : بأن الأمر يقتضي كون المأمور فاعلا على الاطلاق ، وذلك يوجب استمرار الامر.

الفصل الرابع : في المباحث المتعلقة بالمأمور

وفيه مسائلتان :

[المسألة] الاولى : إذا تناول الأمر جماعه. فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض [عين ، كقوله : « أقيموا الصلاه » (١)] ، أو لا على سبيل الجمع ويسمى [فرض] كفايه ، والفرض فيه موقوف على العلم ، أو غلبه الظن. فان [علم أو] ظن قوم أن غيرهم يقوم به سقط عنهم ، وان علموا [أو] ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجوب عليهم.

ص: ٧٥

المسئلة الثانية : الكفار مخاطبون بالعبادات ، وأنكر ذلك بعض الحنفية.

لنا : وجهان :

أحدهما : كل خطاب تناول الناس ، تناولهم ، كقوله : « يا أيها الناس اعبدوا » [\(١\)](#) وعارض الكفر لا يصلح معارضًا ، لأنه يمكن إزالته.

الثاني : قوله تعالى : « ما سلّككم في سقر قالوا لم نك من المصلين » [\(٢\)](#) وقوله : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » [\(٣\)](#) ، ووجه الدلاله : توجيه الذم إليهم على ترك [الصلاه و] الزكاه ، والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب.

لا يقال : الذم إنما توجه بانضمام كونهم مشركين ، وبانضمام التكذيب بيوم الدين.

لأننا نقول : الظاهر (تعلق) [\(٤\)](#) الذم بكل واحد من الخصال المذكورة.

الفصل الخامس : في مباحث النهي

[وفيه مسائلتان] :

المسئلة الاولى : النهى : هو قول القائل لغيره . لا تفعل ، أو (ما جرى) [\(٥\)](#) مجرى ، على سبيل الاستعاء ، مع كراهيته المنبهي عنه ، وتقريره ما مر.

وهو يقتضى التحرير :

ص: ٧٦

١- البقرة / ٢١.

٢- المدثر / ٤٢.

٣- فصلت / ٦ ، ٧.

٤- في نسخه : توجيه.

٥- في نسخه : أجرى.

أما أولاً : فلان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهي ، إذا صدر ممن تجب طاعته.

وأما ثانياً : وهو يخص مناهي النبي صلى الله عليه و آله - (لقوله) [\(١\)](#) تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » [\(٢\)](#).

المسئلة الثانية : النهي يدل على فساد المنهى عنه في العبادات ، لا في المعاملات ونعني بالفساد : عدم ترتيب الأحكام ، كالجزاء في العبادات ، وكانتقال الملك في البيع ، وحصول البيع بالطلاق.

وانما قلنا ذلك : لأن النهي يقتضى كون ما تناوله مفسده ، والامر يقتضى كونه مصلحة ، وأحدهما ضد الآخر ، فالآتي (بالمنهى) [\(٣\)](#) [عنه [لا يكون آتيا بالمؤمر [به] ، ويلزم عدم خروجه عن عهده الامر .

وأما في المعاملات : فإنه لا يدل ، لأنه لو دل : [لدل [أما بالمطابقه ، أو (الالتزام) [\(٤\)](#) ، والقسمان باطلان ، أما المطابقه ظاهر .

واما الالتزام : فلعدم اللزوم بين النهي و [بين] الفساد ، لأنه لو صرخ (بالنهي) [\(٥\)](#) وأنجح بأن المخالفه ليست مفسده ، لم يتناف ، وذلك يدل على عدم اللزوم .

احتاج : بقوله عليه السلام : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ».

ص: ٧٧

١-١. في نسخه : فقوله .

٢-٢. الحشر / ٧ .

٣-٣. في نسخه : بالنهي .

٤-٤. في نسخه : بالالتزام .

٥-٥. في نسخه : بالمنهى .

وأيضاً : فإن الصحابة كانت تحكم بفساد الحكم عند سماع النهي عنه.

وجواب الاول : لا نسلم أنه ادخل في الدين ما ليس منه ، وانما يكون ذلك باعتقاد كونه من الدين ، وأما (أحكامه) فلا نسلم انها ليست من الدين.

وجواب الثاني : سلمنا أن الصحابة حكمت عنده ، لكن لابه ، يدل على ذلك حكمها في موضع آخر بالصحيح مع سماع النهي ، كالنهي عن بيع حاضر لباد ، وتلقى الركبان.

ص: ٧٨

١-١. في نسخة : الأحكام .

الباب الثالث : في العموم والخصوص وفيه فصول:

اشاره

ص: ٧٩

الفصل الاول : في مباحث الالفاظ العامه

وفيه مسائل :

المسئله الاولى : العام (١) [و] هو المستغرق لجميع ما يصلح له إذا أفاد في الكل فائده واحدة. وزاد قاضى القضاه : في أصل اللげ من غير زياده. واحترز به (من) (٢) التثنية والجمع المنكر.

ووصف ما ليس بلفظ - بالعموم - مجاز ، لعدم الاطراد ، لأنه (لا يقال) : (٣) (عمهم) (٤) الاكل كما يقال : عهم المطر. وأيضا : فان العموم يقتضى كون المعنى حاصلًا بجملته لكل واحد ، وذلك غير حاصل فى قولهم : عهم المطر وقال قوم : هو مشترك بين المعانى والالفاظ ، وذلك غير بعيد.

المسئله الثانيه : في اللげ الالفاظ موضوعه للعموم ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله . وقال المرتضى : هى مشتركة كلها بين العموم والخصوص ، نظرا

ص: ٨١

-
- ١- في بعض النسخ : في الكلام العام.
 - ٢- في نسخه : عن.
 - ٣- في نسخه : لا قايل.
 - ٤- في نسخه : عموم.

إلى الوضع لا إلى الشرع. وقال قوم : هي حقيقة في الخصوص ، مجاز في العموم. وتوقف آخرون.

لنا : (لو كانت) [\(١\)](#) « كل » و « جميع » - مثلاً للعموم والخصوص - على الاشتراك - لكان القائل : رأيت الناس كلهم أجمعين ، مؤكداً للاشتباه ، وذلك باطل. بيان الملازم : أن لفظه « كل » و « أجمعين » - عند الخصم - مشتركة على سبيل الحقيقة ، واللفظ الدال على شيء يتأكد بتكريره ، فيلزم أن يكون الالتباس (مؤكداً) [\(٢\)](#) عند تكريره. وأما بطلاق اللازم : فلاناً نعلم ضروره من (تعاضد) [\(٣\)](#) أهل اللغة ازالة الاشتباه بتكرير هذه اللفاظ.

الوجه الثاني : لاشك أن قول القائل : ضربت كل الناس ، ينفيه : لم أضرب كل الناس ، فلو لم يكن الاول مستغرقاً للكل ، لم يكن (للثاني) [\(٤\)](#) نقضاً.

الوجه الثالث : ان ألفاظ العموم يصح الاستثناء فيها ، والاستثناء دلاله التناول لوجهين : أحدهما : النقل. والثاني أنه مشتق من (الثنوي) وهو : المنع والصرف. وإذا كان للاخراج ، فلو لم يتناول اللفظ [الاول] ذلك المخرج ، لما كان اخراجاً.

احتاج الآخرون بوجوه :

أحدها : لو كانت للاستغراف ، لعلم ذلك اما بالبديهيه ، او بالمشافهه ، او

ص: ٨٢

١- في نسخه : لو كان.

٢- في بعض النسخ : متأكداً.

٣- في نسخه : مقاصد.

٤- في نسخه : الثاني.

بالتواتر ، أو بالأحاداد ، والثالثة الاول باطله ، لأنها لو كانت (حقا) [\(١\)](#) لاستوينا فيها والأحاداد ليست طرقا إلى العلم.

الوجه الثاني : ألفاظ العموم مستعمله في العموم والخصوص ، فتجعل حقيقه فيهما.

الوجه الثالث : لو كانت للاستغرار ، لسبق إلى الفهم عند سماع لفظه.

وجواب الأول : انه معلوم بطرق مركبه من العقل والنقل المتواتر ، وهو [ما] بيناه من الوجوه. ثم نقول : ان زعمتم أنه للخصوص فالحججه مقلوبه عليكم. [وان قلتم بالاشراك ، فالحججه عليكم] لا لكم.

وجواب الثاني : لا نسلم أن الاستعمال دلاله على الحقيقه ، والا لكان استعمال البحر في الكريم كذلك. سلمنا [ه] ، لكن : ان زعمتم أنها تستعمل في الخصوص حقيقه ، فهو موضع الخلاف. وان قلتم : تستعمل فيه بغير قرينه ، [فيكون حقيقه. قلنا : هذا باطل ، لأن المشترك لا يستعمل في أحد معنييه الا بقرينه].

وجواب الثالث : منع وجوب سبق الذهن إلى فائدته اللفظ ، (فانه) [\(٢\)](#) ليس كل معلوم يعلم بأول وله. سلمنا ، (لكن منعنا من) [\(٣\)](#) الالفاظ ما هو كذلك كلفظه (كل) وجميع .

فوائد ثلات :

الأولى : (من) و (ما) إذا كانتا معرفتين بمعنى (الذي) ، لا تعمان ، وان

ص: ٨٣

١-١. في نسخه : حقه.

٢-٢. في نسخه : وانه.

٣-٣. في نسخه : لكن معناه من ، وفي أخرى : منعنا عن.

وَقْعَتَا لِلْمَجَازَةِ أَوِ الْاسْتِفْهَامِ ، عَمْتَا ، (إِذْ لَوْ كَانَتَا) [\(١\)](#) مُشْتَرِكَتَيْنِ ، لَوْجَبَ أَنْ يَتَوَقَّفَ سَامِعٌ : « مِنْ دَخْلِ دَارِي أَكْرَمْتَهُ » عَلَى اسْتِفْهَامِ مُسْتَحْقِ الْأَكْرَامِ ، وَعَدْمِ التَّوْقُفِ دَلَالَهُ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ. وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْهُمَا ، وَجُوازُ الْاسْتِثْنَاءِ دَلَالَهُ عَلَى التَّنَاوِلِ ، وَتَقْرِيرِهِ مَا مِنْ .

وَكَذَلِكَ ، « مَتَى » : تَفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ فِي الْأَزْمَتِهِ. وَ« أَيْنَ » : فِي الْأَمْكَنَةِ ، وَتَقْرِيرِهِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ .

الثَّانِيَهُ : « كُلٌّ » وَ« جَمِيعٌ » تَفِيدَانِ الْاسْتِغْرَاقَ ، لِلتَّأْكِيدِ كَانَتَا أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَتَقْرِيرِهِ مَا مِنْ . وَنَزِيدُ هُنَّا : إِنَّ الْجُزْءَ نَقِيسَ الْكُلِّ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْكُلُّ مُسْتَغْرِقًا لِمَا كَانَ الْجُزْءَ نَقِيسَهُ .

الثَّالِثَهُ : النَّكَرَهُ (فِي سِيَاقِ النَّفْيِ) [\(٢\)](#) تَعْمَ (جَمِيعًا) [\(٣\)](#) وَفِي الْإِثْبَاتِ بِدَلَالٍ ، لَوْجَهِينِ : أَحَدُهُمَا : إِنْ قَوْلُكَ : أَكَلْتَ شَيْئًا ، يَنْاقِضُهُ مَا أَكَلْتَ شَيْئًا ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَهُ عَامَهُ ، لَمْ تَحْصُلْ الْمَنْاقِضَهُ .

الثَّانِيَهُ : لَوْ لَمْ تَكُنِ لِلْعُومَهُ ، لَمَا كَانَ قَوْلُنَا : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » تَوْحِيدًا .

الْمَسَأَلهُ الثَّالِثَهُ : الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ - مُشَتَّقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُشَتَّقٍ - إِنْ كَانَ مَعْهُودًا انْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَالْأَفْهَمُ لِلْاسْتِغْرَاقِ ، خَلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ .

لَنَا : أَنَّهُ يُؤْكِدُ بِمَا يَقْتَضِيُ الْعُومَهُ فِي قَوْلُكَ : قَامَ الْقَوْمُ كَلَّهُمْ ، وَرَأَيْتَ الْمُشْرِكَيْنِ كُلَّهُمْ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ لِلْاسْتِغْرَاقِ ، لَمَا كَانَ الثَّانِيَهُ تَأْكِيدًا .

الثَّانِيَهُ : إِنْ قَوْلُهُ : رَأَيْتَ رِجَالًا ، يَفِيدُ الْجَمْعَ ، فَإِذَا دَخَلَتِ اللَّامُ ، فَان-

ص: ٨٤

١-١. فِي نَسْخَهٍ : إِذَا كَانَتَا .

١-٢. فِي نَسْخَهٍ : فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مُنْفَيِهِ .

١-٣. فِي نَسْخَهٍ : جَمِيعًا .

(أفادت) (١) الجمع أيضا لم يكن ثمه فائدہ ، فلابد من افادہ الاستغراق ، والا لتجردت اللام عن تجديد فائدہ.

حجہ المخالف وجہان :

أحدھما ان قولهم : [جمع] الامیر الصاغه ، لا يعقل أنه جمع كل صائغ.

الثانی : لو كان اللام - في صوره التزاع - للاستغراق ، لكن في العهد مجازا.

وجواب الاول : (ان ذلك) (٢) علم بقرينه تذرع جمع صاغه الدنيا ، ويلزمهم تجویز : « جميع صاغه الدنيا » لأنهم [لا] يدفعون [عنه] الجواز (٣).

وجواب الثنی : أن اللام تقتضى التعريف ، وهو القدر المشترک بين العهد والاستغراق ، فان كان (ثمه) (٤) عهد انصرف إليه ، والا انصرف إلى الاستغراق ، لأن المخاطبين به أعرف بما ليس بمعهود.

فائده :

الجمع المضاف ، كقولك : عيیدی ، وعيید زید ، للاستغراق ، والحججه عليه : جواز الاستثناء ، وتقريره ما مر.

ص: ٨٥

١- في نسخه : أفاد.

٢- في نسخه : انه علم.

٣- من قوله : جميع - إلى آخر هذا السطر ، كان مشوشًا في النسخ ، وصححناه باعتبار المعنى ، ففي نسخه مكتبه الفیضیه : جميع صاغه الدنيا لأنهم لا يدفعون غير الجواز ، وفي سائر النسخ : جمع ، ويرفعون الجواز.

٤- في نسخه : ثم.

و فيه مسائل :

[المسألة] الاولى : الاسم المفرد (إذا دخل) [\(١\)](#) عليه لام التعريف ، أفاد الجنس لا الاستغراق ، مشتقاً كان أو غير مشتق ، وقال الشيخ « ره » : يعم.

لنا وجهان :

الاول : لو دل على الاستغراق ، لا كد بمؤكّدات الاستغراق ، نحو (كل) و (جميع) ، وذلك باطل ، لأنك لا تقول : رأيت الانسان كلهم ، ولا : جاءني الكريم أجمعون.

الثاني : لو استغرق ، لصح الاستثناء منه مطروداً ، (والا) [\(٢\)](#) فلا ، أما الملائم فظاهره ، وأما بطalan اللازم : فلانك لا تقول : جاءنى الرجل الا الطوال ، ولا : رأيت العالم الا النحاه.

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما : انه يجوز وصفه بالجمع ، كما يقال : أهلك الناس الدرهم البيض ، والدينار الصفر.

الثاني : يصح الاستثناء منه ، كقوله [تعالى] : « ان الانسان لفی خسر الا الذين آمنوا » [\(٣\)](#).

والجواب عنهما : أن ذلك مجاز ، لعدم الاطراد ، فانك لا تقول : جاءنى

ص: ٨٦

١-١. في نسخه : لو أدخل.

٢-٢. في نسخه : ولا.

٣-٣. العصر / ٢.

الرجل القضاه ، ولا- : العالم الا الفقهاء ، ولو قيل : إذا لم يكن (ثم) [\(١\)](#) [له] معهود وصدر من حكيم ، فان قرينه حاله تدل على الاستغراق ، لم ينكر ذلك.

المسئله الثانيه : الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق ، وحمله الشيخ « ره » على الاستغراق من جهة الحكمه ، وهو اختيار الجبائى.

لنا : انه وضع للدلالة على الجمع ، لأنه يفسر بالقله والكثره ، فيجب ان لا يحمل على أحدهما الا لدلالة ، [ظاهره] [لكن أقل الجمع من ضروريات محتملاته ، فيجب أن يقتصر عليه ، الا لدلالة زائد] .

احتاج الجبائى : بأن حمل اللفظ على الاستغراق ، حمل له على جميع حقائقه ، فكان أولى.

واحتاج الشيخ « ره » : بأن هذه اللفظه إذا دلت على القله والكثره ، وصدرت من حكيم ، فلو أراد القله لبيتها ، وحيث لا قرينه ، وجب حمله على الكل.

وجواب الاول : لا نسلم أن اللفظ موضوع لهم [\(٢\)](#) حقيقه ، بل موضوع لمطلق الجمع ، لا للقله من حيث هي قله ، ولا للكثره من حيث هي كذلك ، والدال على الكل غير دال على الجزئي ، سلمنا أنه حقيقة فيهما ، لكن يجب التوقف الا- لقرينه ، والقرينه موجوده مع أقل الجمع ، لأنه مراد قطعا ، ثم نقول : (لم) [\(٣\)](#) زعمتم انه يجب حمله على جميع حقائقه؟ لابد لهذا من دليل.

وجواب الثاني : لا نسلم تجرده من القرينه ، وقد بینا وجودها ، سلمنا انه لا قرينه ، ولكن لو أراد الكل لبيته أيضا.

ص: ٨٧

١-١. وفي نسخه : ث.

٢-٢. في نسخه : لها.

٣-٣. في نسخه : ان.

الاولى : الجمع في الاستيقان : ضم الشيء إلى الشيء ، فمعنى موجود في الاثنين فصاعدا ، وفي العرف : يفيد الفاظا مخصوصه ، ولفظ الجمع كقولنا : رجال ، يفيد الثلاثة فما زاد ، وقيل : يقع على الاثنين أيضا.

لنا : فرق أهل اللغة بين ألفاظ التشيه والجمع.

الثاني : [ان] الفاظ الجمع توصف بالثلاثة فما زاد ، فيقال : رجال ثلاثة ، ولا يقال : رجال اثنان.

الفائده الثانيه : ضمير الجماعه يبني على ما يعود إليه ، فان كان مستغرقاً كان كذلك والا فهو خاص.

المسئلة الثالثة : نفي المساواه [بين الشيئن ، لا يقتضي عموم نفي المساواه] خلافاً لبعض الشافعية.

لنا : ان المساواه (تفید) (١) الاستواء في جميع الصفات ، فنفي المساواه نفي لذلك المجموع ، ونفي المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه فلا يلزم نفي المساواه من كل وجه .

المسئلة الرابعة: إذا اجتمع المذكر والمؤنث في لفظ غالب التذكير فان ورد مجردًا عن القرينة الدالة على المراد به ، هل يحمل على الذكرين منفردين؟ قال قوم : نعم. وحمله الشيخ « ره » عليهمما.

حجه الاولین : ان (قاموا) مثلا يفيد تضييف فائده (قام) ، وهو للذكر خاصه ، فكذلك تضييفه.

حجـه الشـيخ «ره»: نـص أـهـل الـلـغـه: أـن مـع اـجـتمـاعـهـمـا يـغـلـب لـفـظ التـذـكـير.

۸۸:

١-١. في بعض النسخ : تقتضي.

الفصل الثالث : في المباحث المتعلقة بالخصوص

و فيه مسائل :

المأسأله الاولى : وصف الكلام بأنه خصوص وخاص ، يفيد أنه وضع لشيء واحد. ووصف الكلام بأنه مخصوص : هو انه قصر على بعض فائدته. وقولهم : خص فلان العموم ، يستعمل بالحقيقة على انه جعله خاصا ، ولا يجعله كذلك الا إذا استعمله في بعض فائدته ، والتحصيص : ما دل على أن المراد باللفظ بعض ما تناوله.

فائده

الفرق بين النسخ والتخصيص من وجوه :

الاول : ان التخصيص لا يصح الا في الالفاظ ، والنسخ : قد يكون لما علم بدليل شرعى لفظا كان او غيره.

الثاني : التخصيص يؤذن بأن المخصوص غير مراد من اللفظ عند الخطاب ، والنسخ يؤذن ان المنسوخ مراد عند الخطاب.

الثالث : ان النسخ يدخل على (عين) [\(١\)](#) واحدة ، والتحصيص بخلاف ذلك.

الرابع : التخصيص قد يكون بدلالة العقل والاستثناء وأخبار الآحاد ، والنسخ لا يقع بذلك.

الخامس : التخصيص مقارن ، والنسخ متراخ.

ص: ٨٩

١- .١. في نسخه : غير.

المسئلة الثانية : يجوز أن يستعمل الله تعالى العام في الخصوص ، أما الامكان : فلا أن أهل اللغة تجوزوا بمثل ذلك في كلامهم ، وقد بينما أن المجاز جائز الحصول في خطابه تعالى. وأما الواقع ظاهر في القرآن والاحاديث لا يقال : الحكمه تمنع من ذلك لأنه يوهم الكذب. لأننا نقول : متى؟ إذا تجرد عن القرينه أم لا [\(١\)](#) ، ونحن لا نجيشه إلا مع القرينه.

المسئلة الثالثة : يجوز تخصيص الفاظ العموم حتى يبقى واحد ، وهو اختيار الشیخ « ره » ومذهب القفال ، وقيل : حتى يبقى ثلاثة ، ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ ، وقال أبو الحسين : حتى يبقى كثره ، الا على سبيل التعظيم ، وهو الاظهر ، لأننا نعلم قبح قول القائل : [أكلت] كل ما (في البستان) [\(٢\)](#) من الرمان - وفيها ألف وقد أكل واحدة ، وكذلك يصبح : أخذت كل ما في الصندوق من الذهب - وفيه ألف - وقد أخذ دينارا.

المسئلة الرابعة : يجوز تخصيص العام بالشرط ، والغاية ، والصفة ، والاستثناء ، ودلالة العقل ، والكتاب ، والجماع ، والسنة متواتره كانت أو آحادا.

فالشرط هو : ما يقف عليه الحكم ، وهو ضربان : مؤكدا ، كقوله : قم ان استطعت ، ومبيعا ، كقوله : اكرمه ان فعل. وله صدر الكلام تقدم أو تأخر. ولا يدخل [الا] على المتوقع لفظا أو تقديرا ، ولا يدخل على الماضي والحاضر ، ولا يمتنع كون الشيء شرطا لأشياء كثيرة ، [كما يكون للشيء الواحد شروط كثيرة].

ص: ٩٠

-
- ١- ورد في نسخه اضافه كلمه (ممنوع) وفي أخرى وردت مكانها كلمه (عن) وفي ثالثه هكذا (مع) ، وما اثبتاه في المتن مطابق لنسخه المكتبه الفيضيه.
 - ٢- في بعض النسخ : بالسله.

والغايه : كقوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (١) وقد اختلف فيما بعد الغايه ، والاظهر انتفاء الحكم السابق معها.

والصفه : تخص العام ، وتنقيد المطلق ، أما العام فكقولك ، اكرم الرجال الطوال.

ولنضع للمطلق مسئله على حيالها :

المسئله الخامسه : في المطلق والمقيد. والمطلق : هو الدال [على الماهيه والمقيد : هو الدال] عليها مع صفه. مثال الاول : قوله تعالى : « فتحرير رقبه » [ومثال الثاني قوله : « فتحرير رقبه [مؤمنه » (٢) فإذا وردا ، فاما أن يكون بينهما تعلق ، ويجب تنزيل المطلق على المقيد. واما أن لا- يكون بينهما تعلق : فان كان (حكماهما) (٣) مختلفين ، كان المطلق على اطلاقه ، لأن يأمر بالصلاه ، ثم يأمر بالصيام (متتابعا) (٤) وان كان حكمهما متفقا ، وكان سببهما واحدا ، وعلم [أن] المراد بأحدهما هو الآخر ، كان المطلق مقيدا بتلك الصفه ، لأن المأمور به واحد ، والتقييد يتضمن اشتراطه ، فلولم يقييد المطلق به لكان غيره وان لم يعلم ان المراد بأحدهما هو الآخر ، كان المطلق على اطلاقه ، والمقيد على تقييده ، وتغایرا. وان كان سببهما مختلفا ، بقى المطلق على اطلاقه ، ولا يجب تقييده بالصفه الا للدلالة. خلافا لبعض الشافعية.

لنا : ان الأمر على الاطلاق لسبب معين ، لا ينافي التقييد لسبب آخر ، وإذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل أحدهما على الآخر ، ولا تقييده به.

ص: ٩١

١-١. البقره / ٢٢٢ .

٢-٢. المجادله / ٣ ، والنساء / ٩٢ .

٣-٣. في نسخه : حكمهما.

٤-٤. في نسخه : فتتابعا.

احتدوا : بأن القرآن كالكلمة الواحدة.

وجوابه : أن اردتم في عدم التناقض فمسلم. وان أردتم في وجوب تزيل المطلق على المقيد فممنوع.

الفصل الرابع : في مباحث الاستثناء

[وفيه مسائل] :

[المسألة] الاولى : الاستثناء (يخرج من) [\(1\)](#) الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته ، ولا تكفي الصلاحية ، وهو اختيار أبي جعفر « ره » ، لوجهين :

أحدهما : لو كفت الصلاحية لصح : (رأيت رجالاً أزيداً [أ] و : رأيت رجالاً أزيداً) لأن الصلاحية موجودة.
[و] الثاني : يصح الاستثناء من الاعداد ، ولو لولاه لوجب دخوله ، فيجب في الكل ، صوناً للفظ الاستثناء عن الاشتراك.

والوجهان ضعيفان :

اما الاول : (فحيث انه لازم له) أيضاً ، [\(2\)](#) لأنه يقول النكارة يجب أن تعم بدلاً ، ولو كفى الوجوب ، لجاز الاستثناء حيث ذكر.
فإن أجب : بأن الوجوب مشروط بالشمول ، كان لخصمه [منع] ذلك.

وأما الثاني : فنقول : لا نسلم صحة الاستثناء في الاعداد لخصوص الوجوب ، بل لعموم الصلاحية.

واستدل بعض الأصوليين لذلك بأنه : لو كفت الصلاحية لتساوي قوله :

ص: ٩٢

١-١. في بعض النسخ : مخرج عن ، وفي نسخه : من.

٢-٢. في بعض النسخ : فحسنه لازم.

اضرب (رجال) [الا زيدا](#) [أ] و : الرجال الا زيدا ، وعدم التساوى دليل على أن الاستثناء لا يكون حقيقه الا في (موضع) [الوجوب](#).

المسئله الثانيه : شرط كون الاستثناء مخصوصا ، كونه متصلأ أو متراخيما بما جرت العاده بأن المتكلم (لم يستوف) [غرضه](#). ولا يجوز تراخيه عن ذلك ، خلافا لما حكى عن ابن عباس. ولا نزاع في الجواز عقلا ، بل وضعا ، فان أهل اللغة يستقبون قول القائل : اضرب الرجال ، ثم يقول بعد سنه : الا زيدا بمعنى : أنهم لا يعدون ذلك استثناء ، فمستعمله اذن خارج عن عرف أهل اللغة. وجاء في شواذ أخبارنا جواز استثناء المشيء في اليمين إلى أربعين يوما ، وليس بمعتمد.

المسئله الثالثه : الاستثناء من غير الجنس مجاز ، لأن الاستثناء (اخراج) [ما لولاه لتناوله اللفظ](#) ، وليس كذلك صوره التزاع.

وهو واقع وضعا كقوله :

.....

وما بالربع من أحد الا أوارى

وشرعا كقوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » [\(٥\)](#).

فائده

اختلفوا في جواز استثناء أكثر الشيء ، فمنه قوم ، والآكثرون على جوازه.

ص: ٩٣

-
- ١-١. في بعض النسخ : رجالا.
 - ٢-٢. في نسخه : موضوع.
 - ٣-٣. في نسخه : لا يوف.
 - ٤-٤. في بعض النسخ : لاخراج.
 - ٥-٥. الحجر / ٣٠

والظاهر : أن الكثرة قد تنتهي إلى حد [يقبح استثناؤها ، فإنه] يقبح عاده أن يقال له : عندي منه الا تسعه وتسعين درهما ونصفا ، وهذا ظاهر.

المسألة الرابعة : الاستثناء إذا تعقب جملة معطوفة ، ولم يكن الثاني اضرابا ، قال الشيخ أبو جعفر « ره » يرجع إلى جميعها. وقال السيد المرتضى : يرجع إلى الاخير قطعا ، وتوقف في رجوعه إلى الاول الا للدلاله.

احتج الشيخ « ره » بوجهين :

الاول : إذا تعقب الشرط جملة ، (يرجع) [\(١\)](#) إلى الكل ، فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهمما لا يستقل بنفسه.

الثاني : ان حرف العطف يصير الجملة المعطوفة في حكم الجملة الواحدة إذ لا فرق بين قولك : رأيت زيد بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وبين قولك : رأيت الزيدتين ، فيجب رجوع الاستثناء اليهما.

احتج المرتضى « ره » بوجهين :

أحدهما : حسن استفهام المستثنى عقيبتهما عن كل واحد منها والاستفهام دلالة الاشتراك :

الثاني : وجدنا الاستثناء تاره يعود (اليهما) ، [\(٢\)](#) وتاره إلى الاخير ، فيجعل (مشتركة) [\(٣\)](#) لأن [\(٤\)](#) الاصل في الاستعمال الحقيقه.

المسألة الخامسة : إذا تعقب الاستثناء استثناء آخر : فإن كان معطوفاً كانا عائدين إلى الأول. وإن لم يكن معطوفاً : فإن كان الاستثناء الثاني مثل الاستثناء

ص: ٩٤

-
- ١- في نسخه : رجع.
 - ٢- في نسخه : إليها.
 - ٣- في نسخه : مشتركة.
 - ٤- في نسخه : إلا أن.

الاول فصاعدا ، رجع إلى المستثنى منه أيضا. وان كان دونه ، رجع إلى الاستثناء ، وقيل : يرجع إلى المستثنى منه ، وال الاول أظهر.

الفصل الخامس : في بقية المخصصات

(وفيه مسائل) :

المسئلة الاولى : العام يخص بالدليل العقلی ، لأننا نخرج الصبی والمجنون من قوله تعالى : « يا أيها الناس اعبدوا ربکم » (١) هذا في حال كونهما كذلك وان كانوا عند البلوغ [والعقل] مخاطبين بالعباده بتلك العبارة.

احتاج المانع : بأن المخصص مقارن ، ودليل العقل متقدم.

وجوابه : لا نسلم اشتراط المقارنه في كل مخصص.

المسئلة الثانية : تخصيص الكتاب بالكتاب جائز ، كقوله تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » (٢) ثم قال في موضع آخر : « حتى يعطوا الجزية عن يد » (٣).

وكذلك تخصيص الكتاب بالسنة قوله قوله عليه السلام : « القاتل لا يرث » ، وفعلا ، كتخصيص آيه الجلد (٤) بترجمه عليه السلام ماعزا.

ص: ٩٥

١-١. البقره / ٢١.

٢-٢. محمد / ٤.

٣-٣. التوبه / ٢٩.

٤-٤. وهي قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، الى قوله تعالى وصيہ من الله والله علیم حلیم » النساء / ١١ ، ١٢.

٥-٥. وهي قوله تعالى : « الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئه جلدہ » الخ الآیه . النور / ٢.

وبالاجماع ، كالتسویه بين العبد والامه في تنصیف الحد ، تخصیصاً لآیه الجلد.

وأما تخصیص السنہ بالسنہ ، فقد أنکرہ قوم والاصح جوازه.

المؤله الثالث : يجوز تخصیص العموم المقطوع به بخبر الواحد وأنکر ذلك الشيخ أبو جعفر « ره » سواء كان العموم مخصوصاً أو لم يكن ، وهو اختيار جماعه من المتكلمين . ومن الأصوليه من فصل .

احتیج المجیز : بانهما دلیلان تعارضا ، فيجب العمل بالخاص منهما ، لبطلان ما عداه من الاقسام .

احتیج المانع : بأن العموم المقطوع يوجب العلم ، والخبر يوجب الظن ، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون .

أجاب الاولون : بأن ما ذكرته منقوض بالبراءه الاصلية ، فانها ترك بالخبر وأيضاً : فان تناول العموم لموارده مظنون ، وان كان مقطوع النقل ، والخبر وان كان مظنون النقل فتناوله (لما يتناوله) [\(1\)](#) والعمل به مقطوع ، فتساويا في القطع والظن . والابولى التوقف .

ونجيب عن الاول : بأن لا - نسلم أن خبر الواحد دليل على الاطلاق ، لأن الدلاله على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلاله ، فإذا وجدت الدلاله القرآنيه سقط وجوب العمل به ، وما يدعونه من الاخبار التي حكم بتخصیص العموم بها ، عنه جوابان ، عام ، وخاص :

فالعام أن نقول : أحصل الاجماع على التخصیص؟ فان قالوا : لا ، سقط الاستدلال ، وان قالوا : نعم ، قلنا : لا نسلم أنه حصل التخصیص بها ، بل بالاجماع فان قالوا : لا بد للاجماع من مستند ، قلنا : نعم ، لكن لا نسلم أن المستند هو

ص: ٩٦

١- . في نسخه : لما تناوله .

ما ذكرتم.

الثاني : (انا) [\(١\)](#) نعارضهم بأخبار مثلها ، فإذا استدلوا بخبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، ورجوع الصحابه إلى ذلك ، عارضنا [هم] بخبر فاطمه بنت قيس المتضمن لسقوط نفقه المبتوته وسكنها ، فان عمر طرحه وعمل بالآيه.

الفصل السادس : في العام المخصوص

وفي مسائل :

المسئله الاولى : العام إذا خص صار مجازا ، سواء خص بدليل متصل أو منفصل ، وهو اختيار أبي جعفر « ره » ، وجعله قوم حقيقه على الاطلاق. ومنهم من فصل.

لنا : ان العموم حقيقه في الاستغراق ، فإذا أريد به الخصوص كان مجازا لأنه استعمال له في غير موضوعه لا يقال : العام مع القرine حقيقه في الخصوص لأننا نقول : ذلك يسد بباب المجاز ، فإن المجاز لا ينفك عند استعماله (عن) [\(٢\)](#) القرine.

المسئله الثانية : يجوز التمسك بالعام المخصوص - إذا لم يكن التخصيص مجملأ - مطلقا. ومنهم من فصل.

لنا : ان اللفظ متناول لما عدا المخصوص ، فيجب استعماله فيه. وإنما قلنا أنه متناول له لأننا بينما أن الفاظ العموم حقيقه في استغراق الكل ، ولا معنى للكل سوى مجموع الأحاد ، والتخصيص لا يمنع التناول ، والا لدار.

ص: ٩٧

١-١. في نسخه : أن.

٢-٢. في بعض النسخ : من.

احتج ابن أبان بوجهين :

أحدهما : ان العام لما عرض له التخصيص ، صار مجازا ، فلم يجز التعليق به. [و] الثاني : ان اخراج البعض المعين ، يجري مجرى قوله : لم أرد الكل ولو قال ذلك ، لمنع من التعليق بظاهره ، فكذلك ما جرى مجرى.

وجواب الاول : سلمنا أنه مجاز بالنظر إلى تناول الكل ، لكن لا نسلم أنه مجاز في تناول الباقي ، فانا [قد] بينما انه متناول له في أصل الوضع ، سمي مجازا أو لم يسم.

وجواب الثاني : انه قياس من غير جامع ، والفرق بينهما : عدم امكان الوصول إلى المراد في الاولى ، وامكان الوصول إليه في الثانية.

المسئلة الثالثة : إذا ورد عام وخاص متنافي في الظاهر - كقوله عليه السلام : « في الرقة [\(١\)](#) ربع العشر » وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه » - فاما أن يعلم تاريخهما أو يجهل فان علم : فأما أن يعلم اقترانهما ، أو تقدم العام ، أو تأخره ، (فهو [\(٢\)](#) أربعه مباحث)

الاول : إذا علم اقترانهما ، بنى العام على الخاص بلا خلاف.

الثاني : إذا تقدم العام وتأخر الخاص : فان كان ورد بعد حضور وقت العمل بالعام ، فإنه يكون نسخا ، وإن كان قبله ، كان تخصيصا للعام عند من يجوز تأخير بيان العام.

الثالث : إذا كان الخاص متقدما ، والعام متاخرا ، فعند الشيخ أبي جعفر « ره » يكون العام ناسخا ، لأنه لا يجوز تأخير البيان. وقال الأكثرون : ان العام يبني على الخاص ، وهو الظاهر.

لنا : دليلان تعارضا ، فلو عمل بهما لتناقضا ، ولو عمل بالعام لالغى الخاص فيجب العمل بالخاص صونا لهم عن الالغاء.

ص: ٩٨

١-١. في نسخه : فهنا.

١-٢. في نسخه : الورق.

الرابع : إذا جهل التاريخ (فيهما) [\(١\)](#) فالذى يجئ على ما اخترناه ان يبني العام على الخاص ، وتوقف بعض الحنفية.

لنا : اما أن يكون مقارنا ، أو متقدما ، أو متاخرا ، وعلى التقديرات الثلاثة ، وجب بناء العام عليه على ما قلناه ، فكذلك فى صوره الجماله ، لأنه لا يعدو أحد الاقسام.

الفصل السابع : فيما الحق بالمخصصات

الفصل السابع

فيما الحق بالمخصصات ، [وفيه مسائل] :

المسئله الاولى : الخطاب العام الوارد على السبب الخاص : اما أن يكون مستقلا بنفسه ، واما أن لا يستقل ، فان لم يستقل ، كان مقصورا على سببه ، كقول النبي صلى الله عليه و آله - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر - «أينقص إذا يبس ، فقيل : نعم فقال : لا اذن » ، وان كان مستقلا : فان كان عاما في غير ما سئل ، فلا شك في عمومه ، كقوله عليه السلام - وقد سئل عن ماء البحر - فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميته ». وان كان أعم منه في ذلك الحكم ، لم يقصر العام على السبب الخاص ، وهو اختيار أبي جعفر « ره » ، وصار جماعه إلى قصره عليه.

لنا : ان المقتضى للعموم موجود ، والعارض لا يصلح معارض ، أما وجود المقتضى فما بيناه من كون الصيغه حقيقه في العموم ، وأما فقدان العارض فلان المانع هو ما يذكره المخالف ، وسبطه انشاء الله تعالى.

احتجوا : بأن الخطاب لو كان عاما لكان ابتداء وجوابا ، وذلك (يتناهى) [\(٢\)](#)

ص: ٩٩

-
- ١-١. في بعض النسخ : بينهما.
 - ١-٢. في نسخه : متناف ، وفي أخرى : لتناهى ما بين الخ.

لما بين الجواب والابتداء من التفاوت ، وأيضا : فإن من حق الجواب مطابقه السؤال ، وذلك إنما يكون بالمساواه.

وجواب الاول : لا نسلم التنافى بين الجواب والابتداء ، كما لو صرخ بذلك.

وعن الثاني : لا نسلم انحصر المطابقه فى المساواه ، بل بمعنى انتظام الجواب (مع) [\(١\) السؤال](#) ، وهو موجود.

المسئله الثانيه : إذا تعقب العام صفه أو استثناء أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى فى جميع ما يتناوله العموم بل فى بعضه ، قال قوم يقصر العموم عليه ، وانكره القاضى ، وهو مذهب الشیخ أبي جعفر « ره » ، والاولى التوقف ، لأن صيغه العموم للاستغراق ، وظاهر الكنايه الرجوع الى ما ذكر ، فيجب التعارض لعدم الترجيح.

لا يقال : التمسك بالعموم أولى ، لأنه ظاهر.

لأننا نمنع الاولويه ، ولعل الكنايه أولى.

المسئله الثالثه : إذا عطف على العام ، وكان فى المعطوف اضمamar مخصوص قال القاضى لا يجب اضمamar مثله فى المعطوف عليه ، كقوله عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد (فى عهده) » [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) (وفي) الثاني اضمamar مخصوص وهو (بكافر حربي) ، لأن ذا العهد يقتل بالذمى بلا خلاف.

والاولى التوقف ، لأن العطف يقتضى الاشتراك ، خصوصا فى عطف المفرد ، وصيغه العموم تقتضى الاستغراق ، وليس أحدهما أولى من الآخر.

ص: ١٠٠

١-١. فى بعض النسخ : لجميع.

٢-٢. فى بعض النسخ : بعهده.

٣-٣. فى نسخه : ففي.

المسئلة الرابعه : لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الرواى ، لأن المقتضى للعموم موجود ، وهو الصيغه الموضوعه للاستغرار ، وعدول الرواى يجوز أن يكون عن اماره أو نظر فاسد.

لا يقال : لو لم يعلم (من شاهد حال) [\(١\)](#) النبي صلى الله عليه و آله التخصيص ، لبين وجه العدول.

لأنا نقول : لا نسلم وجوب اظهار الوجه الا عند المطالبه ، فلعلها لم تحصل. سلمنا حصولها ، لكن لم تنقل ، لأن نقلها ليس واجبا على السامع. المسئلة الخامسه : ذكر بعض ما (يتناوله) [\(٢\)](#) العام لا يخص العموم ، خلافا لأبى ثور ، لأن التخصيص مشروط بالتنافى ، ولا تنافى ، وكذلك قصد المتكلم بخطابه إلى المدح والذم لا يمنع [من] كونه عاما خلافا لبعض الشافعية ، لأن قصد المتكلم ذلك لا ينافي صيغه العموم - لا وضعا ولا عاده - لصحه الجمع بينهما.

ص: ١٠١

١- في نسخه : شاهد من حال.

٢- في نسخه : تناوله.

الباب الرابع : فی المجمل والمبین ، وفيه فصول:

اشاره

ص: ١٠٣

الفصل الاول : في تفسير الفاظ يحتاج اليها في هذا الباب

المجمل : قد يراد به ما أفاد جمله من الاشياء ، من قولهم [\(١\)](#) : أجملت الحساب [و] في الاصطلاح : هو ما أفاد شيئاً من جمله أشياء ، هو معين في نفسه ، واللفظ لا يعينه.

والبيان في العرف : هو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد.

والمبين : قد يطلق على ما يحتاج إلى بيان ، وقد ورد عليه بيانه وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغنى عن بيان.

ومفسر : له المعنيان أيضاً.

والنص : هو الكلام الذي يظهر افادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر (مما) [\(٢\)](#) هو مقول فيه.

ص: ١٠٥

١- في نسخه : كقولهم.

٢- في نسخه : ما.

والضابط فيه : أن كل ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به (فهو) [\(١\)](#) مجمل .

وتقسيم ذلك أن نقول : الأدلة الشرعية : اما أقوال او افعال .

فالاقوال على ضربين : ما يستقل بنفسه في معرفة المراد [به] يدل : اما بصرىحه ، كقوله تعالى : « ولا يظلم ربك أحدا » [\(٢\)](#) وقوله : « والله بكل شيء علیم » [\(٣\)](#) أو بفحواه ، كقوله : « فلا تقل لهما أَفْ » [\(٤\)](#) وهذا حقيقه عرفيه في نفي الاذيه مطلقا . وقيل : يعلم ذلك بالقياس ، وهو باطل ، لأنه يعلمه من لا يستحضر القياس ومن لا يعتقد صحته أيضا .

ومنه ما لا يستقل بنفسه ، وهو نوعان : أحدهما : يحتاج إلى بيان ما لم يرد منه ، كقوله تعالى : « والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما » [\(٥\)](#) وهذا يصح التعلق به ، ومنهم من أدخله في حيز المجمل ، والاظهر ما ذكرناه [والنوع] الثاني : ما يفتقر إلى بيان ما أريد به ، وهو على أقسام :

الاول : ما وضع في اللغة لمعنى واحد ، (موجود) [\(٦\)](#) في أشخاص متعدد فانه بالنظر إليها أو إلى بعضها المعين ، مجمل ، كقوله تعالى : « وآتوا حقه »

ص: ١٠٦

-
- ١-١. في نسخه : هو.
 - ٢-٢. الكهف / ٤٩.
 - ٣-٣. النساء / ١٧٦.
 - ٤-٤. الاسراء / ٢٣.
 - ٥-٥. المائدہ / ٣٨.
 - ٦-٦. في نسخه : موضوع.

الثاني : ما وضع لمعان [مختلفه] متعدد - وهو المشترك - فهو مجمل أيضا على ما مر بيته ، كقوله تعالى : « ثلاثة قروء » [\(٢\)](#).

الثالث : ما استعمل في بعض موضوعه لمخصص ، [مجمل] ، كقوله تعالى : « احلت لكم بهيمه الانعام الا ما يتلى عليكم » [\(٣\)](#).

الرابع : ما استعمل في غير موضوعه وهو ضربان : [أحدهما] : الاسماء الشرعية ، من قوله كانت كقوله تعالى : « أقيموا الصلاة »

[\(٤\)](#) (أو) [\(٥\)](#) مختصه كقوله تعالى : « ثم اتموا الصيام إلى الليل » [\(٦\)](#) [و] الثنائي : ما استعمل في مجازه ، وتساوت المجازات بالنسبة إليه ، فهو مجمل فيها.

وأما الأفعال : فكلها محتاجه إلى البيان ، لأنها لا تنبئ عن الوجه التي وقعت عليها ، [وقد يقترن بها ما ينبغي عن الوجه التي وقعت عليها] كما إذا رؤى مثلا أنه صلى صلاه جماعه بأذان واقمه ، علم أنها واجبه ، لأن ذلك من دلائل الوجوب.

الفصل الثالث : فيما ادخل في المجمل

وفيه مسائل :

المسئلة الاولى : التحرير والتحليل المعلقان على الاعيان ، ينصرف إلى

ص: ١٠٧

-
- ١-١. الانعام / ١٤١ .
 - ٢-٢. البقره / ٢٢٨ .
 - ٣-٣. المائده / ١ .
 - ٤-٤. البقره / ٤٣ .
 - ٥-٥. في نسخه : و.
 - ٦-٦. البقره / ١٨٧ .

المنفعه المطلوبه من تلك العين عرفا ، وقال أبو عبد الله : هو مجمل.

لنا أن الذهن يسبق إلى ذلك ، فان القائل : [هذا الطعام حرام ، يسبق إلى الذهن تحريم أكله. و] هذه المرأة حرام يسبق إلى الذهن تحريم الاستمتاع بها ، وسبق الذهن إلى الشيء دلاله على كون اللفظ حقيقه فيه.

احتج بأن الأعيان غير مقدوره ، فلا يتناولها النهى ، وليس مجاز أولى من مجاز ، فوجب التوقف.

وجوابه : منع الثانية ، لقيام الاولويه الباديه ، بقضيه العرف.

المسئله الثانيه : قال الشيخ أبو جعفر « ره » : الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » [\(١\)](#) للتبعيض ، لأن الفعل متعد بنفسه ، فلولم تفد التبعيض لم يكن [\(ثمه\)](#) [\(٢\)](#) فائدته.

وقال القاضى تفيد الالصاق فحسب ، كما تقول : امسح يدك بالمنديل ، فإنه يوجب الصاق يده بالمنديل ، اما بكله ، او ببعضه.

وقال بعض العراقيين : هى مجمله ، لأنها تحتمل مسح الكل والبعض ، فإذا مسح النبي صلى الله عليه و آله بناصيته ، كان ذلك بيانا للمجمل.

المسئله الثالثه : حرف النفي إذا دخل على المصدر كقوله : لا صلاه الا بظهور ، قال أبو عبد الله البصرى : هو مجمل.

وقال قوم : ان كان الفعل شرعا ، انتفى عند انتفاء الصفة المذكوره ، كقوله : لا صلاه الا بفاتحه الكتاب » ، لأن الشرع [\(أخبر\)](#) [\(٣\)](#) بانتفاء ذلك ، وان كان حقيقه انصرف إلى حكمه : فان كان له حكم واحد ، انتفى ذلك الحكم

ص: ١٠٨

١-١. المائده / ٦.

٢-٢. فى نسخه : ثم.

٣-٣. فى نسخه : أخبرنا.

كتابه : لا شهاده لقاذف » ، وان كان له أحكام متساوية ، كان مجملًا.

الفصل الرابع : في البيان.

الفصل الرابع

في البيان ، وفيه مسائل :

المسئلة الاولى : البيان يقع بأشياء :

الاول : القول ، وهو ظاهر.

الثاني : الكتابه ، كما بين الله تعالى لملايكته بما كتبه في اللوح ، والرسول بما كتبه لعماليه ، والائمه من بعده.

الثالث : الاشاره ، كما قال : الشهر هكذا وهكذا ، بأصابعه العشر ثم أعاد وحبس اصبعه في الثالثه ، وهذا القسم لا يصح في حق الله تعالى ، (لافتقاره) [\(١\)](#) إلى الاعضاء ، واستحالتها في حقه تعالى.

الرابع : الفعل ، وأنكر ذلك قوم ، والاصح جوازه ، كما بين النبي صلى الله عليه وآله الحج والوضوء بفعله ، ولا يكون [ذلك] بيانا حتى يعلم ذلك من قصده ، أو بنصه قوله : « صلوا كما رأيتونني أصلى » ، أو بالدليل العقلى ، كما إذا فعل وقت الحاجة إلى بيان الخطاب.

[الخامس] الترك ، لأن يتركه صلى الله عليه وآله - بعد فعله - عمدا ، [\[أ\]](#) ويكون الخطاب متناولا له ولاته ، ثم يتركه ، فيعلم خروجه (عن) [\(٢\)](#) العموم.

فرعان

الاول : الفعل أكشف من القول في البيان ، لأن الفعل ينبغي عن صفة

ص: ١٠٩

١- في نسخه : لافتقارها.

٢- في نسخه : من.

المبين عيانا ، والقول اخبار عن تلك الصفة ، وليس الخبر كالعيان.

الفرع الثاني : إذا ورد عقیب المجمل قول و فعل ، يحتمل أن يكون كل واحد منهمما بيانا ، فان لم يتناهيا ، وعلم تقدم أحدهما ، كان هو البيان ، والثاني تأكيدا ، وان جهل ، كانوا سواء في الاحتمال وان تناهيا ، وعلم تقدم أحدهما كان هو البيان ، (وان) [\(١\)](#) جهل ، كان القول هو البيان دون الفعل ، لأنه يدل بنفسه ، وليس كذلك الفعل.

المسئله الثانيه : لا يجب أن يكون البيان كالمبين في القوه ، خلافا للكرخي فإنه لا يعمل بخبر الاوساق ، مع قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر ». .

وانما قلنا ذلك لأنه لا يمتنع تعلق المصلحة به ، وهو متضمن لحكم شرعى عملى ، فجاز استفادته بالخبر المظنون ، على ما سيأتي انشاء الله تعالى .

الفصل الخامس : في المبين له

الفصل الخامس

في المبين له ، وفيه مسائل :

المسئله الاولى : يجوز أن يؤخر النبي صلى الله عليه و آله [تبليغ] العباده إلى وقت الحاجه إليها ، وأو جبه قوم قبل الحاجه.

لنا : لو علم ذلك ، لعلم اما سمعا أو عقلا ، والقسمان (منتفيان) [\(٢\)](#).

احتجموا : بقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك » [\(٣\)](#) والامر للفور.

ص: ١١٠

١- في نسخه : فان.

٢- في بعض النسخ : منفيان.

٣- المائده / ٦٧

وجوابه : أن المراد بذلك القرآن ، لأنه هو المستفاد عند اطلاق التنزيل.

المسئلة الثانية : لا خلاف بين أهل العدل أن تأخير البيان (عن) [\(١\)](#) وقت الحاجة غير جائز ، إذا لم يكن للمكلف طريق إلى معرفه ما كلف به الا بالبيان والا لكان تكليفا بما لا يطاق.

واختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب ، فأجازه جماعه من الشافعие مطلقا. وأنكره أبو على ، وأبو هاشم. وأجاز أبو الحسين تأخير ما لا ظاهر له ومنع من تأخير ما له ظاهر استعمل في خلافه كالعام (إذا أريد به) [\(٢\)](#) الخصوص والنكره إذا أريد بها المعين ، والأسماء الشرعية.

احتاج الاولون بوجوهه.

الاول : أن البيان انما يراد ليتمكن المكلف من الاتيان بما كلف [به] ، فلا حاجه إليه عند الخطاب ، كما لم يجب تقديم القدرة.

الثانى : لو قبح تأخيره زمانا طويلا ، لقبح تأخيره زمانا قصيرا.

الثالث : لو قبح تأخير بيان العام ، لقبح [تأخير] بيان المنسوخ.

الرابع : قوله تعالى : «إِذَا قرَأْنَاهُ فاتَّعَ قرآنَهُ ثُمَّ اتَّعَنَا بِيَانَهُ» [\(٣\)](#) ، و «ثم» للترافق.

الخامس : أمره تعالى بنى اسرائيل بذبح بقره ، وهو لا يريد الاطلاق ، واخر بيان صفتها إلى ما بعد السؤال. لا يقال : البيان توجه إلى تكليف ثان ، لأن ظاهر الكنيات العود إلى المذكور.

ويمكن أن يجاب عن الاول : بأننا لا نسلم انحصر فائده الخطاب فيما ذكر تم

ص: ١١١

١-١. في نسخه : عند.

٢-٢. في نسخه : كالعام في الخصوص.

٣-٣. القيامه / ١٨ - ١٩.

بل له فائدہ أخرى ، وهو ارتفاع العبث وازاله الاغراء باعتقاد الجهل ، وهذه الفائدہ لا تحصل الا مع مقارنه البيان للخطاب.

و عن الثانی : باظهار الفرق ، ومنع الملازم ، فان الانسان قد يتکلم بما لا يفهم أصلا ، ثم بيشه في الحال ، ولا يقبح ذلك منه ، ويقبح أن يتراخي بيشه عن الزمان القصير ، ولأن الكلام إذا اتصل به البيان صار كالجمله الواحده.

و عن الثالث : بالتزام التسویه بين النسخ والخصوص ، فإنه لا يجوز اسماع المنسوخ الا مع الاشعار بالنسخ.

و عن الرابع : بأن ظاهر الكناية عودها إلى جميع القرآن ، وكله لا يفتقر إلى بيان.

فإن قلت : يجب تنزيلها على ما يفتقر منها إلى (بيان) [\(١\)](#) كالجمل والمعموم.

قلت : ليس (ما ذكرته) [\(٢\)](#) أولى من التمسك بظاهر الكناية ، ويكون البيان اظهاره بالتنزيل ، أو يكون اشاره إلى (بيان التفصيل) [\(٣\)](#).

احتج أبو الحسين : بأنه لو تأخر بيان ما له ظاهر ، لكان المخاطب : اما أن يريد [\(٤\)](#) ، واما أن لا يريد [\(٥\)](#) ، ويلزم من الاول بطلاز كونه خطابا . ومن الثاني تکلیف ما لا يطاق ، او الاغراء باعتقاد الجهل ، لأنه ان أراد منا فهم ظاهره ، لزم الاغراء بالجهل ، والا (لكان) [\(٥\)](#) تکلیفنا بما لا سبيل إليه.

وهذا ينتقض بجواز تأخیر النسخ ، وبأنه قد يتوجه الخطاب إلى من يموت

ص: ١١٢

١-١. في نسخه : البيان.

٢-٢. في نسخه : ما ذكره وفي أخرى : ما ذكرتم.

٣-٣. في بعض النسخ : البيان التفصيلي.

٤-٤. في نسخه : اما أن لا يريد افهمانا بذلك واما أن يريد.

٥-٥. في نسخه : كان.

قبل تمكنه من الاتيان بالفعل ، فيعلم خروجه عن الخطاب ، ولم (يبين) [\(١\)](#) ذلك.

واحتاج أبو هاشم : بأنه لو جاز تأخير بيان المعجمل ، لجاز مخاطبه العربي بالزنجيه ، ولا يبين له في الحال ، والجامع : كون السامع لا يعرف المراد في الحالين.

وجوابه : منع الملازمته ، وابداء الفرق ، وهو أن العربي لا-يفهم موضوع الزنجيه ، وليس كذلك في صوره التزاع ، لأن السامع يعلم أن المتكلم أراد أحد محتملات اللفظ ، وقد يتعلق الغرض ببابنه مثل ذلك القدر.

المسئلة الثالثة : يجوز اسماع العام من لم يعرف الخاص ، سواء كان المخصوص عقليا أو شرعا ، خلاف لأبي الهذيل ، وأبى على.

لنا : حصول الاتفاق على جواز اسماع العام المخصوص بالعقل ، فليجز مثله في الخصوص بالنقل ، والجامع : كون السامع في كل واحد من الامرین يتمکن من فهم المراد.

احتیج الخصم بوجهین :

أحدهما : لو جاز ذلك لزم الاغراء بالجهل ، أو الخطاب بما لا يفهم.

الثاني : لو جاز ذلك لما جاز العمل بالعام الا بعد العلم بانتفاء المخصوص وذلك يسد باب الاستدلال بالعمومات.

وجواب الاول : أن الاغراء والجهل متنفيان ، لأن السامع يجوز التخصيص فيسعى في طلب المخصوص.

وجواب الثاني : ان غلبه الظن بانتفاء المخصوص ، تكفى في جواز العمل بالعام.

ص: ١١٣

١-١. في نسخه : تبيان.

الباب الخامس : فی الافعال ، وفيه فصلان:

اشاره

ص: ١١٥

الفصل الاول : فی افعال النبی صلی اللہ علیہ و آله

و فيه مسائل :

المسئلة الاولی : التأسی فی الفعل (هو) (۱) أن يفعل صوره ما فعل (النبی صلی اللہ علیہ و آله) (۲) على الوجه الذي فعل ، لاجل أنه فعل .

وفی الترک : هو أن یترك مثل الذي ترك ، لاجل أنه ترك .

والاتباع : قد يكون فی القول ، وهو : امثالي مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر ، وقد يكون فی الفعل والترک ، وهو مثل التأسی .

والموافقه : هي المشاركه فی صوره ما یشتراكان فیه ، سواءا كان فی عقیده أو فی فعل .

والمخالفه : قد تكون فی القول ، وهي : العدول عن مقتضاه . وفي الفعل ، وهي : العدول عن مثل فعله إذا وجب ، لأنه لو لم یجب ، لم یسم العادل مخالفًا كما لا يقال : الحائض مخالف للنبی صلی اللہ علیہ و آله في ترك الصلاه .

والائتمام : هو فعل مثل ما فعله [تبعا له].

ص: ۱۱۷

١-١. فی نسخه : وهو .

٢-٢. فی بعض النسخ : الغیر .

المسئلة الثانية : أفعال النبي صلى الله عليه و آله :

ان كانت بيانا لمجمل واجب ، كانت على الوجوب فى حقنا ، أو لمندوب كانت كذلك فى حقنا.

وان لم تكن بيانا ، وكانت شرعية ، ولم يعلم الوجه الذى وقعت عليه ، قال ابن سريج : تدل على الوجوب فى حقنا ، وقال الشافعى . تدل على الندب ، وقال مالك : على الاباحه ، وال الاولى : التوقف.

لنا : ان النبي صلى الله عليه و آله فعل الواجب وغيره ، ولا- اشعار للفعل بوجهه الذى وقع عليه ، ومع تساوى الاحتمال يجب التوقف.

الاحتج القاتلون بالوجوب : بالقرآن والاجماع :

أما القرآن : فقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » [\(١\)](#) ، والامر حقيقه فى الفعل ، قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنة » [\(٢\)](#) و قوله : « فاتبعوه » [\(٣\)](#).

وأما الاجماع : فلان الصحابة خلعوا نعالهم لما خلع ، وحلقوا لما حلق ، وذبحوا لما ذبح ، ورجعوا إلى قول عائشه فى الغسل من [التقاء] [الختانين](#).

وجواب الاول : لا- نسلم ان الأمر حقيقه فى الفعل ، سلمنا [ه] لكن المشترک لا- ينزل على كلامه ، بل على أحدهما ، والقول مراد قطعا ، فالفعل غير مراد.

ص: ١١٨

١- النور / ٦٣.

٢- الأحزاب / ٢١.

٣- هذه الكلمه وردت فى قوله تعالى : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه » الانعام / ١٥٣ . ولكن ما يصلح للاستدلال هنا هو قوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه » الاعراف / ١٥٨ .

وجواب الثاني : لا نسلم أن التأسي هو الاتيان بمثل فعل الرسول صلى الله عليه و آله ، بل الاتيان به على الوجه الذى فعل ، كما بیناه ، وهو الجواب عن الآية الأخرى.

وأما الاجماع : فلا نسلم أنهم فعلوه لاجل فعله مطلقا ، بل لعله كان بين ذلك لهم.

المسئلة الثالثة : إذا علم الوجه الذى وقع عليه فعله صلى الله عليه و آله ، قال أبو جعفر الطوسي « ره » : يجب اتباعه فى ذلك ، وهو اختيار أبي الحسين البصرى ، وتوقف قوم فى ذلك.

احتاج الاولون بوجهين :

أحدهما : قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » [\(١\)](#) قوله : « فاتبعوه » .

[و] الثاني : الاجماع في الرجوع إلى أفعاله في تعريف الأحكام الشرعية.

وي يمكن أن يحاب عن الاول : (بأن) [\(٢\)](#) الاسوه ليست من ألفاظ العموم ، فتصدق بالمره الواحده ، وقد توافقنا على وجوب التأسي [به] في بعض الاشياء ، فلعل ذلك هو المراد ، وهذا هو الجواب عن الآية الأخرى.

لا يقال : العرف يقضى بوجوب التأسي به في كل الأمور ، لأنه لا يقال : فلان أسوه لفلان ، إذا كان أسوه له في أمر واحد.

لأننا نقول : هذا ممنوع ، فلابد له من دليل.

وأما الاجماع : فهو (استدلال) [\(٣\)](#) بصورة خاصه على قضيه عامه ، ولشن

ص: ١١٩

١-١. الاحزاب / ٢١.

٢-٢. في نسخه : أن.

٣-٣. في نسخه : الاستدلال.

سلمنا حصوله في تلك الصوره ، فتعديتها قياس.

الفصل الثاني : في الوجوه التي تقع عليها افعاله ، وفي حكم التعارض

وفيه مسائلتان :

المسئله الاولى : فعله عليه السلام قد يكون بيانا ، ويعلم ذلك بوجهين :

أحدهما : أن يتقدم فعله خطاب يفتقر إلى بيان ، (ويعدم) (١) ما يمكن أن يكون بيانا له.

الثاني : أن ينص على كون فعله (بيانا لخطاب) (٢).

وقد يكون فعله ابتداء شرع ، فيكون واجبا أو مندوبا أو مباحا.

فالواجب يعلم بخمس طرق : بنصه على الوجوب ، أو بكون فعله بيانا لواجب ، أو يفعل عليه السلام معه اماره تدل على الوجوب ، أو يفعله بدلا (من) (٣) واجب ، أو يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا كركوعين في ركعه ، ذكره أبو الحسين.

والمنتدب يعلم بأربعه أشياء : بنصه عليه السلام ، أو يعلم أن له صفه زائد على حسنة ولا تدل دلاله على وجوبه ، أو يكون بيانا لخطاب يدل على الندب ، أو يكون امثالا لخطاب دال عليها.

والاباحه تعلم بأربعه أشياء : بأن يعلم ذلك من قصده اما بنص أو اماره ، أو يدل على حسنة ولا تدل دلاله على وجوبه ولا ندبها ، أو يكون بيانا لخطاب

ص: ١٢٠

١-١. في نسخه : تقدم ، وفي أخرى : يقدم.

٢-٢. في نسخه : بيان الخطاب.

٣-٣. في بعض النسخ : عن.

المسألة الثانية : التعارض بين فعلية بالنظر اليهما غير ممكн ، لأنهما لا يقعان إلا في زمانين ، بل [قد] يقترن بالفعل ما يدل على عمومه في الأشخاص ، وشموله (للآوقات) (2) فيصبح تطرق التعارض ، وفي التحقيق : التعارض راجع إلى تلك القرينة.

وأما التعارض بين قوله وفعله عليه السلام فممكн ، فعلى هذا ، إذا تعارض قوله وفعله ، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وجوب التوقف ، الا لدلالة غيرهما سواء كان التعارض من كل وجه أو من بعض ، وقال جماعه : يجب المصير إلى القول.

واحتجوا : بأن القول يدل بنفسه ، والفعل (يفتقر) (3) في الدلالة إلى القول فكان القول أولى . وبأن الفعل يتحمل الاختصاص به عليه السلام ، وليس كذلك القول .

وجواب الأول ، أن الكلام ليس في الفعل المطلق ، بل في الفعل الذي قام الدليل على وجوب متابعته عليه السلام فيه ، فصار كالقول ، وهذا هو الجواب عن الثاني .

فائدة

اختلف الناس في النبي صلى الله عليه وآله هل كان متبعداً بشرع من قبله أم لا؟ وهذا الخلاف عديم الفائد ، لأننا لا نشك أن جميع ما أتى به لم يكن نقلاب عن الانبياء ، عليهم السلام بل عن الله تعالى بواسطه الملك ، ونجتمع على أنه صلى الله عليه وآله أفضل الانبياء ، وإذا أجمعنا على ثمره المسألة ، فالدخول بعد ذلك فيها كلفه .

ص: ١٢١

١- في نسخه : أو امثال دال عليها

٢- في نسخه : الآوقات

٣- في نسخه : مفتقر

الباب السادس : فی الاجماع ، وفيه فصول

اشاره

ص: ١٢٣

و فيه مسائل :

السؤال الاولى : الاجماع - وان كان فى وضع اللغة مشتركا بين الاتفاق و (الازمام) - (١) فهو فى الاصطلاح : اتفاق من يعتبر قوله فى الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية ، قوله كان أو فعلا ، وهو ممكن الواقع .

وفى الناس من أحواله ، كما يستحيل اجماع أهل الاقليم الواحد على الاشتراك فى ملبس واحد و مأكل واحد ، وهذا باطل ، لما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه ضرورة . ثم الفرق : أن التساوى فى المأكل والمشرب مما يتساوى فيه الاحتمال ، وليس كذلك المسائل الدينية ، لأنها يصار إليها عند الأدله ، فجاز الاتفاق عليها .

ومن الناس من أحال العلم به الا فى زمن الصحابة ، نظرا إلى كثرة المسلمين وانتشارهم ، وكون ذلك لا يعلم الا بالمشاهدة لهم أو التواتر عنهم ، وهما متعدران فيمن بلغ هذا الحد .

لا يقال : نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل ، كتبوه محمد

ص: ١٢٥

١- في نسخه : الاعزام

صلى الله عليه و آله ، والصلوات الخمس ، ونعلم غلبه كثير من المذاهب على بعض البلاد.

لأننا نجيز عن الاول : بأنه لا معنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكأن القائل : أجمع المسلمين على النبوه ، يقول : أجمع من قال بالنبوه على النبوه.

وأما غلبه بعض المذاهب ، فلا- نسلم أنا نعلم ذلك في أهل البلد كافه ، ولئن سلمنا أن الأكثر منهم قائل به ، لكن هذا مما لا يجدى في باب الاجماع.

المسئلة الثانية : عندنا أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه. إذا تقرر هذا فمتى (اجمعت) [\(١\)](#) الامه على قول ، كان ذلك الاجماع حجه ، ولو فرضنا خلو الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع حجه.

وههنا بحثان :

الاول : مع وجوده عليه السلام الاجماع حجه للأمن على قوله من الخطأ ، والقطع على دخوله في جملة المجمعين ، وعلى هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام ، لأن الاجماع حجه في نفسه من حيث هو اجماع.

البحث الثاني : لو خلا الاجماع (عن) [\(٢\)](#) المعصوم عليه السلام لم يكن حجه خلافا لساير الطوائف ، ما عدا الخوارج ، والنظام.

لنا : لو كان حجه لعلم ذلك اما بالعقل أو بالنقل ، والقسمان باطلان ، بما يبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفه تتمسك بالمعقول ، واخرى بالمنقول.

ص: ١٢٦

١-١ - في بعض النسخ : اجتمع

٢-٢ - في بعض النسخ (من)

أما المعمول : فقالوا لو لم يكن الجماع (حجه) [\(١\)](#) ، لاستحال اجماعهم عليه ، كما يستحيل تواطؤهم على التلفظ بالعبارة الواحدة ، والتحلى بالزى الواحد.

الثانى : أن اجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعي دلاله أو اماره ، وكلاهما حجه.

وجواب الاول : منع الملازمته ، وابداء الفارق بأن صوره الوفاق مما يتساوى فيه الاحتمال وتحتفل فيه الدواعى ، وليس كذلك اجماع على الحكم ، لأنه قد يحصل (عن) [\(٢\)](#) شبهه [ثم] تعم تلك الشبهه.

وجواب الثانى : منع الحصر ، لجواز أن يجمعوا لشبهه.

ثم ان الوجهين منقوضان باجماع اليهود والنصارى ، وغيرهم من الفرق المؤفبين على عدد المسلمين ، فانهم أجمعوا على كثير من الاباطيل.

وأما المتمسكون بالمنقول ، فاستدلوا بوجوه :

الاول : قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ... الآية » [\(٣\)](#) ، فلو لم يكن كل واحد منهمما محظورا لل الجمع بينهما ، كما يقبح « من شاق الرسول وشرب ماءا ، عاقبته » ومع ثبوت ذلك يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظورا ، فيكون اتباع سبيلهم واجبا.

الثانى : قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم امه وسطا » [\(٤\)](#) ، والوسط : العدل

ص: ١٢٧

١-١ - في بعض النسخ : حقا

٢-٢ - في نسخه : عند

٣-٣ - النساء / ١١٥

٤-٤ - البقره / ١٤٣

والخيار ، بالنقل عن أئمه اللغة وأهل التفسير ، والموصوف بالعدالة مجانب (لموافقه) [\(١\)](#) الخطئه ، وذلك ينافي الاجماع عليها.

الثالث : قوله تعالى : « كتم خير امه اخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر » [\(٢\)](#) أخبر أنهم ينهون عن المنكر ، وهو يعم كل منكر ، بما عرف في باب العموم ، وهو ينافي الاجماع عليه.

الرابع : قوله صلى الله عليه و آله : « أمتى لا- تجتمع على الخطأ » [\(٣\)](#) ، وصحه نقل الحديث مشهوره ، ولو دفع بعينه لكان معناه منقولا بالتواتر لوجود هذا المعنى في أخبار لا تحصى كثرة.

وجواب الاول : (بمعنى) [\(٤\)](#) عموم السبيل ، فعله أراد في ترك (المشاقه) [\(٥\)](#) (الخاصه) [\(٦\)](#) . ولو سلمنا عمومه ، لزم [ترك] اتباع اجماعهم ، لأنهم ان أجمعوا من غير دلاله ، لم يجز الاتباع ، وان كان لدلالة ، لم يجز العمل بما أجمعوا عليه الا بعد الظفر بتلك الدلاله ، لأنه قد كان من شأنهم لو لا الدلاله لما عملوا به ، ولو سلمنا ذلك ، لم يكن فيه منافاه لمذهبنا ، لأن الواقع وجود الامام المعصوم عليه السلام ، وهو أحد المؤمنين ، (واتباع) [\(٧\)](#) غير سيله غير جائز ، ونحن نتكلم على تقدير عدمه.

ص: ١٢٨

١-١ - في نسخه : لموافقة

٢-٢ - آل عمران / ١١٠

٣-٣ - في بعض النسخ : على خطأ

٤-٤ - في بعض النسخ : نمنع

٥-٥ - في نسخه : المشاققه

٦-٦ - في نسخه : خاصه

٧-٧ - في نسخه : فاتباع

وجواب الثاني : منع عموم العدالة في الأشياء كلها ، فعلهم عدول في الشهادة على الناس خاصة. ثم ان أراد بذلك امه النبي صلى الله عليه و آله لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق كل من كان ويكون من الامه ، وان أراد البعض - وليس في الآية اشعار به - دخل في حيز المجمل ، فعله أراد من ثبتت عصمته من الآئمه عليهم السلام .

وجواب الثالث : ان (المنكر) اسم مفرد معرف باللام ، وقد بينا أنه لا يقتضي العموم ، وإذا كان كذلك ، جاز أن يراد به النهي عن الكفر ، ومع قيام (الاحتمال) [\(١\)](#) يبطل التعلق بالآية.

لا يقال : هذا حاصل في سائر الامم ، فلا يكون فيه مزية ، وظاهر الآية اثبات المزية.

لأننا نقول : المزية حاصله ، وهى وبالغتهم فى النهى عن الكفر ، كما [لو] صرخ بهذا المعنى لم تبطل المزية.

وجواب الحديث : منع أصله ، ولو سلمنا تواته ، لقلنا بموجبه من حيث أن أمته عليه السلام لا- تخلو (عن) [\(٢\)](#) المعصوم ، فيكون قوله حجه لدخول قوله في الجملة.

فرعان :

الاول : جاحد (الحكم) [\(٣\)](#) المجمع عليه كافر ، لأنه يجحد ما يعلم (حقيقة) [\(٤\)](#) من الشرع.

ص: ١٢٩

-
- ١- في بعض النسخ : الاجمال
 - ٢- في نسخه : من
 - ٣- في نسخه : الحديث
 - ٤- في نسخه : حقيقته وفي أخرى : حقيقته

الفرع الثاني : الاجماع لا يصدر عن مستند ظني ، لأن معتمد المعصوم عليه السلام الدليل القطعى ، لا الحجه الظنيه. نعم يجوز أن تكون أقوال باقى الاماميه مستنده إلى الظن ، كخبر الواحد منضما إلى قوله الصادر عن الدلاله.

المسائله الثالثه : لا يجوز أن ينعقد اجماع على مسأله ، ثم ينعقد بعده اجماع على خلافها ، والا لكان قول المعصوم خطأ.

لا يقال : ربما كان قوله الاول تقيه.

لأننا نقول : الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق قصدا.

المسائله الرابعه : كل ما انعقد الاجماع عليه فهو حق ، سواء كان من العقائد الدينية ، أو الفروع الشرعية ، أو غير ذلك ، لكن كل ما يتوقف العلم بوجوب وجود الامام المعصوم عليه السلام عليه ، لم يصح الاستدلال عليه بالاجماع ، والا لدار ، وكل ما لا يكون كذلك ، جاز الاستدلال عليه بالاجماع.

الفصل الثاني : في المجمعين..

وفيه مسائل :

المسائله الاولى : قال القاضى أبو بكر : يعتبر فى الاجماع عوام الامه ، نظرا إلى لفظ الخبر. وقال الأكثرون : المعتبر بقول العلماء وأهل الاجتهد خاصه. وقال أهل الظاهر : المعتبر بجماع الصحابه خاصه. والذى يجىء على مذهبنا اعتبار من يعلم دخول المعصوم فيهم. فعلى هذا ، ولو أجمع العلماء أو الفقهاء أو أهل البيت لكتفى ذلك فى كونه حجه ، لما قررناه.

اعتبر قوم بلوغ المجمعين حد التواتر.

وعلى ما اخترناه ، المعتر من يعلم دخول المقصوم فى جملتهم.

المسئلة الثانية : اجماع أهل كل عصر حجه خلافا لأهل الظاهر.

لنا : أن زمان التكليف لا يخلو من امام مقصوم ، ومتى كان كذلك فلا بد من دخوله في المجمعين ، ومع دخوله يكون الاجماع حجه.

ولغيرنا : الطواهر الدالة على كون الاجماع حجه من غير تقييد.

المسئلة الثالثة : إذا اتفقت الامه على قولين ، فان كان الثالث مما يلزم منه الخروج (عن) [\(١\)](#) الاجماع كان باطلًا بالاتفاق ، وان لم يكن كذلك لم يجز احداث الثالث عند قوم ، لأن الثالث ان كان باطلًا لم يجز العمل به ، وان كان حقا لزم خلو الامه عنه ، وهو باطل.

وعلى ما أصلنا [\[٥\]](#) فالامام في احدى الطائفتين فتكون محقه والخارج عن الحق باطل.

المسئلة الرابعة : إذا لم تفصل الامه بين مسأليتين : فان نصت على المنع من الفصل فلا كلام ، وان عدم النص :

فان كان بين المسأليتين علقه ، بحيث يلزم من العمل بأحد هما العمل بالآخر ، لم يجز الفصل ، كما في زوج وأبوبين ، وزوجه وأبوبين ، فمن قال للام ثلث أصل التركه ، قال في الموضعين ، ومن قال ثلث الباقي. قال في الموضعين ، الا ابن سيرين.

وان لم يكن بينهما علقه ، قال قوم : (يجوز) [\(٢\)](#) الفصل بينهما.

ص: ١٣١

١- في نسخه : على.

٢- في نسخه : بجواز.

وعلى ما ذهبنا إليه ، لم يجز ، لأن الإمام عليه السلام مع أحدى الطائفتين قطعا ، ويلزم من ذلك وجوب متابعته في (الجميع) .
[\(١\)](#)

المسئلة الخامسة : لا يجوز انقسام المجمعين إلى فرقتين تجمع كل واحده منهما بين حق وباطل ، لأن الإمام مع احدهما ، وهو يمنع من (اتفاقها) [\(٢\)](#) على الخطأ.

الفصل الثالث : في كيفية العلم بالاجماع

وفي مسائل :

المسئلة الأولى : قد عرفت أن الأجماع إنما كان حججه لدخول الإمام عليه السلام فيه ، فالمعتبر حينئذ (قوله) [\(٣\)](#) فعلى هذا ، يعلم قول المعصوم عليه السلام بعينه بأمرين :

أحدهما : السماع منه مع المعرفة [به].

[و] الثاني النقل المتواتر.

فإن فقد الامران ، وأجمعت الإمامية على أمر من الأمور على وجه يعلم أنه لا يعلم من الإمامية إلا وهو قائل به ، فإنه يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه ، لقيام الدليل القاطع على حقيقته مذهبهم ، والا من على المعصوم من ارتكاب الباطل.

إذا تقرر هذا ، فإن علم أن لا مخالف ثبت الأجماع قطعا ، وإن علم المخالف وتعيين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه ، وإن جهل نسبة ، قدح ذلك في

ص: ١٣٢

-
- ١-١. في نسخه : الجمع.
 - ٢-٢. في نسخه : اتفاقهما.
 - ٣-٣. في نسخه : دخله.

الاجماع ، لجواز أن يكون هذا المعصوم عليه السلام وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا ، لامكان وقوع الجائز ، وكون ذلك هو الامام عليه السلام .

المسئله الثانية : إذا اختلفت الاماميه على قولين : فان كانت احدى الطائفتين معلومه النسب ، ولم يكن الامام أحدهم ، كان الحق في الطائفه الأخرى ، وان لم تكن معلومه النسب : فان كان مع احدى الطائفتين دلاله قطعيه توجب العلم وجب العمل على قولهما ، لأن الامام معها قطعا وان لم يكن مع احدهما دليل قاطع : قال الشيخ « ره » : تخيرنا في العمل بأيهمَا شئنا ، وقال بعض أصحابنا : طرحا القولين ، والتمسنا دليلا من غيرهما ، وضعف الشيخ « ره » هذا القول بأنه يلزم منه اطراح قول الامام .

قلت : وبمثل هذا يبطل ما ذكره « ره » ، لأن الاماميه إذا اختلفت على قولين ، فكل طائفه توجب العمل بقولها ، وتمنع من العمل بالقول الآخر ، فلو تخيرنا لاستبينا ما حظره المعصوم عليه السلام .

تفرع

إذا (اختلفت) [\(1\) الاماميه على قولين](#) ، فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على أحد القولين؟ قال الشيخ « ره » : ان قلنا بالتخير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل ، وقد قلنا أنهم مخiron.

ولقائل أن يقول : لم لاـ. يجوز أن يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد؟ وعلى هذا الاحتمال ، يصح الاجماع بعد الاختلاف.

المسئله الثالثه : الاجماع يقع على ضروب :

ص: ١٣٣

١-١. في نسخه : اختلف.

منها : أن يجمع أهل الاجماع على المسألة بالقول الصريح.

الثاني : أن يجمعوا عليها فعلاً.

الثالث : أن يقول بعض ، ويقرره الباقيون.

ولابد في هذه الوجوه من ارتفاع التقيه.

الرابع : أن يعلم رضاهم بالمسألة.

لا يقال : كيف يعلم اتفاق الاماميه كلهم على ذلك ، مع كثرتهم وانتشارهم في البلاد.

لأننا نقول : كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل ، كايجاب غسله واحده في الوضوء ، (وأنه) [\(١\)](#) لا قائل بوجوب الثانية والثالثة ، وكما يعلم أنه إذا اجتمع أخ وجد ، فإنه لا قائل بأن الاخ يحوز المال دون الجد ، وغير ذلك من المسائل.

ص: ١٣٤

١-١. في نسخه : وأن.

الباب السابع : في الاخبار وفيه مقدمه وفصول

اشاره

ص: ١٣٥

فنقول :

الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبة أمر الى أمر نفيا أو اثباتا. ومن الناس من قال : الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب ، وهو تعريف بما لا يعرف [الا] به.

والصدق : هو الاخبار عن الشيء ، على ما هو به.

والكذب : هو الاخبار عن الشيء لاعلى ما هو به.

ولا يفتقر إلى كون المخبر معتقدا بكونه كذبا ، واعتبره الجاحظ ، والخلاف لفظي.

ولابد من كون المخبر مریدا حتى تكون الصيغة مستعملة في فائدتها ، لأن الصيغة قد توجد غير خبر.

إذا عرفت هذا ، فالخبر : اما أن يقطع بصدقه أو كذبه ، أو يكون محتملا لكل واحد من الامرين وما علم صدقه ينقسم الى : ما علم صدقه بمجرد الاخبار والى ما علم صدقه بامر مضاف إلى الاخبار ، كضرر واه العقل أو استدلاله ، ويدخل في ذلك جميع ماعد من الاقسام الدالة على صدق الخبر ، كأخبار الله تعالى ورسوله والمعصوم عليه السلام ، وما (اجمعـت) ⁽¹⁾ عليه الامه ، وما ذكر بحضره

ص: ١٣٧

١-١. في نسخه اجمعت.

الرسول صلی الله علیه و آله بمسمع منه ولم يكن غافلا عنه فلم ينکره ، لأن كل ذلك علم صحته بالدليل.

وما علم صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر ، وسفرد له فصلا ، ان شاء الله تعالى.

وما علم كذبه فلا يكون الا بأمر مضاف إلى الخبر ، وهو خمسه أشياء :

الاول : ما خالف ضرورة العقل.

الثاني : ما أحالته العوائد.

الثالث : ما خالف دليل العقل.

الرابع : ما خالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتوترة.

الخامس : ما خالف الاجماع.

الفصل الاول : في المتواتر من الاخبار

وفيه مسائل :

المسئلة الاولى : الخبر المتواتر مفيد للعلم ، وانکره السمنيہ.

لنا : أن الواحد منا يجد نفسه جازمه بالبلدان والواقع - وان لم يشاهدها - عند الاخبار عنها ، كجزءاً بما نشاهد ، جزماً خالياً عن التردد ، وما تورده السمنيہ من الشبهه ، فهو تشكيك في الضروريات ، فلا يستحق الجواب.

واما كيفية حصول هذا العلم : فذهب أبو هاشم وأتباعه وجماعه من الفقهاء إلى كونه ضروريا ، وقال المفيد من أصحابنا : هو كسي. وتوقف الشيخ « ره » والمرتضى في الاخبار عن البلدان والواقع ، وقطعوا على أن الاخبار الشرعية المتضمنة معجزات الانبياء والائمه وغير ذلك من المذاهب المتوترة ، كسي

يفتقر إلى ضرب من الاستدلال.

الظاهر أنه ضروري ، لأنه يجزم بهذه الأمور من لا يحسن الاستدلال [ولا يعرفه ، ولا أمنع أن يفتقر بعض الاخبار المتواتره إلى ضرب من الاستدلال] وليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسألة.

المسألة الثانية : شرائط افاده الخبر المتواتر العلم أربعه :

الاول : أن يخبروا عما علموه) ، لا ما ظنوه.

الثاني : أن يكون ذلك المعلوم محسوسا.

الثالث : أن يبلغوا حدا لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة.

الرابع : أن يستوى الطرفان والوسط في هذه الشرائط ، لأننا نعلم أنه متى اختلفت هذه الشرائط أو أحدها لا يحصل العلم بمجرد الاخبار.

المسألة الثالثة : ليس للتواتر عدد محصور ، وحده قوم بسبعين ، وآخرون بأربعين ، وقوم بعده أهل بدر ، والكل تحكم لا معنى له.

لنا : أنا تحكم بوجود البلاد والواقع عند الاخبار من غير تنبه للعدد ، فلو كان العدد شرطا ، لتوقف العلم على حصوله ، ولعل الهمه لو صرفت إلى دركه لامكن ذلك بعد صعوبه.

وتحقيقه : أنا إذا سمعنا بخبر عن واحد فقد أفادنا ظنا ، ثم كلما تكرر الاخبار بذلك قوى الظن ، حتى يصير الاعتقاد علما ، فعند ذلك ان ضبط العدد كان ذلك هو المعتبر ، لأن الاخبار هو المقتضى للعلم ، والسبب لا يختلف بحسب حاله إذا كان تاما.

المسألة الرابعة : شرط قوم شروطا ليست معتبره ، وهى أربعه :

الاول : أن لا يجمعهم مذهب واحد [ولا نسب واحد].

الثاني أن يكون عددهم غير محصور.

الثالث : أن لا يكونوا مكرهين على الاخبار.

الرابع : العدالة.

والكل فاسد ، لأننا نجد النفس جازمه (بمجرد) [\(١\)](#) الاخبار المتواتره من دون هذه الأمور ، فلم تكن معتبره.

المسئله الخامسه : حكى بعض الاشعرية والمعترله : ان الاماميه تعتبر قول المعصوم عليه السلام في التواتر ، وهو فريه عليهم ، أو (غلط) [\(٢\)](#) في حقهم ، وانما يعتبرون ذلك في الاجماع .

المسئله السادسه : (التواتر) [\(٣\)](#) بالمعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعه على عليه السلام ، وان كانت مفردات اخبارهما آحدا.

الفصل الثاني : في خبر الواحد

الفصل الثاني

فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه ، وفيه مسائل :

المسئله الاولى : حكى عن أهل الظاهر أن خبر الواحد يفيد العلم ، وعن قوم أنه يجب العلم الظاهر ، وهذا باطل ضروريه ، ولأنه لو أوجبه الخبر لكونه خبرا ، لا وجبه كل خبر ، ومن جملتها اخبارنا لهم أن خبر الواحد لا يجب العلم.

وحكى عن النظام : ان خبر الواحد إذا اقترنت به قرائن أفاد العلم ، كما إذا سمعت الواقعه في دار انسان ، ونشرت نساؤه شعورهن وسودت أبوابه ، واستغاث غلمانه ، وأخبر بموته ، فعند ذلك يحصل العلم بصدق المخبر ، وهو

ص: ١٤٠

١-١. في بعض النسخ : بمخبر.

٢-٢. في نسخه : خلط.

٣-٣. في نسخه : المتواتر.

باطل ، لأنه قد ينكشف بطلان الخبر في كثير من ذلك ، نعم ، [قد] يفيد الظن القوى ، ولا أحيل في بعض الاخبار انضمام قرائن قوية كثيرة تبلغ إلى حد يفيد معها العلم .

المسألة الثانية : يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا ، خلافا لابن قبه من أصحابنا وجماعه من علماء الكلام.

لنا : أن التعبد به يجوز اشتتماله على مصلحة ، فيجب الحكم بجواز التعبد به ، أما الاولى : فلان المانع من اشتتماله على المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن نبطله ، وأما انه إذا كان كذلك ، وجب الحكم بجواز التعبد به ، فلان الشرائع (مقترنها) [\(١\)](#) بالمصالح ، والحكمه الالهيه موكله برعايتها ، فيجب في الحكمه مهافته [\(٢\)](#) الشارع على نصبهما.

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما : ان خبر الواحد لا يوجب العلم ، فيجب أن لا يعمل به ، وال الأولى ظاهره ، ولأننا لا نتكلّم إلا فيما هذا شأنه من الاخبار ، وأما الثانية فلانه عمل بما لا يؤمن كونه مفسده ، وأيضا قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » [\(٣\)](#)

الوجه الثاني : ثبت أنه لا يقبل خبر النبي (ص) إلا بعد قيام المعجزه على صدقه ، ففي من عداه أولى.

وجواب الأول : ان الامان من كونه مفسده حاصل عند قيام الدلاله على العمل به.

وجواب الثاني : التزام التسويف ، (فلانا) [\(٤\)](#) لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلاله

ص: ١٤١

١-١. وفي نسخه : معدوقة ، أى موسومه.

٢-٢ - كذا في النسخ

٣-٣. البقره / ١٦٩.

٤-٤. في نسخه : فانا.

على العمل به.

ثم الوجهان منقوضان بالعمل بشهاده الشاهدين ، واستقبال القبله عند غلبه الظن وعدم العلم بجهتها ، وغير ذلك من الظنوں الوارده في الشرع.

المسئله الثالثه : إذا ثبت [جواز] التعبد بخبر الواحد ، فهل هو واقع أم لا؟ منعه المرتضى « ره » ، وقال أكثر المعتزله والفقهاء من العامه بوقوعه ، واعتبر أبو على في الخبر روایه عدلين حتى يتصل بالنبي صلی الله عليه و آله ، واكتفى الباقون برواية الواحد العدل ، وعمل به الطوسي « ره » إذا كان الراوي من الطائفه المحققه وكان عدلا.

احتج المرتضى « ره » : بأنه لو وجب العمل به لعلم اما بالعقل او (بالنقل) [\(١\)](#) والقسمان باطلان.

أما الملازمه : فلانه لو كان التكليف به واردا لكان للمكلف إليه طريق ، لأن تكليف ما لا طريق (إلى العلم) [\(٢\)](#) به قبيح عقلا.

وأما انحصر الطريق في العقل والنقل ظاهر ، وأما انتفاء اللازم فيما سبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفه تتمسك بالعقل كابن سريج واتباعه ، و (أخرى) [\(٣\)](#) بالنقل وهم الأكثـر كالقاضـى وأبـى عبد الله وـمن تبعـهما ، وـمنـهم من يـجمعـ في الدلالـه بـيـنـ العـقـلـ وـالـنـقـلـ كالـفـالـ وأـبـىـ الـحـسـينـ.

احتج ابن سريج بأن العمل بخبر الواحد دافع للضرر ، وكلما كان كذلك كان واجبا ، أما أنه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول إذا كان ثقه يغلب على الظن صدق قوله ، ومخالفته مظنه للضرر ، وأما أن دفع الضرر واجب

ص: ١٤٢

-
- ١-١. في نسخه : النقل.
 - ٢-٢. في نسخه : للعلم.
 - ٣-٣. في نسخه : الأخرى.

فاضروري.

والجواب : لا نسلم أن مخالفه الخبر مظنه للضرر ، وهذا لأن علمنا بوجوب نصب الدلاله من الشارع على ما يتوجه التكليف به ، يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر ، ثم ما ذكروه منقوض بروايه الفاسق لا بل بروايه الكافر ، فان الظن يحصل عند خبره ، لا يقال : لولا-الاجماع لقلنا به ، لأننا نقول : حيث منع الاجماع من اطراط هذه الحجه ، دل على بطلانها ، لأن الدليل العقلى لا يختلف بحسب مظانه.

ثم ان الحجه مقلوبه عليهم ، لأنه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفوائتها ، فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسده لا-يؤمن الضرر بفعلها ، ويلزم (على ما ذكروه) [\(١\)](#) وجوب العمل بقول مدعى النبوه دون المعجز بعين ما ذكروه.

واحتاج المتمسكون بالنقل بوجوه :

الاول : [قوله تعالى] : « فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون » [\(٢\)](#).

ووجه الدلاله : أن الله تعالى أوجب الحذر بخبر الواحد ، ومتى وجب الحذر وجب العمل [لأن] عند سماح الخبر المحذر : اما أن يتمتعوا عن استباحه ما حذر عنه ، وهو عمل به ، وإذا عمل به في موضع وجب في كل موضع ، إذ لا قائل بالفرق ، واما أن لا يتمتعوا ، وذلك يقتضي ترك الحذر الذي دلت الآيه على وجوبه.

ص: ١٤٣

١- في نسخه : مما ذكروه ،

٢- التوبه / ١٢٢ .

الثاني : قوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » [\(١\)](#).

ووجه الدلاله : انه أمر بالتبين عند كونه فاسقا ، (فوجب) [\(٢\)](#) أن لا يحصل وجوب التبين عند عدمه ، والا لما كان لتعليق التبين على الفسوق فائده.

الثالث : انه عليه السلام كان يبعث رسلاه الى البلدان والقبائل ، وهم آحاد ، ويوجب على المرسل إليهم القبول من المرسل.

الرابع : أجمعوا الصحابة على العمل بخبر الواحد ، واجماع الصحابة حجه ، أما انهم أجمعوا فلأنهم رجعوا الى أزواج النبي صلى الله عليه وآله في الغسل من التقاء الختانين ، ورجع أبو بكر في توريث الجده إلى خبر المغيرة ، ورجع عمر الى روايه عبد الرحمن في سيره الم蛟وس بقوله : « سيروا بهم سنہ أهل الكتاب » ، ومنع من توريث المرأة من ديه زوجها ، ورجع عن ذلك بخبر الضحاك بن قيس ، وعن علي عليه السلام : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى ، فإذا حدثني به غيره استحلفته ، فإذا حلف لى صدقته » ، وعمل على عليه السلام بخبر المقاداد في المذى ، وهذه الاخبار وان كانت آحدا ، فان معناها متواتر ، كما يعلم كرم حاتم ، وشجاعه عمرو ، وان كانت مفردات أخبارهما آحدا.

لا يقال : لم لا يجوز أن تكون الصحابة عملت عند هذه الاخبار ، لابها؟

لأننا نقول : لو عملوا لابها ، لوجب نقل ذلك الموجب للعمل لدينا وعاده لأن الجماعه إذا مستهم الحاجه إلى كشف ملتبس ظهر منهم الاستبشار عند وضوحيه ، والتعجب من حصوله ، فيظهر لا-محاله ، ولو صاح من الواحد ستره لما استمر [\(٣\)](#) في الجماعه كلهم ، ولكن يحدوهم الدين إلى اظهار السبب الموجب

ص: ١٤٤

-
- ١- الحجرات / ٦.
 - ٢- في نسخه : فيجب.
 - ٣- كذا في النسخ ، ولعل الصواب : استر

للعمل لئلا يحصل التوهم انهم عملوا للخبر ، وإذا ثبت أن بعضهم عمل بما ذكرناه ولم ينكر الباقون مع ارتفاع المowanع من الانكار ، كان ذلك اجماعا.

والجواب عن الآية الاولى أن نقول : لا نسلم وجوب الحذر ، فان قال : (لعل) في حق الله للوجوب ، قلنا : هي في حقه للوجوب بمعنى تحقق حصول ما دخلت عليه ، لا بمعنى استحقاق الذم بتركه.

سلمنا أن الحذر واجب عنده ، لكن لا نسلم أنه يلزم العمل بمضمونه ، ولم لا يكون ثمرة الحذر (البعث على) [\(١\) استعلام الحق](#) والفحص عنه؟! على أن وجوب الحذر ينافي العمل بخبر الواحد إذ مع العمل به يؤمن الحذر ، فكيف يكون سببا له؟

ثم نقول : كما يحتمل ذلك نقل الخبر يتحمل نقل الفتوى ، ومع قيام الاحتمال لا يعود حجه على (موضع) [\(٢\) التزاع على](#) أن تناوله (للفتوى) [\(٣\) أولى](#) ، لقوله تعالى : « وليندروا قومهم » [\(٤\)](#) لأن العمل بالخبر يختص العلماء دون غيرهم ، [\(فتنزيلها \)](#) [\(٥\)](#) على الاعم أولى .

والجواب عن الآية الثانية أن نقول : الاستدلال بها مبني على القول بدليل الخطاب ، وهو باطل .

فان قال : ان تعليل التبيين بكون المخبر فاسقا يقتضى عدم الحكم عند عدمه ، فلا يجب التبيين عند خبر العدل.

ص: ١٤٥

-
- ١- في نسخه : البحث عن.
 - ٢- في نسخه : محل.
 - ٣- في نسخه : الفتوى.
 - ٤- التوبه / ١٢٢ .
 - ٥- في نسخه : وتنزيلها.

(قلت) [\(١\)](#) : هذا معارض بأن عدم الامان من اصابه القوم بالجهاله عله فى وجوب التبين ، وهو ثابت فى العدل فيجب التبين عملا بالعله.

فان قال : لو استوى العدل والفاشق فى ذلك ، لم يكن لذكر الفسوق فائده.

قلنا : لا نسلم ، وما المانع أن تكون الفائدہ هي اظهار فسوق من نزلت الآيه بسببيه ، وهو الوليد بن عقبه ، فانه (يمكن) [\(٢\)](#) أنه كان على ظاهر العداله عندهم فكشف عن فسوقه.

والجواب عن الثالث : أن نقول : لا- نسلم أنه صلى الله عليه و آله كان يبعث رسلاه الى القبائل لروايه الخبر ، ولم لا- يجوز أن يكون بعثهم للحكم والفتوى؟! ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعليق بهذا الاستدلال.

والجواب عن الرابع : لا نسلم حصول الاجماع على ذلك.

قوله : نقل بالتواتر حكم الصحابه [به].

قلنا : لا نسلم تواتر ذلك ، إذ لو كان كذلك لحصل لنا العلم به كما حصل لك ، ولحصل لكثير ممن أنكر ذلك من المعترله وغيرهم.

قوله : عمل [به] بعض الصحابه وسكت الباقيون.

قلنا : لا نسلم أن بعضا عمل. فان استدل بالاخبار المذكوره ، قلنا : هي آحاد ، فيكون ذلك اثباتا للشىء بنفسه. سلمنا أن بعضهم عمل ، ولكن لا- نسلم أن سكوت الباقيين لا- يحتمل الا الرضا ، لأن العامل بذلك هم أرباب الحكم كأبى بكر و عمر و عثمان وأمثالهم ، وليس كل أحد قادر على الانكار عليهم ، وان قدر الواحد أو العشره من الصحابه ، فان وفاقهم لا يكون اجماعا ، لأننا

ص: ١٤٦

١- في نسخه : قلنا.

٢- في نسخه : ممكن.

لا نعلم ارتفاع الاحتمال في حق الباقيين.

على أن هذا الاستدلال لو صح لكان معارضاً بمثله ، فان بعض الصحابة رد خبر الواحد ، ولم يعلم النكير من غيره ، كما روى أن أباً بكر رد خبر عثمان فيما رواه عن النبي صلى الله عليه و آله من اذنه برد الحكم بن أبي العاص ، وأن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس ، وأن علياً عليه السلام رد خبر بروع بنت واشق ، وأن عائشه ردت خبر ابن عمر في تعذيب الميت بكاءً أهله عليه ، وغير ذلك مما عدده ، وتقريره ما تقدم.

وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواه أصحابنا ، لكن لفظه وان كان مطلقاً ، فعند التحقيق تبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الاخبار التي رویت عن الانئمة عليهم السلام ودونها الاصحاب ، لأن كل خبر يرويه الامام يجب العمل به ، هذا الذي تبين لي من كلامه ، ويدعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار ، حتى لو رواها غير الامام وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به ، واحتج لذلك بوجوه ثلاثة :

الاول : دعوى الاجماع على ذلك ، فإنه « ره » ذكر أن قديم الاصحاب وحديث إذا طلبوها بصحه ما أفتى به المفتى (منهم)⁽¹⁾ ، عول على المنسقول في أصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة ، فيسلم له خصمهم منهم الدعوى في ذلك ، وهذه سجيتهم من زمن النبي صلى الله عليه و آله إلى زمن الانئمة عليهم السلام ، فلو لا أن العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وترأوا من العامل به.

الوجه الثاني : وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث يدل على أن مستندهم إليها ، إذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب

ص: ١٤٧

١- في نسخه : بينهم

أن يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه ، فلما لم يحكموا بذلك دل على أن مستندهم الخبر ، وعلى جواز العمل به.

لا يقال : هذا دليل على أنهم غير معاقبين على العمل به ، وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا.

لأنا نقول : الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار إنما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب.

[و] الثاني : أنه لو كان العمل بها خطأ ، لما جاز الاعلام بالغفو عن فعله لأن ذلك يكون اغراء بالقبيح.

الوجه الثالث : اعتناء الطائفه بالرجال ، وتمييز العدل من المجروح ، والفرق بين من يعتمد على حدشه ومن لا يعتمد ، وكونهم إذا اختلفوا في خبر نظروا في سنته ، وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار ، لأنهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروطهم في ذلك فائدته.

المآل الرابع : قد يقترب بخبر الواحد قرائن تدل على صدق مضمونه وإن كانت غير دالة على صدق الخبر نفسه لجواز اختلاف مطابقاً لتلك القرينة والقرائن أربع : أحدها أن يكون موافقاً لدلالة العقل ، أو لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه ، أو السنة المقطوع بها ، أو لما حصل الاجماع عليه.

وإذا تجرد عن القرائن الدالة على صدقه ، ولم يوجد ما يدل على خلاف متضمنه ، افتقر العمل به إلى اعتبار شروط نذكرها في [الفصول المعقبة [لهذه]

الفصل الثالث : في مباحث متعلقة بالمخبر

وفيه مسائل :

المسئلة الاولى : الايمان معتبر في الرواى ، وأجاز الشیخ « ره » العمل بخبر الفطحیه ، ومن ضارعهم ، بشرط أن لا يكون متهم بالکذب ، ومنع من روایه الغلاد ، کأبی الخطاب ، وابن أبی العزاقر.

لنا : قوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا » [\(١\)](#).

احتج الشیخ « ره » بأن الطائفه عملت بخبر عبد الله بن بكير ، وسماعه ، وعلى بن أبی حمزة ، وعثمان بن عيسى ، وبما رواه بنو فضال ، والطااطريون.

والجواب : أنا لا نعلم إلى الان أن الطائفه عملت بأخبار هولاء.

المسئلة الثانية : عداله الرواى شرط في العمل بخبره [و] قال الشیخ « ره » يكفى كونه ثقه متحرزا عن الكذب في الروايه وان كان فاسقا بجواره ، وادعى عمل الطائفه على أخبار جماعه هذه صفتهم .

ونحن نمنع هذه الدعوى ، ونطالب بدليلها ، ولو سلمنا [ها] لاقتصرنا على المواقع التي عملت فيها بأخبار خاصه ، ولم يجز التعدي في العمل إلى غيرها.

ودعوى التحرز (عن) [\(٢\)](#) الكذب مع ظهور (الفسق) [\(٣\)](#) مستبعده ، إذ الذي يظهر فسوقه لا - يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب .

ص: ١٤٩

١- الحجرات / ٦

٢- في نسخه : من

٣- في نسخه : الفسوق

عدالة الروای (تعلم) [\(١\)](#) باشتھارھا بین أهل النقل ، فمن اشتھرت عدالتھ من الرواھ أو جرھ عمل بالاشتھار وان خفی حاله وشهد بها محدث واحد هل یقبل قوله بمجردھ؟ الحق انه لا۔ یقبل الا على ما یقبل عليه تزکیھ الشاھد وجراھ ، وهو شھاده عدلين.

وإذا جرح بعض ، وعدل آخرون ، قدم العمل بالجرح ، لأن شھاده بزياده لم یطلع عليها المعدل ، ولأن العداله قد یشهد بها على الظاهر ، وليس كذلك الجرح.

المسئله الثالثه : المجنون والصبي لاتقبل روایتهما فى حال کونهما كذلك لأن الوثوق بهما لا يحصل ، لعدم تحقق الضبط ، سواء كان الصبي مميزا أو غير مميز.

لا يقال : الصبي تقبل شھادته فى الجراح والشجاج ، فيجب قبول روایته.

لأنا نقول : لم لا۔ یجوز أن يكون ذلك احتیاطا فى الدم؟ لا۔ لصحھ خبره على أن منصب الروایه أعظم ، إذ الحكم بها مستمر والثابت (عنها) [\(٢\)](#) شرع عام فى المکلفین ، وليس كذلك الشھاده ، فلا یقاس أحدهما على الآخر.

اما لو تحمل الشھاده صبيا قبلت إذا أدتها بالغا.

المسئله الرابعه : المجهول النسب إذا عرف اسلامه لم یکف فى قبول روایته ، فان عرفت عدالتھ قبلت ، لأننا نتیقن ارتفاع الفسق المانع من قبول الشھاده

ص: ١٥٠

١-١. في نسخه : تظہر.

٢-٢. في نسخه : منها.

فان عارضها روايه معروف النسب والعداله كان الترجيح لجانب المعروف.

المسئله الخامسه : إذا قال أخربنى بعض أصحابنا ، وعنى الاماميه ، يقبل وان لم يصفه بالعداله - إذا لم يصفه بالفسوق - لأن اخباره بمذهبه شهاده بأنه من أهل الامانه ، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول.

فان قال (عن بعض أصحابه) [\(1\)](#) ، لم يقبل ، لامكان أن يعني نسبته إلى الرواه (أو) [\(2\)](#) أهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول.

المسئله السادسه : إذا أرسل الرواى الروايه ، قال الشيخ « ره » : ان كان ممن عرف أنه لا يروى الا عن ثقه ، قبلت مطلقا ، وان لم يكن كذلك ، قبلت بشرط أن لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحه.

واحتج لذلك : بأن الطائفه عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد ، فمن أجاز أحدهما أجاز الآخر.

المسئله السابعة : روايه المرأة المعروفة بالعداله مقبوله ، للسبب المقتضى للقبول ، ويستوى فى ذلك الحرره والمملوكه.

المسئله الثامنه : يعتبر فى الرواى الضبط ، فان عرف له السهو غالبا لم يقبل وان عرض نادرا قبل ، لأن أحدا لا يكاد يسلم منه ، فلو كان زواله أصلا شرطا فى القبول ، لما صح العمل الا عن معصوم من السهو ، وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر.

المسئله التاسعه : إذا قال راوى الاصل : لم أرو لك هذه الروايه قاطعا ، كان ذلك قادحا فى الروايه ، وان قال : لا أذكر ، أو : لا أعلم ، لم يكن قادحا ، لجواز السهو على الاصل ، وجود العداله فى الفرع ينفي التهمه عنه.

ص: ١٥١

١- في نسخه : بين بعض أصحابنا.

٢- في نسخه : و

وفيه مسائل :

المسئلة الاولى : الالفاظ التي تعلم نسبة الخبر بها إلى رسول الله صلى الله عليه و آله أو أحد ائمه عليهم السلام أربع مراتب :

الاولى : أن يقول : أسمعني رسول الله صلى الله عليه و آله أو شافهني أو حدثني.

ويلي ذلك في القوه : أن يقول : قال رسول الله ، أو سمعت منه ، أو حدث .

ويلي ذلك : أن يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه و آله .

ويليده : أن يقول : رويت عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

ووهنا الفاظ آخر ليست صريحة في الرواية : منها : أن يقول : أمرنا بكندا أو : (نهينا) (١) عن كندا ، أو : ابیح لنا كندا ، أو يقول : من السنہ کندا ، أو يقول الصحابي : کنا نفعل کندا ، فهذه الالفاظ لا يعلم من نفسها الدلالة على الرواية ما لم ينضم إليها ما يدل على القصد بها.

أما إذا كانت الرواية عن بعض الروايات ، فالصريح فيها ثلاثة ألفاظ : أخبرنى أو حدثنى ، أو يقال للراوى : هل حدثك أو أخبرك فلان؟ فيقول : نعم.

ووهنا أمور تقوم مقام ذلك : أحدها الاشاره بالجوارح ، أو بالكتابه ، أو بتسليم كتاب الرواية ويسمى مناوله ، أو بالاجازه المعهوده ، وهو : أن يأذن له أن يروى عنه ما صح له من احاديثه ، أما بأن يحيله على كتاب مشهور ، أو أخبار معروفة.

المسئلة الثانية : يجب عرض الخبر على الكتاب ، لقوله عليه السلام : «إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق فاقبلوه ، والا فردوه».

ص: ١٥٢

١-١. في نسخه : نهانا.

المسئلہ الثالثہ : إذا روی [الراوی] خبراً يخالف مذهبہ ، لا۔ يكون ذلك طعناً في الرواية ، لجواز أن يروي ذلك لما ظنه دليلاً وليس كذلك.

المسئلہ الرابعہ : يجوز روایه الخبر بالمعنى ، بشرط أن لا۔ تكون العبارہ الثانیه قاصره [عن] معنی الاصل ، بل ناهضه بجمعیت فوائدها ، لأن الصحابہ کانت تروی مجالس النبی صلی اللہ علیہ وآلہ بعد انقضائہا وتطاول المدد ، ویبعد فی العادہ بقاء الفاظه علیه السلام بعینها علی الاذھان ، و [لأن] اللہ سبحانہ وتعالیٰ قص القصہ الواحدہ بالفاظ مختلفہ ، وحکی معناها عن الامم ، ومن المعلوم أن تلك القصہ وقعت بغیر اللغة العربية (۱) ، وان كانت باللغة العربية فان الواقع منها يكون بعبارہ واحدہ ، وذلک دلیل علی جواز نسبة المعنی إلى القائل ، وان اختلفت الالفاظ.

احتاج المانع : بقوله عليه السلام : «[رحم الله] من سمع مقالتى فوعاها وأدأها كما سمعها».

والجواب أن نقول : إذا أدأها بمعانيها فقد امثل ، كما تقول : حکی فلان رسالہ فلان ، إذا (أدأها) (۲) بالمعنى ولو خالفة (باللفظ) (۳).

المسئلہ الخامسہ : إذا روی الواحد روایه ، ثم رواها ثانياً وزاد فيها زیادہ (أو) (۴) اختلفت الرواہ فی الروایہ بالزيادہ والنقصان ، هل یکون ذلک قادرًا فی الروایہ أم لا؟ نظر ، فان كان الروایہ واحداً ولم تكن الزیادہ منافیه لمعنى الاول ، لم یکن ذلک قادرًا ، لجواز أن یکون سمعها فی مجلسین ، فحکی کل

ص: ۱۵۳

-
- ۱-۱. فی الاصل : لغه العربية.
 - ۲-۲. فی بعض النسخ : أثی.
 - ۳-۳. فی نسخه : فی اللفظ.
 - ۴-۴. فی نسخه : و.

(واحده منها) [\(١\)](#) تاره ، أو في مجلس واحد واقتصر على حكايه بعضه ، وان تغایر الراوى وكان المنفرد بالزياده واحدا ، وبالنقیصه جماعه يستحيل عليهم أن لا يسمعوا ما نقله الواحد ، كانت الزياده مردوده ، وان لم يستحل ذلك - بأن يكون سمعها في مجلسين ، أو في مجلس واحد يجوز أن يغفل الآخرون - قبلت الزياده ، فان كانت الزياده منافيه لمعنى الاول ، تضادت الروايه [بها] ، ووجب التوقف عن العمل.

الفصل الخامس : في الترجيح بين الاخبار المتعارضه

وفيه مسائل :

المسئله الاولى : إذا تعارض خبران وأحدهما موافق لعموم القرآن أو السننه المتواتره أو لاجماع الطائفه ، وجب العمل بالموافق ،
لوجهين :

أحدهما : ان كل واحد من هذه الأمور حجه في نفسه ، فيكون دليلا على صدق مضمون الخبر الموافق له.

الثاني : أن المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض ، فما ظنك به معه؟!.

وكذلك إذا تعارضا وكانت رواه أحدهما عدول ، كان الترجيح لجانب ما رواه (العدول) [\(٢\)](#) ، لأن روايه من ليس بعدل ،
لاتقبل مع السلامه عن المعارض فمع وجود المعارض أولى.

المسئله الثانيه : رجح الشیخ « ره » بالضابط والاضبط ، والعالم والاعلم ، محتجا بأن الطائفه قدمت ما رواه محمد بن مسلم ، وبريد
بن معاویه ، والفضیل

ص: ١٥٤

١- في نسخه : واحد ، وفي أخرى : منها.

٢- في نسخه : العدل

ابن يسار ، ونظائرهم ، على من ليس له حالهم.

ويمكن أن يحتج لذلك : بأن روایه العالم والاعلم [\(١\)](#) أبعد من احتمال الخطأ ، وأنسب بنقل الحديث على وجهه ، فكانت أولى.

المسئلة الثالثة : قال الشيخ « ره » : إذا روى أحد الرواين اللفظ ، والآخر المعنى ، وتعارضا ، فان كان راوی المعنى معروفا بالضبط والمعرفه فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ، ينبغي أن يؤخذ المروي لفظا ، وهذا (حق) [\(٢\)](#) لأنه أبعد من الزلل.

المسئلة الرابعة : إذا روى الخبر ساما ، وروى المعارض اجازه ، كان الترجيح لجانب المسموع ، الا أن يكون أحاله على أصل مسموع ، أو مصنف [مشهور] ، فيكونان متساوين.

المسئلة الخامسة : إذا كان راوی أحد الخبرين مجهولا ، والآخر معروفا أو كان أحد السندين متصلة ، والآخر مرسلا ، كان الترجح للمعلوم والمستند لوجود شرائط العمل فيهما على اليقين ، وعدم اليقين في الطرف الآخر.

المسئلة السادسة : إذا رويت روایتان وفي احداهما زياده عن الأخرى قال الشيخ « ره » : عمل على الروایه المتضمنه للزياده ، لأنها في حكم خبرين.

ولسائل أن يقول : أتعنى بذلك أنه يعمل بالزياده كما يعمل بالأصل؟ أم تعنى مع التعارض يكون أرجح؟ ان أردت الاول فمسلم ، وان أردت الثاني فممنوع.

المسئلة السابعة : إذا عمل أكثر الطائفه على أحدى الروايتين كانت أولى إذا جوزنا كون الامام عليه السلام في جملتهم ، لأن الكره اماره الرجحان ، والعمل بالراجح واجب.

ص: ١٥٥

١ - كذا ، ولعل الصواب سقوط : الضابط والضبط

٢ - في نسخه : أحق

المسئلہ الشامنہ : إذا كان أحد الخبرين موافقا للاصل ، قال قوم : يكون أولی ، لأن الظاهر أنه هو المتأخر ، وقال آخرون : الناقل أولی ، لأن له حکم النقل ، والموافق للاصل يستغنى بالاصل عنه ، فيغلب على الظن أنه لا حاجه للشارع إلى ذكره ، للاستغناء بحکم الاصل .

والحق : انه اما أن يكوننا عن الرسول صلی الله عليه و آله أو عن الائمه عليهم السلام فان كان عن النبي صلی الله عليه و آله و علم التاريخ ، كان المتأخر أولی سواء كان مطابقا للاصل أو لم يكن ، وان جهل التاريخ ، وجب التوقف ، لأنه كما يحتمل أن يكون أحدهما ناسخا يحتمل أن يكون منسوبا .

واما ان كانا عن الائمه ، وجب القول بالتخيير ، سواء علم تاريخهما أو جهل ، لأن الترجيح مفقود عنهما ، والنسخ لا يكون بعد النبي صلی الله عليه و آله ، فوجب القول بالتخيير .

المسئلہ التاسعه : قال الشیخ « ره » : [إذا تساوت] الروایتان فی العداله والعدد عمل بـأبعدهما من قول العامه ، والظاهر [أن] احتجاجه فی ذلك بروايه رويت عن الصادق عليه السلام وهو اثبات لمسئلہ (علمیه) [\(1\)](#) بخبر واحد ، وما يخفی عليك ما فيه ، مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشیعه كالمفید ، وغيره .

فإن احتج : بأن الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى ، والموافق للعامه يحتمل التقيي فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل .

[قلنا : لا نسلم انه لا يحتمل [إلا الفتوى ، لأنه كما جاز الفتوى لمصلحه يراها الامام ، كذلك تجوز الفتوى بما يحتمل التأويل ، مراعاه لمصلحه يعلمها الامام ، وان كنا لا نعلمها .

فإن قال : ذلك يسد باب العمل بالحديث .

ص: ١٥٦

قلنا : انما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل ، لا مطلقا ، فلم يلزم سد باب العمل.

المسئلة العاشره : إذا كان أحد الخبرين مشافهه ، والآخر مكتبه ، كان الترجيح لجانب المشافهه ، لأن المكتبه تحتمل من الخلل ما لا تحتمله المشافهه .

المسئلة الحاديه عشره : إذا كان أحد الخبرين حاضرا ، والآخر مبيحا وكان حكما هما مستفادين من الشرع ، قال قوم ، يكون الحاضر أولى ، لقوله عليه السلام : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » ولأنه أحوط في التحرز من الضرر .

وجواب الأول : انه خبر واحد ، لا يثبت بمثله مسائل الاصول . [و] الثاني ضعيف ، لأن الضرر متوجه في الاقدام على حظر ما لا يؤمن [من] كونه مباحا كما هو محتمل في الطرف الآخر :

والاولى : التوقف .

الباب الثامن : فی الناسخ والمنسوخ ، وفيه فصول

اشاره

ص: ١٥٩

الفصل الاول : في النسخ

وفي مسائل :

المآل الاولى : النسخ في الاصل هو الازاله ، من قولهم نسخت الشمس الظل ، والتغيير ، كما يقال : نسخت الريح الاثر ، وقيل : هو حقيقة في النقل ، مجاز في غيره ، وقيل : [بل] هو مشترك ، والبحث لفظي .

وفي الشرع : عباره عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعى متراخ عنه ، على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا .

ومن الناس من يجعل النسخ رفعا ، ومنهم من يجعله بيانا لانتهاء مدة الحكم الاول .

والناسخ : هو الدليل الثاني ، وقد يطلق الناسخ على ناصب دلالة النسخ ، وقد يتجوز به في الحكم ، كما يقال : نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء ، وفي المعتقد ، كما يقال : الحنفي ينسخ القرآن بالسنة .

والمنسوخ : هو الدليل الاول ، وقد يستعمل في الحكم ، ولا يطلق النسخ بالحقيقة الا حيث يكون الدليلان شرعاً ، فلو كانا عقليين أو أحدهما ، لم يكن ذلك نسخاً بالحقيقة ، وإن كان معنى النسخ موجوداً فيه .

المسئلة الثانية : النسخ في الشرائع جائز عقلا وشرعيا :

أما عقلا فلوجهين :

أحدهما أن الشرائع تابعه للمصالح ، وهي جائزه الاختلاف ، فجاز اختلاف ما هو تابع لها.

الثاني أن الدلائل القطعية دلت على نبوه نبينا صلى الله عليه و آله ويلزم من ذلك نسخ شرع من قبله.

وأما شرعا فوجوه :

أحدها : [ما] نقل أن نوحا عليه السلام احل له كل دابه ، ثم حرم على لسان موسى عليه السلام كثير من الحيوان.

الثاني : قوله تعالى : « ما ننسخ من آيه أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها » [\(١\)](#).

الثالث : وقوع النسخ في شرعنا ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبه ، ونسخ الاعتداد في الوفاء بالحول إلى أربعه أشهر وعشر ، ونسخ ثبات الواحد في الجهاد لعشره إلى ثباته لاثنين.

احتج المانع بوجوه :

الاول : لو جاز النسخ ، لزم منه الأمر بالشيء والنهي عنه ، لكن ذلك فاسد من وجوه :

الاول : انه يلزم منه البداء.

الثاني : انه يؤدى إلى كون الشيء حسنا [و] قبيحا.

الثالث : ان يكون الأمر يدل على حسن المأمور ، فلو نهى عنه لانتقضت تلك الدلالة.

ص: ١٦٢

الوجه الثاني : ان اطلاق الأمر يدل على استمرار الازام بالفعل ، ولو لم يرد دوامه ، لوجب بيان مدتة ، والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل.

الوجه الثالث : لو جاز النسخ لزم رفع الثقه بدوام الاحكام ، وتمسك اليهود في المسواله بقول موسى عليه السلام : « تمسکوا بالسبت [أبداً] وبقوله : « تمسکوا بالسبت [مادامت السماوات والارض ». .

والجواب عن الاول (أن نقول : لا نسلم) [\(١\)](#) أنه يلزم منه الأمر بالشىء والنهى عنه ، لأننا بينما أن الدليل الاول تناول غير ما تناوله الثاني وإنما يلزم البداء لو كان الأمر بنفس ما نهى عنه ، والوقت والمكلف واحد.

قوله : لو نهى عنه لانتقضت دلالة الحسن.

قلنا : لا نسلم أن الدليل الثاني دل على قبح ما لم يدل عليه الاول ، فلم تنتقض دلالته ، وجرى ذلك مجرى ما علم زواله عقلا ، فإن الشرع إذا دل على وجوب فعل ، فإذا عجز عنه [المكلف] سقط بالعجز ، ولا يلزم أن يكون العجز ناقضا لدلالة الوجوب ، فكذا مسألتنا.

والجواب عن الثاني : قوله لو لم يرد دوامه لبينه والازم الاغراء باعتقاد الجهل.

قلنا : لا نسلم ، لأن المكلف يعلم أن تغير المصالح يوجب تغير التكاليف وذلك يمنعه عن القطع باعتقاد الدوام.

قوله في الوجه الثالث : يلزم أن لا يحصل الوثوق بدوام شيء من الاحكام.

قلنا : نحن نعلم دوام كثير من الاحكام بالضرورة من مقاصد الشرع ، فيكون الوثيق بالدوام حيث [يكون] الأمر كذلك دون غيره.

المسؤاله الثالثه : الزياده على النص ان كانت رافعه لمثل الحكم الشعري

ص: ١٦٣

١-١. في نسخه : أنا لا نسلم.

المستفاد من الحكم الشرعى ، كانت نسخا ، وان كانت رافعه لحكم من أحكامه المستفاده من العقل ، لم يكن ذلك نسخا.

وفائدہ ذلک : ما ثبت أن خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع به فكل موضع (تعدد) [\(١\)](#) نسخا لا يجوز استعمال خبر الواحد فيه.

وقال [السيد] المرتضى « ره » ، وأبو جعفر « ره » : ان كانت [الزياده] مغيره للمزيد عليه ، بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل الزياده ، لم يكن مجزيا ، ووجب استئنافه ، كان ذلك نسخا ، والا فلا.

لنا : ما بيناه أولا من أن شرط النسخ أن يكون رافعا لمثل الحكم الشرعى المستفاد بالدليل الشرعى ، بتقدير أن يكون ذلك الحكم مستفادا من العقل لا يكون الرفع [لمثله] نسخا حقيقيا ، والا لكان كل خبر يرفع البراءه الاصلية نسخا ، وهو باطل.

لا يقال : لو وجبت الصلاه ركعتين ، ثم زيد عليها [ركعه] أخرى لكان ناسخه ، لأن التسليم وجبتأخيره إلى ما بعد الثالثه ، وقد كان يجب أن يكون عقيب الثانية ، ولأن الركعتين كانتا مجزيتين بانفرادهما (فصارتا) [\(٢\)](#) غير مجزيتين لو انفردتا.

لأنا نقول : لا نسلم أن ذلك نسخ لوجوب الركعتين ، ولا للتشهد وان كان التغير فيهما ثابتا ، بل بتقدير أن يكون الشرع دل على (وجوب تعقيب التشهد بالتسليم) [\(٣\)](#) للثانية ، يلزم أن يكون الأمر بتأخيره نسخا لتعجيله ، إذ لم

ص: ١٦٤

١-١. في نسخه : نعده.

٢-٢. في بعض النسخ : فعادتا.

٣-٣. كذا الظاهر ، ولكن في بعض النسخ : وجوب تعقيب التشهد ، وفي أخرى : وجوب تشهد التسليم.

يرفع [الدليل] الثاني شيئاً غير ذلك.

واما الركعتان فان حكمهما باق من كونهما واجبتين ، وغايه ما فى الباب أن وجوبهما كان منفردا ، فصار منضما إلى الثالثه ، والشىء لا ينسخ بانضياف غيره إليه ، كما [لا] ينسخ وجوب فريضه واحده إذا وجب بعدها أخرى.

وأما كونهما لو انفردتا [لما] أجزأتا بعد أن كانتا مجزئتين ، فإن الأجزاء يعلم لامن منطق الدليل ، بل علم بالعقل ، فلم يكن نسخا ، ولو علم الأجزاء من نفس الدليل الشرعى ، لكن المنسوخ اجزاؤهما منفردتين ، لا وجوبهما.

السؤال الرابع : النقيصه من العباده لا تكون نسخا لها ، سواء كان الناقص جزءا منها أو شرطا لها ، لكن ان دل الدليل الشرعى على وجوب ذلك الجزء أو ذلك الشرط ، ثم دل الآخر على ارتفاعه ، كان ذلك نسخا للجزء (والشرط) (١) خاصه ، دون نفس العباده.

مثال ذلك : إذا أوجب صلاه ثلاثة مثلا ، ثم أسقط منها ركعه ، كان ذلك نسخا لتلك الركعه حسب ، ولم يكن نسخا للصلاه كلها ، أو أوجب فريضه وشرط لها شرطا ثم أسقط ذلك الشرط ، كان نسخا له حسب ، ولم يكن نسخا للفريضه.

لنا : ان الدليل المقتضى لثبت الحكم السابق ثابت ، والدليل الثاني ليس رافعا لمثل حكمه ، فلا يكون نسخا.

فإن قالوا : العباده الاولى كانت غير مجزيه بتقدير أن لا يفعل الشرط ، وقد صارت الان مجزيه ، فقد انتسخ الأجزاء.

قلنا : لا نسلم أن ذلك نسخ ، لأننا قد بينا أن الأجزاء إذا لم يتضمنه الدليل الشرعى يكون معلوما بالعقل ، فلا يكون زواله نسخا ، ولو سلمنا أن ذلك نسخ ،

ص: ١٦٥

١- في نسخه : وللشرط

لكان نسخا للاجزاء ، لا نسخا للعبد.

المتأله الخامسه : يعلم النسخ بأن يقال : هذا ناسخ ، وذاك منسوخ ، أو يكون حكم أحد الدليلين مضادا لحكم آخر ، فيكون المتأخر ناسخا ، ويعلم التاريخ بوجوه :

منها : أن يتضمن لفظ أحدهما ما يدل على التأخر أو التقدم.

ومنها : أن يضاف أحدهما إلى زمان أو مكان يعلم منه التقدم أو التأخر.

ومنها : أن يروى احدى الروايتين عن النبي صلى الله عليه و آله من انقطعت صحبتة عند تجدد صحبه راوي الاخرى.

وهل يقبل قول الصحابي إذا قال : كذا منسوخ مطلقا ، أو منسوخ بكذا؟ الاظهر : لا ، إذ يجوز ان يكون قال ذلك اجتهادا ، لا عن سماع ، وقد يخطئ المجتهد.

الفصل الثاني : في مباحث متعلقة بالناسخ

وفيه مسائل :

المتأله الاولى : من شرط الناسخ أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ نفسه ، إذ لو اريد ازاله المنسوخ نفسه لكان أمرا بنفس ما نهى عنه ، ويلزم من هذا البداء.

المتأله الثانية : من شرط الناسخ أن يكون متراخيا ، لأنه لو كان متصلا لما كان نسخا ، كما في قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » [\(١\)](#) [\(وقوله\)](#) [\(٢\)](#)

ص: ١٦٦

١- البقره / ٢٢٢

٢- في نسخه : و كقوله

تعالى : « ثم اتموا الصيام إلى الليل » [\(١\)](#) بل ذلك بالتقيد والتخصيص أشبه .

المسئلة الثالثة : من شرط [الناسخ] أن يكون فى قوه المنسوخ ، فلا ينسخ المتواتر بالأحاد ، ولا المعلوم بالمظنوں كالقياس وما شاكله .

الفصل الثالث : في مباحث متعلقة بالمنسوخ

وربما وقعت مشتركة ، وفيه مسائل :

المسئلة الاولى : إذا تضمن الدليل الاول لفظ التأييد ، هل يجوز نسخه ؟.

أنكره قوم ، والحق خلافه ، لأنه قد يستعمل فيما لا يراد به الدوام ، فإنه يقال تعلم العلم أبدا . ولو سلمنا أنه حقيقه فى الدوام ، لكن ورود الناسخ يدل على أنه لم يرد به الدوام ، وكما أن العام حقيقه فى الاستغراق ثم مع ورود المخصوص يعلم أنه لم يرد ، فكذا هنا .

المسئلة الثانية : يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل ، ومنعه قوم .

لنا : نسخ الصدقه بين يدي المناجاه لا إلى بدل ، ولأن النسخ تابع للمصلحة فإذا كان الشيء مصلحة فى وقت امر به ، وإذا انقلب [إلى] مفسده نهى عنه ، (ثم لا يلزم) [\(٢\)](#) البدل .

المسئلة الثالثة : لابد أن يكون المنسوخ مطلقا غير موقت بوقت معين لأنه لو وقت لم يكن ذلك نسخا ، لأن شرط تسميته أن يثبت الحكم لولا الدليل المترافق ، وذلك غير حاصل فى هذه الصوره .

المسئلة الرابعة : لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله ، مثل أن يأمر فى

ص: ١٦٧

١ - البقره / ١٨٧

٢ - في نسخه : ولا يلزم

أول النهار بصلاته ركعتين عند الزوال ، ثم ينسخهما قبل ذلك ، وهو اختيار المرتضى « ره » ، وأبى جعفر ره . وقال المفید « ره » :
(يجوز) [\(١\)](#) ذلك ، وهو اختيار جماعه من الفقهاء والأشعريه.

لنا : لو وقع ذلك ، لزم أن يأمر بنفس ما نهى عنه ، لكن ذلك محال لوجهين :

الاول : أن الأمر يقتضى كونه حسنا ، والنوى يقتضى كونه قبيحا ، فيلزم كونه حسنا قبيحا معا.

[و] الثاني : أن الفعل الواحد اما أن يكون حسنا ، واما أن يكون قبيحا [فبتقدير أن يكون حسنا يلزم قبح النوى عنه ، وبتقدير أن يكون قبيحا] يصبح الأمر به .

احتاج المجيز لذلك بوجوه :

الاول : قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب » [\(٢\)](#).

الثاني : انه تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل ، ثم نسخ ذلك قبل ذبحه.

الثالث : ما روی أن النبي صلی الله عليه وآلہ أمر لیله المراج بخمسين صلاة ، ثم اقتصر به على خمس.

ولان المصلحة قد تتعلق بنفس الأمر والنوى ، فجاز الاقتصار عليهمما من دون اراده فعل [الاول وترك الثاني].

والجواب عن الاول : أن المحو والاثبات معلقان على المشيئة ، فلا نسلم

ص: ١٦٨

١ - في بعض النسخ : بجواز

٢ - الرعد / ٣٩

أنه يشاء مثل هذا القدر ، على أنه (يحتمل) [\(١\)](#) أن يكون يمحو ما يشاء مما يثبته غيره ، وكذلك يثبت ما يشاء ، فمن أين أنه يمحو ما يثبته هو تعالى.

وقد قيل أن الحفظه ثبتت على العبد معااصيه وطاعاته ، فيمحو الله سبحانه ما يشاء من المعااصى ، وهذا وان لم يكن معلوما ، فهو محتمل ، وبمثله يخرج الاحتجاج عن اليقين.

والجواب عن الثاني : لم لا- يجوز أن يكون الأمر كان بمقدمات الذبح؟ ويكون الذبح - وان نطق به - غير مراد ، ويidel على ذلك قوله تعالى : « قد صدقت الرؤيا » [\(٢\)](#).

لا- يقال : لو كان [ذلك] ، مرادا لما قال : « فانظر ماذا ترى » [\(٣\)](#) ولما قال : « ان هذا لهو البلاء المبين » [\(٤\)](#) ولما قال : « وفديناه بذبح عظيم » [\(٥\)](#).

لأننا نقول : غالب على ظن ابراهيم أن المراد الذبح ، فلهذا قال « ماذا ترى » وبواسطه بذلك الظن قال : « ان هذا لهو البلاء المبين ». وأما الفداء فقد يجوز أن يسمى بذلك وان لم يجب ذبح المفدى ، لمكان ظن ابراهيم أنه تعالى أراد الذبح.

والجواب عن الثالث : أنه خبر واحد ، لا- يثبت بمثله مسائل الاصول ، على أن فيه طعنا على الانبياء بالاقدام على المراجعه في الاوامر المطلقه.

والجوب عن الرابع : أن الأمر والنهى يتبعان متعلقهما ، فان كان حسنا

ص: ١٦٩

-
- ١-١ - فى نسخه : محتمل
 - ٢-٢ - الصفات / ١٠٥
 - ٣-٣ - الصفات / ١٠٢
 - ٤-٤ - الصفات / ١٠٦
 - ٥-٥ - الصفات / ١٠٧

كان كذلك ، والا قبيحا ، على أنه لو كان الأمر كذلك ، لم يكن متعلق الأمر مرادا ، فلا يكون مأمورا به فلا يكون النسخ متناولا له.

المسئلة الخامسة : النسخ في القرآن جائز ، ويدل على ذلك وقوعه ، كنسخ عده الوفاه بالحول إلى أربعه أشهر وعشرين ، وكنسخ الصدقة أمام المناجاه ، وكنسخ الفرار من الزحف من العشرة.

احتى المانع : بقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » [\(١\)](#)

والجواب : لا نسلم أن النسخ باطل ، ولا يلزم من كونه باطلا ، أن يكون باطلا. سلمناه جدلا ، لكن لم لا يجوز أن يكون « مابين يديه » اشاره إلى كتب الانبياء المتقدمة؟ و « خلفه » اشاره إلى ما [يكون] بعد النبي صلى الله عليه و آله أو بعد كمال نزوله ، وهذا الاحتمال كاف في ابطال الاحتجاج.

المسئلة السادسة : نسخ الحكم دون التلاوه جائز ، وواقع ، كنسخ الاعتداد بالحول ، وكنسخ الامساك في البيوت.

كذلك نسخ التلاوه مع بقاء الحكم جائز ، وقيل : واقع ، كما يقال انه كان في القرآن زياده نسخت ، وهذا و (ان لم يكن) [\(٢\)](#) معلوما ، فإنه يجوز.

لا - يقال : لو نسخ الحكم (لما) [\(٣\)](#) بقى في التلاوه فائده ، فإنه من الجائز أن يستعمل على مصلحة تقتضي ابقاءها ، وأما بطالة دلالتها فلا نسلم ، فإن الدلاله باقيه على الحكم ، نعم لا يجب العمل به.

المسئلة السابعة : يجوز دخول النسخ في الاخبار التي تتضمن معنى الأمر ومعنى النهي ، كما يجوز في الأمر والنهي. وكذلك في الخبر المأمور به ،

ص: ١٧٠

٤٢ - فصلت / ١-١

٢-٢ - في نسخه : لو لم يكن

٣-٣ - في نسخه : ما

كالاخبار بالتوحيد والعدل ، فيؤمر بذلك الخبر تاره ، وينهى عنه أخرى بحسب اختلاف المصلحة ، وهذا لا بحث فيه.

وهل يجوز أن يخبر الله تعالى بخبر محضر ، ثم يخبر بخلافه؟ نظر ، فإن كان ذلك المخبر مما يتغير مدلول الخبر فيه ، أمكن ذلك ، والا لم (يجز) [\(١\)](#).

المسئلة الشامنة : نسخ الكتاب بالكتاب جائز ، والسنن المتواتر بمثلها ، والآحاد بالآحاد ، كما قيل في ادخار لحوم الأضاحى ، وزيارة القبور.

وهل يجوز نسخ السنن المتواتر بخبر الواحد؟ منعه الأكثرون ، وهو الحق وقال قوم من أهل الظاهر بجوازه.

لنا : وجوه :

أحدها : أن (خبر) [\(٢\)](#) الواحد مظنون ، والمتواتر معلوم ، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون.

الثاني : إن خبر الواحد مختلف في العمل [به] ، وليس كذلك المتواتر ، فيكون العمل بالاتفاق عليه أولى.

الثالث : لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا إلى صاحب الشرع ، لوجب في المتواتر ، فليلزم التناقض ، ولو عمل بالمتواتر لكونه متواترا ، لم يلزم العمل بالخبر الواحد ، فلا يلزم التناقض.

احتاج الخصم بوجهين :

أحدهما : يجوز التخصيص به ، فيجوز النسخ به.

الثاني : وقع النسخ به ، كما في قوله تعالى : « واحل لكم ما وراء ذلكم » [\(٣\)](#)

ص: ١٧١

١- يظهر من أحدى النسخ (يخبر)

٢- في نسخه : الخبر

٣- النساء / ٢٤

بقوله : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ». .

وقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه » [\(١\)](#) بنفيه عن كل ذي ناب من السباع.

والجواب عن الاول : أن نمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد. ثم لو سلمنا له لما لزم من التخصيص النسخ ، لأن النسخ ازالة الحكم ، والتخصيص ليس كذلك.

وعن الثاني : لا نسلم أن ذلك نسخ ، بل هو تخصيص ، على أنا لا نسلم أن التخصيص واقع بمجرد الخبر ، بل لكون الامه تلقته بالقبول وذلك غير ما نحن فيه.

المسألة التاسعة : يجوز نسخ السننه المتواتره بالقرآن ، خلافا للشافعى.

لنا : وقوعه ، فان استقبال بيت المقدس نسخ بقوله : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » [\(٢\)](#) وتحريم المباشره : [بالليل] نسخ : بقوله « فالان باشروهن » [\(٣\)](#)

احتاج الشافعى : بقوله تعالى : « لتبيّن للناس ما نزل إليهم » [\(٤\)](#) فلو نسخ قوله بالقرآن [حتى يتبيّن] ، لما كان قوله بيانا.

والجواب : لا نسلم أنه يلزم من كونه مبينا ما نزل علينا ، أن لا يكون في المنزل [بيان] لبعض أقواله.

المسألة العاشره : نسخ الكتاب بالسننه المتواتره واقع ، وحکى عن الشافعى انكاره.

ص: ١٧٢

١ - الانعام / ١٤٥

٢ - البقره / ١٤٤

٣ - البقره / ١٨٧

٤ - النحل / ٤٤

لنا : ان السنن المتوترة يقينيه ، فتكون مساویه للقرآن في اليقين ، فكما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ، جاز نسخه بالسنن المساویه في العلم ، ولأن الزانیه كان يجب امساكها في البيوت ، ونسخ ذلك بالرجم في المحصن.

احتاج المانع : بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » [\(١\)](#) والسنن ليست مماثله للقرآن.

وبقوله : « قل ما يكون لى أن أبد له من تلقاء نفسي أن أتبع إلا ما يوحى إلى » [\(٢\)](#).

والجواب عن الاول : انه لا يلزم أن يكون المأتمى به عوض المنسوخ ناسخا ، فلم لا يجوز أن تنسخ الآية بالسنن وهي دونها ، ثم يأتي الله بآية خير من المنسوخه ولا تتضمن حكم النسخ.

والجواب عن الثاني : أنا نسلم أنه لا يبد له الا بوحى من الله ، ولا يلزم أن يكون الناسخ قرآننا ، بل يجوز أن يكون الأمر بالنطق بالناسخ قرآننا ، وذلك [مما] لا ينافي ما قصدنا.

المسئلة الحاديه عشره : في الاجماع ، هل ينسخ وينسخ به أم لا؟ يحتاج ذلك إلى تقديم مقدمه :

وهي ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أم لا؟ أنكر ذلك الجمهور بأجمعهم ، وأجازه بعض أصحابنا.

أما الجمهور فقالوا : إذا اتفق المسلمون على شيء في زمان النبي صلى الله عليه وآله فان كان منضما إلى قوله صلى الله عليه وآله فيه الحجة ، لا في قول غيره ، فلم يكن اجماعا ، وان كان منفردا عن قوله صلى الله عليه وآله لم يعتد به .

ص: ١٧٣

١-١ - البقره / ١٠٦

٢-٢ - يونس / ١٥

وأما المرتضى «ره» فانه أجاز وقوع الاجماع فى زمن النبي صلى الله عليه وآله بناءا على أن الاجماع هو اتفاق من يعلم أن المعصوم عليه السلام فى جملتهم ، وبأن الأدلة التى استدلوا بها على صحة الاجماع لا تختص بما بعد انقطاع الوحي.

وقول الجمهور : لا اعتبار بقول الجماعة ، ضعيف ، لأنه لو لا اتفاق الجماعة لما علم قول النبي صلى الله عليه وآله فكان اتفاقهم منضما إلى قوله من غير تعين حجه .

إذا عرفت هذا فنقول : اختلف أصحابنا في الاجماع ، هل ينسخ وينسخ به؟ فقال المرتضى «ره» : يجوز ذلك عقلا ، لكن الاجماع منع منه. وقال [شيخنا أبو جعفر] الطوسي : الاجماع دليل عقلی ، والنـسخ لا يكون الا بدليل شرعی ، فلم يتحقق النـسخ فيما يكون مستنده العقل ، وقال بعض المتأخرین : الاجماع لا يكون الا اتفاقا ، ولا يكون الا عن مستند قطعی ، فيكون النـسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع ، وفي هذه الوجوه اشكال.

والذى يجيء على مذهبنا أنه يصح دخول النـسخ فيه ، بناءا على أن الاجماع اضمما اقوال إلى قول لو انفرد ل كانت الحجـه ، فيه ، فجائز حصول مثل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وآله ثم ينسخ ذلك الحكم بدلـالـه شـرـعـيـه متراخيـه ، وكـذـلـكـ يـجـوزـ اـرـتـفـاعـ الحـكـمـ المـعـلـومـ منـ السـنـهـ أوـ القـرـآنـ بـأـقـوـالـ يـدـخـلـ فـيـ جـمـلـتـهـ قولـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ .

المـسـأـلـهـ الثـانـيـهـ عـشـرـهـ : هلـ يـدـخـلـ النـسـخـ فـحـوـيـ الـخـطـابـ؟ـ الحـقـ :ـ نـعـمـ ،ـ لأنـهـ دـلـيلـ شـرـعـيـ ،ـ فـجـازـ رـفعـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـهـ ،ـ كـغـيرـهـ مـنـ الأـدـلـهـ ،ـ لـكـنـ يـجـوزـ رـفعـ الـمـنـطـوـقـ وـالـفـحـوـيـ ،ـ [ـ وـرـفـعـ الـفـحـوـيـ]ـ دـوـنـ الـمـنـطـوـقـ ،ـ إـذـاـ تـعـلـقـتـ بـهـ مـصـلـحـهـ وـانـ كـانـ فـيـهـ بـعـدـ .

وهل يجوز رفع المسطوق به دون ما دلت عليه الفحوى؟ هذا جائز ، وانكر ذلك قوم ، وزعموا أن الفحوى انما علمت تبعا [للتصريح][\(١\)](#) فإذا رفع الاصل تبعه الفرع.

ص: ١٧٥

١ - في نسخه : للتصريح

الباب التاسع : في الاجتهاد ، وفيه فصول

اشاره

ص: ١٧٧

الفصل الاول : في حقيقة الاجتهداد

و فيه مسائل :

المأسال الأولى : في حقيقة الاجتهداد.

الاجتهداد : افتعال من الجهد ، وهو في الوضع : بذل المجهود في طلب المراد مع المشقة ، لأنه يقال : « اجتهد » في حمل الثقيل ، ولا يقال ذلك في حمل الحقير.

وهو في عرف الفقهاء : بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا اعتبار يكون استخراج الأحكام من أدله الشرع اجتهادا ، لأنها (١) على اعتبارات نظرية ليست مستفاده من ظواهر النصوص في الأكثر ، وسواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهداد.

فإن قيل : يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهداد.

قلنا : الأمر كذلك ، لكن فيه (ابهام) (٢) من حيث أن القياس من جمله

ص: ١٧٩

١- في نسخه : تبني.

٢- كذا الظاهر وفي النسخ : ابهام.

الاجتهد ، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهد فى تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التى ليس أحدها القياس.

المسئلة الثانية : لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه و آله متبعدا بالقياس فى الاحكام الشرعية ، لأننا نستدل [على] أن العباد لم ترد بالعمل به.

وهل يجوز أن يكون متبعدا باستخراج الاحكام الشرعية بالطرق النظرية الشرعية عدا القياس؟ لا نمنع من جوازه ، وان كنا (لا نعلم) [\(١\)](#) وقوعه.

وعلى هذا التقدير ، فهل يجوز أن يخطئ فى اجتهاده؟ الحق أنه لا يجوز ، لوجوه :

الاول : أنه معصوم من الخطأ ، عمدا ونسانا ، بما ثبت في الكلام ، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط.

الثاني : انا مأمورون باتباعه ، فلو وقع منه الخطأ في الاحكام ، لزم الأمر بالعمل بالخطأ ، وهو باطل.

الثالث : لو جاز ذلك لم يبق وثيق بأوامره ونواهيه ، فيؤدي ذلك إلى التنفيذ عن قبول قوله.

احتاج المجيز لذلك بوجهين :

الاول : قوله تعالى : « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى إلىي » [\(٢\)](#) ويلزم من المماثله جواز الغلط عليه.

الثانى : قوله عليه السلام : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه إن ما أقطع له [\(٣\)](#) قطعه من النار » وهذا يدل [على] أنه يجوز منه الغلط في الحكم

والجواب عن الاول : انه لا يلزم من المماثله في البشرية المساواه في

ص: ١٨٠

١-١ . في نسخه : نعلم ، وهو خطأ.

٢-٢ - الكهف / ١١٠

٣-٣ - زاد في نسخه : به

الغلط ، لوجود الدلاله المانعه من ذلك في حقه.

والجواب عن الثاني : ان حكمه للإنسان بشيء من حق أخيه ليس بغلط ، لأنـه هو الحكم المأمور به شرعا ، سواء كان مطابقا للباطن أو لم يكن ، والاصابه ليس الا [في] العمل بالأوامر الشرعيه على الوجه الذي عين له وهو موجود فيما يحكم به.

المسئـله الثالثـه : الـاحـکـام اـمـا أـنـ تكون مـسـتـفـادـه مـنـ ظـواـھـرـ النـصـوصـ المـعـلـومـه عـلـىـ القـطـعـ ، وـالـمـصـيـبـ فـيـهاـ وـاحـدـ ، وـالـمـخـطـئـ لاـ يـعـذرـ ، وـذـلـكـ ماـ يـكـونـ المـعـتـقـدـ فـيـهـ لـاـ [يـتـغـيـرـ] بـتـغـيـرـ المـصالـحـ .

واما أن تفتقر إلى اجتهاد ونظر ، ويجوز اختلاف المصالح ، فإنه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه ، فإن أخطأ لم يكن مأثوما ، ويدل على وضع الأثم عنه وجوه :

أحدـهاـ : انهـ معـ استـفـرـاغـ الوـسـعـ يـتـحـقـقـ العـذـرـ ، فـلاـ يـتـحـقـقـ الـاـثـمـ .

الـثـانـيـ : أناـ نـجـدـ الفـرقـهـ المـحـقـهـ مـخـتـلـفـهـ فـيـ الـاحـکـامـ الشـرـعـيـهـ اـخـتـلـافـاـ شـدـيـداـ حـتـىـ يـفـتـىـ الـواـحـدـ مـنـهـمـ بـالـشـئـءـ وـيـرـجـعـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ، فـلـوـ لـمـ يـرـتفـعـ الـاـثـمـ لـعـمـهـمـ الـفـسـقـ وـشـمـلـهـمـ الـاـثـمـ ، لـأـنـ الـقـائـلـ مـنـهـمـ بـالـقـوـلـ اـمـاـ يـكـونـ اـسـتـفـرـاغـ وـسـعـهـ [ـفـيـ تـحـصـيلـ ذـلـكـ الـحـكـمـ اوـ لـمـ يـكـنـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ ، تـحـقـقـ الـاـثـمـ ، وـاـنـ اـسـتـفـرـاغـ وـسـعـهـ] ثـمـ لـمـ يـظـفـرـ ، وـلـمـ يـعـذرـ ، تـحـقـقـ الـاـثـمـ أـيـضاـ .

الـثـالـثـ : الـاحـکـامـ الشـرـعـيـهـ تـابـعـهـ لـلـمـصالـحـ ، فـجـازـ أـنـ تـخـتـلـفـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـيـنـ ، كـاـسـتـقـبـالـ القـبـلـهـ ، فـانـهـ يـلـزـمـ كـلـ مـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ القـبـلـهـ فـيـ جـهـهـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ تـلـكـ الجـهـهـ - إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ طـرـيـقـ إـلـىـ الـعـلـمـ - ثـمـ تـكـوـنـ الـصـلـوـاتـ مـجـزـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، وـاـنـ اـخـتـلـفـ الـجـهـاتـ .

فـانـ قـيلـ : لـاـ نـسـلـمـ أـنـ مـعـ اـسـتـفـرـاغـ الوـسـعـ يـمـكـنـ الغـلـطـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـ

ذلك لأن الواقعه لابد فيها من حكم شرعى ، ولا بد من نصب دلاله على ذلك الحكم ، فلو لم يكن للمكلف طريق إلى العلم بها ، (لكان) [\(١\)](#) نصبها عثا (و) [\(٢\)](#) لما كان لذلك المخطئ طريق إلى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع ، وذلك تكليف بما لا يطاق.

والجواب : قوله : [و] لابد من نصب دلاله. قلنا : [مسلم] ، لكن ما المانع أن يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلاله العمل بمقتضاهما ، ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعه لاذلك الحكم ، ومثاله : جهة القبله فان مع العلم بها يجب التوجه ، ومع عدم العلم [يكون] فرضه التوجه إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبله ، وكذلك العمل بالبينه عند ظهور العداله و (خفاء) [\(٣\)](#) الفسق ، [ولو ظهر] فسبقها لوجب اطراحتها ، فما المانع أن يكون الأدله التي وقع فيها التزاع كذلك؟ ألا ترى أن العموم يخص مع وجود المخصوص ، ويعمل بعمومه مع عدم المخصوص؟!

الفصل الثاني : في القياس

وفي مسائل :

المسئلة الاولى : القياس في الوضع : هو المماثله.

وفي الاصطلاح : عباره عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم

ص: ١٨٢

-
- ١-١. في نسخه : كان.
 - ٢-٢. في نسخه : أو.
 - ٣-٣. في نسخه : أحفاء.

آخر ، لتساويهما في عله الحكم.

فموضع الحكم المتفق عليه يسمى : أصلًا.

وموضع الحكم المختلف فيه يسمى : فرعا.

والعله : هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في الفرع ، فان كانت العله معلومه ، ولزوم الحكم لها معلوما من حيث هي ، كانت النتيجه علميه ، ولا نزاع في كون مثل ذلك دليلا ، وان كانت العله مظنونه ، أو كانت معلومه ، لكن لزوم الحكم لها ^(١) - خارجا عن موضع الوفاق - مظنونا ، كانت النتيجه ظنية ، وهل هو دليل في الشرعيات؟ فيه خلاف.

المسئله الثانيه : النص على عله الحكم وتعليقه عليها مطلقا ، يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العله ، كقوله : الزنا يوجب الحد ، والسرقة توجب القطع. أما إذا حكم في شيء بحكم ثم نص على علته فيه : فان نص مع ذلك على تدعیته وجوب ، وان لم ينص ، لم يجب تدعیة الحكم الا- مع القول بكون القياس حجه ، مثاله : إذا قال : الخمر حرام لأنها مسكره ، فإنه يتحمل أن يكون [التحرير] معللا [بالاسكار مطلقا ، ويتحمل أن يكون معللا] باسكار الخمر ، ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التدعیة.

المسئله الثالثه : من الناس من منع من التبعيد بالقياس عقلا ، وأكثرهم قالوا بجوازه.

احتج المانع بوجوه :

أحدها : ان العمل [بالقياس] اقدام على ما لا يؤمن كونه مفسده ، فيكون قبيحا ، كالاقدام على ما يعلم كونه مفسده.

الثانى : ان القياس موجب للظن مع امكان العمل بالعلم ، فيكون باطلا.

ص: ١٨٣

١-١. زاد في نسخه : كان.

الثالث : ان عمومات القرآن والسنن المتوافرہ کافله بتحصیل الاحکام الشرعیه ، والقياس : ان طابقها فلا حاجه إلیه ، وان نافاها لم يجز العمل به.

[و] احتج شیخنا المفید « ره » لذلک [أيضا] بأنه لا سبیل إلى عله الحكم في الاصل ، فلا سبیل إلى القياس ، أما الاولی : فلان العله اما أن تعلم بطريق علمی أو ظنی ، والقسمان باطلان أما العلم ظاهر ، وأما الظن فلانه لاحکم له الا عن اماره ، والاماره مفقوده ، ومع عدم الوقوف على عله الحكم تستحیل تعدیته.

والجواب عن الاول : ان الامن [من] المفسدہ یحصل بتقدیر وجود الدلالة الشرعیه ، كما في غيره من الأمور المظنونه.

والجواب عن الثاني : انا لا نستعمل القياس في موضع يكون العلم بالحكم ممکنا ، بل في موضع يفقد العلم [بالحكم].

و [الجواب] عن الثالث : لا نسلم أن عمومات القرآن کافله بالاحکام ، فان في مسائل الديات والمواريث والبيوعات وغيرها ، ما یعلم خروجه عن مدلولات العموم.

والجواب عن احتجاج المفید أن نقول : لا نسلم أنه لا سبیل إلى تحصیل عله الحكم.

قوله : اما أن یعلم بطريق علمی أو ظنی. قلنا : لم لا- یجوز أن يكون علمیا؟ كما إذا نص الشارع على العله ، سلمنا أنها لا تكون علمیه ، فلم لا تكون ظنیه؟!.

قوله : الظن لا- حکم له الا- عن اماره. قلنا : سلمنا ذلك ، والاماره قد تحصل بالطرق التي أشار إليها مثبتوا القياس ، كالدوران والسبير ، فإنه مهما ثبت الحكم عند شيء ، وانتفى عند انتفاءه ، كان ذلك اماره داله على التعليل ،

وكذلك إذا (عددت) [\(١\)](#) أوصاف محل الوفا ، وأبطلت إلا قسما واحدا ، غالب على الظن أنه عله الحكم ، وذلك كاف في حصول الظن أن الحكم معلل بتلك العلة.

المسئلة الرابعة : الجمع بين الأصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ، ويسمى : تنقيح المناط. فان علمت المساواه من كل وجه ، جاز تعديه الحكم إلى المساوى ، وان علم الامتياز أو جوز ، لو تجز التعديه إلا مع النص على ذلك ، لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية ، وعدم ما يدل على التعديه.

وقد يكون الجمع بعله موجوده في الأصل والفرع ، فيغلب على الظن ثبوت الحكم في الفرع ، ولا يجوز تعديه الحكم - والحال هذه - بما (سندل) [\(٢\)](#) عليه.

فإن نص الشارع على العلة ، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعديه الحكم ، وكان ذلك برهانا.

ولنفرض أمثله توقف (منها) [\(٣\)](#) على التحقيق :

الاول : قوله عليه السلام - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل - : « أينقص إذا جف؟ فقيل : نعم ، (فقال) [\(٤\)](#) : لا ، اذن » فقد علل التحرير بنقصانه عند الجفاف ، وشاهد الحال (يقضي) [\(٥\)](#) أنه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من

ص: ١٨٥

-
- ١-١. في بعض النسخ : عدت.
 - ٢-٢. في نسخه : يستدل.
 - ٣-٣. في نسخه : بها
 - ٤-٤. في نسخه : قال.
 - ٥-٥. في نسخه : يقتضي

أوصاف الاصل ، فكأنه نص على أن كل ما نقص بعد الجفاف من الربويات ، لا يجوز بيعه مثلا بمثل.

ويمكن التوقف هنا ، فان من المحتمل أن يكون النقصان موجبا للمنع من البيع فى الرطب بالتمر خاصه ، لجواز اشتتماله على ما يوجب اختصاص النهى. غايه ما فى الباب أن ذلك لا يعلم ، لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفاءه فى نفس الامر.

الثانى : انه إذا قال : وطأت عامدا فى شهر رمضان ، فقال : عليك الكفاره أو قال : ملكت عشرين دينارا وحال عليها الحول ، فقال : عليك الزكاه ، علم أن الحكم متعلق بذلك ، ولا اعتبار بأوصاف السائل ، بل يحكم بأن كل من اتفق له ذلك ، ثبت له ذلك الحكم.

الثالث : إذا حكم فى واقعه وعلم بشاهد الحال أن الحكم فيها باعتبارها لا باعتبار محلها ، عدى الحكم (لما روى) ⁽¹⁾ أن عليا عليه السلام قضى فى دابه تنازعها اثنان ، وأقاما البينة : أنها لمن شهد له بالنتاج ، فلا يقتصر الحكم على الدابه ، بل يعدى إلى كل ما حصل فيه هذا المعنى.

المسئلة الخامسه : ذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا ، وكان القياس موافقا لما تضمنه أحدهما ، كان ذلك وجها يقتضى ترجيح ذلك الخبر على معارضه.

ويمكن أن يحتاج لذلك : بأن الحق فى أحد الخبرين ، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما ، فتعين أن يعمل بأحدهما ، وإذا كان التقدير تقدير التعارض ،

ص: ١٨٦

١-١. في نسخه : كما روى.

فلا بد (في) [\(١\)](#) العمل بأحد هما من مرجح ، (والقياس مما يصلح) [\(٢\)](#) أن يكون مرجحا ، لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه.

لا يقال : أجمعنا على أن القياس مطرح في الشرع.

لأننا نقول : بمعنى أنه ليس بدليل على الحكم ، لا بمعنى أنه لا يكون مرجحا لأحد الخبرين على الآخر ، وهذا لأن فائدته كونه مرجحا كونه (دافعا) [\(٣\)](#) للعمل بالخبر المرجوح ، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض ، ويكون العمل به ، لا بذلك القياس ، وفي ذلك نظر.

المسئلة السادسة : قال شيخنا المفيد « ره » : « خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالنظر فيه [\(٤\)](#) إلى العلم ، وربما يكون ذلك اجماعا أو شاهدا من عقل ، أو حاكما من قياس ».

فإن عنى بالقياس البرهان ، فلا-اشكال ، وإن عنى القياس الفقهي ، فموضع النظر ، لأن الخبر بتقدير أن لا-يكون حجه ، فمع انصياف ذلك القياس الفقهي [إن] صار حجه : فاما لكونه خبرا ، وذلك نقض لما يذهب إليه من طرح العمل بالخبر ، وإن كان بالقياس ، لزم منه اثبات حكم شرعى بالقياس الفقهي ، وهو باطل ، إذ لا-فرق بين أن يثبت به الحكم أو الدلاله الدالة على الحكم.

المسئلة السابعة : القائلون بجواز التبعد بالقياس عقلا ، منهم من يقول : ورد التبعد به ، وهم الأكثر ، وأطبق أصحابنا على المنع من ذلك الا شادا [منهم].

ص: ١٨٧

١-١ - في نسخه : من

٢-٢ - في نسخه : فالقياس ما يصلح

٣-٣ - في نسخه : رافعا

٤-٤ - اضاف في نسخه : دليل

الاول : ان العمل بالقياس عمل بالظن ، والعمل بالظن غير جائز ، أما الاولى فظاهره. و [أما] الثانية : فبقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » [\(١\)](#) وبقوله « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً » [\(٢\)](#) وبقوله : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » [\(٣\)](#).

لا- يقال : مع وجود الدلاله عليه ، لا- يكون عملا- بالمظنوـن ، بل بالمقطوع به ، كالعمل بالشاهدـين والحكم (بالارش) [\(٤\)](#) واستقبال القبله.

لأنا نقول : وجد المـنـع فـوـجـب طـرـدـه ، فإذا خـرـج ما أـشـرـتـم إـلـيـه وجـب تـنـاـوـلـه لـمـا بـقـى ، عـمـلاـ بـمـقـضـى الدـلـيل ، وـسـبـطـلـ ما يـزـعـمـونـ أنه دـلـيلـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ ، فـيـقـيـ ما ذـكـرـنـاهـ مـنـ الدـلـيلـ سـلـيـماـ عـنـ الـمـعـارـضـ.

الثانـيـ : أـجـمـعـتـ الـإـمامـيـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـعـمـلـ بـهـ ، وـنـقـلـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ المـنـعـ مـنـهـ مـتـواتـرـاـ نـقـلاـ يـنـقـطـعـ بـهـ العـذـرـ.

الثالثـ : لو تـعـبـدـنـاـ بـالـعـمـلـ بـهـ لـوـجـدـتـ الدـلـالـهـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ الدـلـالـهـ مـفـقـودـهـ ، فـالـعـمـلـ بـهـ غـيرـ جـائزـ.

أما المـلـازـمـهـ : فـلـانـ التـكـلـيفـ يـسـتـدـعـيـ وـجـدـ دـلـالـهـ ، وـالـاـ لـكـانـ التـكـلـيفـ بـهـ - من دون دـلـالـهـ [عـلـيـهـ] - تـكـلـيفـاـ بـمـاـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ
الـعـلـمـ بـهـ ، وـهـ تـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ.

وـأـمـاـ بـطـلـانـ [الـلـازـمـ] : فـبـالـإـسـتـقـراءـ.

الرابـعـ : لو وـرـدـ التـعـبـدـ بـهـ ، لـاشـهـرـ ذـلـكـ بـيـنـ أـهـلـ الشـرـعـ ، لـكـنـ ذـلـكـ

صـ: ١٨٨

١-١ - الاسراء / ٣٦

٢-٢ - يونس / ٣٦

٣-٣ - البقره / ١٦٩

٤-٤. في نسخه : بالاروش.

باطل.

أما الملازمه : فلان الاستدلال به مما يعم ، والواقع التى تستدرك بالقياس كثيره عندهم ، والعاده قاضيه بأن مثل ذلك مما يشتهر العلم به ، فلما لم يشتهر دل على بطلانه.

لا يقال : قد اشتهر ذلك بين الصحابه حتى أن خصومكم (تدعى) [\(١\) الاجماع عليه](#).

لأننا نقول : لو كان كذلك لما اختص الخصم بعلمه دوننا ، لما ذكرناه من عموم البلوى به ، وزوال الأغراض الباعثه على اخفاذه.

[و] احتاج بعض أصحابنا [أيضا] : بأن القول بورود التبعد به مع بطلان الحجج التي ذكرها الخصم مما لا يجتمعان ، والثابت بطلانها ، فلا يكون التبعد به ثابتا.

بيان أنهما لا يجتمعان : أن القائل بكونه حجه يتمسّك في ذلك بالوجوه التي يذكرونها ، فهو يقول : إنها حق والمنكر له يبطلها ويمنع من كونه حجه فالقول بكونه حجه مع أن تلك الحجج باطله ، قول ليس لاحد ، فيكون منفيا.

لا يقال : نحن نجوز أن يكون غير ما ذكر دليلا على كون القياس حجه ، فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس.

لأننا نقول : مع القول بكونه حجه وتجويز وجود حجه لم يذهب ذاهب إلى القول ببطلان هذه الحجج المذكوره.

واحتاج الجمهور على وقوع التبعد به بوجوه معقوله ومنقوله.

أما المعقول : فقالوا : القياس يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب. أما افاده الظن ظاهره ، وأما [أن] العمل بالظن واجب ، فلما ثبت من أن التحرز

ص: ١٨٩

١-١. في نسخه : يدعون.

من الضرر المظنون واجب كالعلم.

وأما المنقول : ([فوجوه](#)) (١) :

الاول : قالوا : أجمعوا الصحابة على العمل بالقياس ، فيكون حجه .

أما أن الصحابة عملت به ، فلان بعض الصحابة عمل به ، وقد بينا أن مثل ذلك حجه ، فيما سلف .

أما أن بعض الصحابة عمل به فمن وجهين :

أحدهما : أن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة ، وليس تمسكهم فيها بالنص ، فتعين أنهم عولوا على الاجتهاد

الثاني : انهم استدلوا في كثير من المسائل بالقياس وأشاروا إلى التشبيه بين المسائل ، كما قال ابن عباس : « ألا يتق الله زيد يجعل ابن ابن ابنا ، ولا يجعل أب الاب أبا ». وما روى من قول عمر لأبي موسى : « وقس الأمور برأيك ». وما روى عنه أنه قضى في زوج ، وأم ، وأخوه لام ، وأخوه لاب وام لأن للام : السادس ، وللزوج : النصف ، وللأخوه من الام : الثالث ، فقال الباقيون : « هب أن أبانا كان حمارا ، ألسنا من أم واحدة؟! » فشرك بيهم ، وغير ذلك من المسائل .

واما أن الباقي لم ينكروا ، فلانه لو حصل ذلك لظهر ، لأن القياس من الاصول التي لو وقعت فيها المناكره لظهرت .

واما أن مثل ذلك اجماع ، فلان سكتهم لا يتحمل الا الرضا به ، لما عرف من تحرج الصحابة في انكار الباطل والمنع من العمل به .

الوجه الثاني : قوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى : « بم تقضيان؟ قالا : إذا لم

ص: ١٩٠

١-١. في نسخه : فلو جوه.

نجد الحكم (في) [\(١\) الكتاب والسنة](#) ، نقيس الأمر بالأمر ، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به. فقال : أصبتما ». قوله عليه السلام لابن مسعود : « اجتهد برأيك ».

الوجه الثالث : نبه النبي صلى الله عليه و آله على القياس ، وذلك اذن في العمل به ، أما تنبئه بقوله لعمر - وقد سأله عن القبلة - : « لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربها؟! » و قوله صلى الله عليه و آله للخشميه : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزى؟ فقالت : نعم ، فقال صلى الله عليه و آله : فدين الله أحق أن يقضى ».

الوجه الرابع : قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الابصار » [\(٢\)](#) والاستدلال بهذه الآية ضعيف.

والجواب عن الاول : قوله : العمل بالظن واجب. قلنا : متى؟ إذا لم يمكن ، ونحن قادرون على تحصيل الأحكام من ظواهر النصوص المعلومة ، سلمنا أنه لا طريق إليها الا بالقياس ، لكن لا نسلم وجوب العمل بالظن ، إذ لو وجب ذلك ، لوجب العمل بقول الشاهد الواحد ، لا بل كان يجب العمل بقول المدعى بمجرده إذا غالب على ظن الحاكم صدقه ، حتى يمعل بقول مدعى النبوة من دون المعجز.

لا يقال : منعت الأدلة من العمل بما ذكرته.

لأننا نقول : لو كان الظن وجهاً لوجوب العمل ، لاطرد ذلك ، كما أن رد الوديعه لما كان وجهاً موجباً لم يختلف وجوب الفعل الذي يقع عليه ، [على] [\[أن الدلالة قد منعت من ذلك\]](#) ، وهو قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » [\(٣\)](#).

ص: ١٩١

١-١. في بعض النسخ : من.

٢-٢. الحشر / ٢.

٣-٣. البقرة / ١٦٩

وأما الجواب عن المنشول فنقول : لا- نسلم أن الصحابة عملت به ، قوله : عمل بعض ولم ينكر الباقيون ، قلنا : لا نسلم أن بعضها عمل ، قوله : اختلاف الصحابة مع استبعاد أن يكون مستندهم [النص دليل على العمل. قلنا : لم لا يجوز أن يكون مستندهم [النصوص؟! والاستبعاد الذي ذكر تموه لا- يفيد اليقين قوله : استدلوا على كثير من المسائل بالقياس. قلنا : هذا منقول بطريق الآحاد فلا- يثمر العلم ، سلمنا [صحة] نقلها ، لكن لا- نسلم أنهم استندوا في ذلك إلى القياس ، وإن كان معنى القياس فيه موجودا.

أما (قصة) (١) ابن عباس فإنه يتحمل أنه رأى ابن الأبي يسمى ابنًا ، وكذلك أب الأبا يسمى أبا ، (فألزمته) (٢) التسوية ظنا أنه إنما عمل (في) (٣) أحدهما بوقوع الاسم عليه ، والآخر مثله في تناول اللفظ ، وليس ذلك قياسا.

[وأما] قول عمر : « قس الأمور برأيك » فغاية ما أمره بالمقاييس ، فجائز أن يكون أراد التسوية في مدلولات الألفاظ .

وأما (الشركه) (٤) : فلا نسلم أن الأخوه للأب والأم استدلوا بالقياس ، بل بطريق أن ولد الأم يستحقون الثالث ، ومن كان من ولد الأب والأم فهو من ولد الأم .

قوله : لو انكر الباقيون لظهر. قلنا : أولا لا نسلم أن السكوت دليل الرضا فإنه يتحمل وجوها كثيرة غير ذلك ، وقد ذكر [نا] ذلك في باب الاجتماع ، سلمنا أنه يدل على الرضا ، لكن لا نسلم أنهم سكتوا ، ولم لا يجوز أن يكونوا

ص: ١٩٢

-
- ١-١. في نسخه : قضيه.
 - ١-٢. في نسخه : لزمه.
 - ١-٣. في نسخه : من ، وفي أخرى : بأحدهما.
 - ١-٤. في نسخه : المشتركة.

أنكروا ذلك ، قوله : لو كان نقل. قلنا : لا نسلم ذلك ، سلمنا [ه] لكن لا نسلم أنه يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ، ثم نقول : يجب أن ينقل ذلك متواتراً أو آحاداً ، الاول من نوع ، والثاني مسلم ، وقد نقل الانكار في مواضع :

منها : ما روى عن أبي بكر أنه قال : «أى سماء تظلنى؟! وأى أرض تقلنى؟! إذا قلت فى كتاب الله برأيي».

وعن عمر أنه قال : «فإن جاءكم ما ليس في الكتاب والسنة ، فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فإن لم تجد فلا عليك أن لا تقضى».

وعن ابن عباس : «تتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم».

وقال : إذا قلتم في دين الله بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم الله ، وحرمتكم كثيراً مما أحل الله».

والجواب عن خبر أبي موسى ومعاذ أن نقول : هو خبر واحد ، لا يجوز العمل به في مسألة علمية ، ثم هو مطعون فيه بوجوه : منها : أنه مرسلاً ، ومنها : أن بعض المحدثين روى أنه لما قال «اجتهد» قال رسول الله صلى الله عليه وآله «اكتب [كتاباً] إلى ، أكتب إليك».

ثم نقول : لا - نسلم أن قوله : «[أجتهد] [برأيي]» (١) اشاره إلى القياس ، بل كما يحتمل ذلك ، يتحمل أنه أراد الاجتهاد في العمل بدلالة الاصل ، (وبدلالة) (٢) الاحتياط ، وغير ذلك من وجوه الاجتهاد ، ومع الاحتمال يجب التوقف.

والجواب عن تنبية النبي صلى الله عليه وآله على القياس أن نقول : هي أخبار آحاد لا توجب العمل في مسألة علمية ، على أنا نطالب بصحتها ، ولو سلمناها [لما]

ص: ١٩٣

١- في نسخه : اجتهد برأيك.

٢- في بعض النسخ : ودلالة.

كان ذلك أمرا بالقياس ، لأن التشيه لا يقتضي تعدى الحكم ، كما لو قال : عبدى (سالم) حر لأنه حبشى ، لم يغلب على الظن أنه يريد عتق كل حبشى له.

وأما الآية : فبعيده عن الدلالة على مرادهم ، لأن ظاهرها الأمر بالاتعاظ فأين ذلك من قياس الفرع على الاصل؟!.

الباب العاشر : وهي خاتمه الكتاب في فصول مختلفة :

اشارة

ص: ١٩٥

و فيه مسائل :

المسئلة الاولى : يجوز للعامى العمل بفتوى العالم فى الاحكام الشرعية ، وقال الجبائى : يجوز ذلك فى مسائل الاجتهداد ، دون ما عليه دلاله (قطعىه) [\(١\)](#) ومنع بعض المعترله ذلك فى الموضعين .

لنا : اتفاق علماء (الاعصار) [\(٢\)](#) على الاذن للعوام فى العمل بفتوى العلماء من غير تناكر ، وقد ثبت أن اجماع أهل كل عصر حجه .

الثانى : لو وجب على العامى النظر فى أدله الفقه ، لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثه أو عندها ، والقسمان باطلان ، أما قبلها فمنفى بالاجماع ، ولأنه يؤدى إلى استيعاب وقته بالنظر فى ذلك ، فيؤدى إلى الضرر بأمر المعاش المضطر إليه ، وأما عند نزول الواقعه فذلك متذر ، لاستحاله اتصف كل عامى عند نزول الحادثه بصفه المجتهدين .

لا يقال : هذا لازم فى المسائل العقلية الاعتقادية ، مع انه لا يسوغ فيها التقليد .

ص: ١٩٧

١- في بعض النسخ : قاطعه .

٢- في نسخه : الامصار .

لأننا نقول : تلك حصولها سهل بأوائل الأدلة ، وهى عقائد مطبوعة ، وليس كذلك الفقه وحوادثه ، لانتشارها ، وانفراد كل مسأله منها بدليل [على] حياله.

واحتجوا بذلك أيضا : بقوله : « فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » [\(١\)](#)

وييمكن أن يقال : سلمنا وجوب السؤال ، ولكن لا نسلم وجوب العمل.

واحتجوا أيضا : بقوله تعالى : « فلولا- نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقها فى الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرلنون » [\(٢\)](#).

وللقائل أن يقول : الانذار مما يوجب الحذر لكن قد يكون باعثا على النظر فى الأدلة ، فلم لا يجوز أن يكون هو المراد؟!

واحتج المانعون بوجوه :

الاول : قوله تعالى : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » [\(٣\)](#) ، و « لَا- تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » [\(٤\)](#) ، و : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً » [\(٥\)](#)

واثنيها : أنه عمل بما لا يؤمن كونه مفسده ، فيكون قبيحا ، لأن المفتى جائز الخطأ ، فكل ما يفتى به يجوز أن يكون مخطئا فيه ، فيكون الاقدام على العمل ، على ما لا يؤمن كونه مفسده ، وقبح ذلك ظاهر.

وثالثها : لو جاز التقليد في الشرعيات ، لجاز في (العقليات) [\(٦\)](#) ، والثانى

ص: ١٩٨

-
- ١-١. الانبياء / ٧
 - ٢-٢. التوبه / ١٢٢
 - ٣-٣. البقره / ١٦٩
 - ٤-٤. الاسراء / ٣٦
 - ٥-٥. يونس / ٣٦
 - ٦-٦. في نسخه : القطعيات.

محال ، (فالاول) [\(١\)](#) مثله.

والجواب عن الآيات أن نقول : خص منها العمل بشهادة الشاهدين ، واستقبال [جهه] القبلة مع الظن عند عدم العلم ، والظن بأروش الجنایات وقيم المترافق ، وإنما خص لوجود الدلالة ، كذا هنا.

وعن الثاني : أن الامن من المفسدة ، بما أشرنا إليه من الدلالة الدالة على جواز العمل بالفتوى.

وعن الثالث : بالفرق بين الامرین بتشعب مسائل الفقه وكثرة أدلة الكلام وقلتها ، وبأن العقليات الغرض فيها الاعتقاد ، فلا- يبني الا- على العلم ، والشرعيات يجوز التعويل فيها على الظنون عند وجود الدلائل الدالة على اشتتمالها على المصلحة.

المسألة الثانية : لا يجوز تقليد العلماء في أصول العقائد ، خلافا للحشویه.

ويدل على ذلك وجوه :

أحداها : قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » [\(٢\)](#).

الثاني : ان التقليد : قبول قول الغير من غير حجه ، فيكون جزما في غير موضعه ، وهو قبيح عقلا.

الثالث : لو جاز تقليد المحقق لجاز تقليد المبطل ، لأنه أما أن يكون تقليد المحقق مشروطا بالعلم بكونه حقا أو لم يكن ، ويلزم من الاول طلب العلم (وأن لا) [\(٣\)](#) يكون تقليدا ، وإن جاز تقليد المحقق [من] دون العلم بكونه حقا لزم

ص: ١٩٩

-
- ١-١. في نسخه : والاول.
 - ٢-٢. البقره / ١٦٩ .
 - ٣-٣. في نسخه : وان ، وفي أخرى : والا.

تقليد المبطل ، لاشراكهما فى سبب الاتباع ، وهو مجرد التقليد ، (وإذا) ^(١) ثبت أنه غير جائز ، فهل هذا الخطأ موضوع عنه؟
قال شيخنا أبو جعفر « ره » : نعم (وخالقه) ^(٢) الأكثرون.

احتىج « ره » : باتفاق فقهاء (الاعصار) ^(٣) على الحكم بشهاده (العامى) ^(٤) مع العلم بكونه لا- يعلم تحرير العقائد بالأدلة
القاطعه.

لا يقال : قبول الشهاده انما كان لأنهم يعرفون أوائل الأدله ، وهو سهل المأخذ.

لأننا نقول : ان كان ذلك حاصلا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذه فيحصل الغرض وهو سقوط الاثم ، وان لم يكن
معلوما للكل مكلف لزم أن يكون الحكم بالشهاده موقفا على العلم بحصول تلك الأدله (للشاهد) ^(٥) منهم ، لكن [ذلك]
محال ، ولأن النبي صلى الله عليه و آله كان يحكم باسلام الاعرابي [من] غير أن يعرض عليه أدله الكلام ، (ولا يلزم) ^(٦) بها
، بل يأمره بتعلم الأمور الشرعيه اللازمه كالصلاه وما أشبهها.

المسئله الثالثه : الذى [يسوغ] له الفتوى هو العدل العالم بطرق العقائد الدينية الأصوليه ، وبطرق الاحكام الشرعيه وكيفيه
استنباط الاحكام منها.

وبالجمله : يجب أن يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعه يفتى فيها ،

ص: ٢٠٠

-
- ١ - في نسخه : وان
 - ٢ - في نسخه : وخالف
 - ٣ - في أكثر النسخ : الامصار
 - ٤ - في نسخه : الراوى
 - ٥ - في نسخه : للمشاهد
 - ٦ - في نسخه : ولا يلزم

بحيث إذا سئل عن لميه ذلك الحكم أتى به وبجميع أصوله التي (يتبني) [\(١\)](#) عليها. وإنما وجوب ذلك ، لأن الفتوى مشروطه بالعلم بالحكم ، وما لم يكن عارفاً بذلك الأمور لا يكون عالماً به ، لأن الشك في أحدى مقدمات الدليل [\(٢\)](#) أو في مقدمات مقدماته ، شك في الحكم ، ولا تجوز الفتوى مع الشك في الحكم.

[و] إذا تقرر هذا : فلا يجوز (للمفتى) [\(٣\)](#) أن يتعرض للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك ، ولا يجوز للمستفتى أن يستفتنه حتى يعلم منه ذلك من ممارسته وممارسه العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلغه إياه ، ولا يكتفى العامي بمشاهدته المفتى متصدراً ، ولا داعياً إلى نفسه ، ولا مدعياً ، ولا باقبال العامي عليه ، ولا اتصافه بالزهد والتورع ، فإنه قد يكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً.

وإذا ثبت ذلك : فإن كان في البلد واحد بهذه الصفة تعين للفتوى ، وإن كان أكثر : فإن تساواوا في العلم والعدالة جاز استفتاء كل منهم ، فإن اختلفوا في الفتوى - والحال هذه - كان المستفتى مخيراً في العمل بقول أحدهم شاء وإن كان أحددهم أرجح في العلم والعدالة وجوب العمل (بفتواه) [\(٤\)](#). وإن اتفق اثنان أحدهما أعلم والآخر أكثر عدالة وورعاً ، قدم الأعلم ، لأن الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع ، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم ، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر.

٢٠١ ص:

١-١. في بعض النسخ : يبني.

١-٢. في نسخه أضافه : أو في مقدمات الدليل.

١-٣. في نسخه : من المفتى.

١-٤. في نسخه : بقوله.

تفرع

العالم إذا كان من أهل الاجتهاد وحصل له حكم الواقعه بنظر صحيح ، لم يجز له العدول إلى العمل بفتوى من هو أعلم [منه] ، لأنه عدول عما يعلم إلى ما يظن ، وكذا (ان) [\(١\)](#) لم يجتهد ، لم يجز له الرجوع إلى قول الاعلم ، لأن تحصيل العلم ممكناً في حقه.

أما إذا أشكل عليه طريق الواقعه جاز له الرجوع إلى الاعلم ، لأنه بالنسبة إليه في تلك الواقعه كالعامي.

المأسأله الرابعه : لا يجوز للعامي أن يفتقى بما ينقله عن العلماء ، سواء نقل عن حى أو ميت ، لأنه قول بما لا يعلم فكان حراما.

المأسأله الخامسه : إذا أفتى المجتهد عن نظر فى واقعه ، ثم وقعت بعينها فى وقت آخر ، [فان] كان ذاكراً لدليلها جاز له الفتوى ، وان نسيه افتقر الى استئناف نظر ، فان أدى نظره إلى الاصل فلا كلام ، وان خالفه وجب الفتوى بالأخير ، وال الاولى تعريف من استفتاه [أولاً] ، لأنه عامل بقوله وقد رجع عنه ، فلو استمر لبقي عاماً بالفتوى من غير دليل ولا فتوى مفت.

الفصل الثاني : في مسائل مختلفه :

أ - التصرفات غير معلومة الحكم

المأسأله الاولى : اتفق أهل العدل على قبح التصرف فيما فيه مضره خاليه (من) [\(٢\)](#) نفع ، وكذا ما لا منفعه فيه ، وكذا ما علم وجہ قبحه كالظلم.

ص: ٢٠٢

١-١. في نسخه : إذا.

٢-٢. في بعض النسخ : عن.

واختلفوا فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه واجبا ولا مندوبا ، فقال قوم : انه على الحظر ، وهو مذهب طائفه منا وقال الآخرون : على الاباحه ، وهو اختيار المرتضى « ره » ، وتوقف آخرون فيه عقلا ، وأباحوا منها ما دل عليه الشرع ، وهو اختيار شيخنا المفید ره.

احتاج القائلون بالحظر بأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، فيكون قبيحا.

أجاب الآخرون بأننا لا نسلم أنه تصرف بغير اذن المالك ، وهذا لأن الأدلة التي نذكرها يلزم منها الاذن ، سلمنا أنه لم يأذن ، لكن كما لم يأذن لم يحظر ، ثم نقول : لا نسلم أن مال الغير يحرم التصرف فيه الا مع المنع ، أو مع مضره توجه على المالك ، أو فوت مصلحة له ، يدل على ذلك أنا نستريح الاستناد الى جدار الغير من غير اذنه ، وكذا نسترضي بضوء مصباحه ، ولا عليه لذلك الا خلوه من غرض يقتضي المنع ، والأشياء بالنسبة إلى الله سبحانه تجري هذا المجرى.

ثم ما ذكر تموه منقوض بالتنفس في الهواء فإنه يستباح عقلا من غير توقف على اذن.

لا - يقال : ذلك لمكان الضروره ، لأننا نقول : لو كان كذلك لما جاز أن نستريح منه الا ما يدفع الضروره ، وليس كذلك ثم نقول : لو قبح منه الاقدام لأنه تصرف في مال الغير ، لقبح الاحجام (لمثل) [\(١\)](#) ذلك ، إذ تصرف في نفسه - اقداما (أو) [\(٢\)](#) احجاما - تصرف في ملك الغير ، فيلزم الجمع بين النقيضين.

احتاج القائلون [بالاباحه] بوجوه :

ص: ٢٠٣

١- في نسخه : بمثل.

٢- في نسخه : و.

الاول : ان ذلك تحصيل لمنفعة خاليه عن الضرر ، فتكون حسنة ، أما الاولى : فلان المالك سبحانه لا ينتفع ولا يستضر ولا ينقص ملكه شيء ، وأما المنتفع فلانا نتكلم على هذا التقدير ، وأما الثانية : فيدل عليها وجهان : الاول : أن مثل ذلك حال عن وجوه القبح ، والثانى : أن الاستظلال بجدار الغير يحسن من غير اذن مالكه ، ولا وجه لحسنه الا عدم استضرار المالك وانتفاع المستظل ، وهذا الوجه حاصل فيما ذكرنا [٥] فيجب أن يحسن.

لــ يقال : هذا باطل بالربا والزنا وغير ذلك من المحرمات ، فان المالك لا يستضر بفعلها ، وهى نافعه للفاعل ، فلو كان وجها يقتضى الحسن لما قبح شيء منها.

لأننا نقول : ورود النهى عنها دليل على اشتتمالها على مفسده عائدء إلى المكلف تقتضى المنع ، وليس كذلك ما نحن فيه .
الوجه الثاني : لو لم تكن (المشتاهيات) (١) على الاباحه لزم أن يكون تعالى فاعلا للقيح ، لكن هذا اللازم محال ، وبيانه : (انه) (٢) بتقدير أن لاـ يكون مخلوقه للاستفادة : اما أن يكون فى خلقها غرض حكمي ، واما أن لا يكون ، ويلزم من الثاني العبر ، وان كان : فاما النفع عائد إليه تعالى وهو محال ، واما الضرر عائد إلى غيره ، وهو قبيح ، لعدم الوجوه المقتضية لحسنـه ، فتعين أن تكون للاستفادة .

وللائل أن يقول : لم لاـ يجوز أن يكون فيه غرض غير الاستفادة؟ وهو اما استفادة المكلف منه ، لتحصيل الثواب بمنع النفس عن تناولـه ، أو ليستدل بها على الصانع سبحانه ، أو غير ذلك من الوجوه.

ص: ٢٠٤

١ـ١. في بعض النسخ : المشتبهات.

٢ـ٢. في نسخه : أن.

فان قالوا : خلقها يحسن مع عدم التكليف.

كان لقائل أن يمنع ذلك. وكذلك (ان قالوا) : [\(١\)](#) يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه من دونها بغيرها.

قلنا : العقل لا يمنع من ترداد الأدله ولا يقبحه.

الوجه الثالث : قالوا قد علمنا حسن التنفس في الهواء من دون اذن المالك والاستظلال بجدار الغير والاستضاءه [\(٢\)](#) بمصابيحه ، والعله في ذلك أنه لا ضرر فيه على المالك ولا على غيره ، إذ لا وجه يضاف إليه الجواز الا (ذاك) [\(٣\)](#) ولأن ذلك الحكم يدور مع هذه العله وجودا وعدما ، فيجب أن يحسن التصرف فيما ذكرناه للاشراك في الموجب.

الوجه الرابع : الاستدلال بالشرع على الاباحه ، وهو أمران : القرآن ، والاجماع.

أما القرآن : قوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميما » [\(٤\)](#) وقوله تعالى : « قل من حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق » [\(٥\)](#) وقوله : « احل لكم الطبيات » [\(٦\)](#).

وأما الاجماع : فلان أهل الشرائع كافه لا يخطئون من بادر إلى تناول شيء من المشتهيات ، سواء علم الأذن فيها من الشرع أو [لم] يعلم ، ولا

ص: ٢٠٥

١-١. في نسخه : أن يقول.

٢-٢. في النسخ : الاستضوء.

٣-٣. في بعض النسخ : ذلك.

٤-٤ - البقره / ٢٩

٥-٥ - الاعراف / ٣٢

٦-٦ . المائدہ / ٥

يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكولات أن يعلم التنصيص على (الاباحه) [\(١\)](#) ويعذرونها في كثير من المحرمات إذا تناولها من غير علم ، ولو كانت محظورة لاسرعوا إلى تحطته حتى يعلم الأذن.

السؤال الثاني : إذا ثبت حكم في وقت ، ثم جاء وقت آخر ولم يقدم دليل على انتفاء ذلك الحكم ، هل يحكم ببقائه على ما كان ؟ أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني إلى دلالة ، كما يفتقر نفيه إلى الدلالة .

حکی عن المفید « ره » : أنه يحكم ببقاءه ما لم تقم دلالة على نفيه ، وهو المختار.

وقال المرتضى « ره » : لا يحكم بأحد الامرين الا لدلالة .

مثال ذلك : المتيمم إذا دخل في الصلاة ، فقد أجمعوا على المضى فيها ، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة ، هل يستمر على فعلها استصحابا للحال الاول ؟ أم يستأنف الصلاة (بوضوء) [\(٢\)](#) فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ، ومن (اطرحة) [\(٣\)](#) قال بالثاني .

لنا وجوه :

الاول : ان المقتضى للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم ، والعارض لا يصلح (رافعا) [\(٤\)](#) له ، فيجب الحكم بثبوته (في) [\(٥\)](#) الثاني .

اما أن مقتضى الحكم الاول ثابت ، فلانا نتكلم على هذا التقدير .

ص: ٢٠٦

-
- ١-١. في بعض النسخ : باحثه .
 - ١-٢. في بعض النسخ : لوضوء .
 - ١-٣. في نسخه : طرحة .
 - ١-٤. في نسخه : دافعا ، و (له) ممحوفه من احدى النسخ .
 - ١-٥. في نسخه : على .

وأما أن العارض لا- يصلح رافعا ، فلا من العارض إنما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم ، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه ، فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله ، فيبقى الحكم الثابت سليما عن (رافع) [\(١\)](#).

الوجه الثاني : الثابت أولا قابل للثبوت ثانيا - والا لانقلب من الامكان الذاتى الى الاستحاله - فيجب أن يكون فى الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولا ، فلا ينعدم الا (المؤثر) [\(٢\)](#) ، لاستحاله خروج الممكן من أحد طرفه الى الآخر (لا) [\(٣\)](#) لمؤثر ، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر ، فيكون بقاوه أرجح من عدمه فى اعتقاد المجتهد ، والعمل بالراجح واجب.

الوجه الثالث : عمل الفقهاء باستصحاب الحال فى كثير من المسائل ، والموجب للعمل هناك موجود فى موضع الخلاف ، (فيثبت) [\(٤\)](#) العمل به.

أما الاولى : فكم من تيقن الطهاره وشك فى الحدث ، فإنه يعمل على يقينه ، وكذلك بالعكس ومن تيقن طهاره ثوبه فى حال ، بنى على ذك حتى يعلم (رافعها) [\(٥\)](#) ومن (شهد) [\(٦\)](#) بشهاده بنى على بقائها حتى يعلم رافعها ، ومن غاب عنه منقطعه ،] حكم [ببقاء أنكحته ، ولم تقسم أمواله ، وعزل نصيبيه فى المواريث ، وما (ذاك) [\(٧\)](#) [الا [لاستصحاب حال حياته.

ص: ٢٠٧

-
- ١-١. في نسخه : دافع.
 - ٢-٢. في نسخه : بالمؤثر.
 - ٣-٣. في بعض النسخ : الا.
 - ٤-٤. في نسخه : فثبت.
 - ٥-٥. في بعض النسخ : خلافها.
 - ٦-٦. في نسخه : يشهد.
 - ٧-٧. في نسخه : ذلك.

وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب ، [فيجب العمل به .]

الوجه الرابع : أطبق العلماء على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب (بقاء) [\(١\)](#) الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية ، ولا معنى للاستصحاب إلا هذا.

فإن قال : ليس هذا استصحابا ، بل هو ابقاء الحكم على ما كان ، لا حكما بالاستصحاب.

قلنا : [نحن] نعني بالاستصحاب هذا القدر ، لا نعني به شيئاً سوى ذلك.

احتاج المانع :

بأن ذلك (حكم) [\(٢\)](#) بغير دليل ، فيكون باطلًا.

أما أنه حكم بغير دليل ، فلأن ثبوت الحكم بالدليل في وقت أو في حال لا يتناول ما عدا تلك الحال وذلك الزمان ، فلو حكم بذلك الحكم في الحال الثاني ، لكان حكماً بغير دليل.

وأما أن الحكم بغير دليل باطل ، فالاتفاق.

الوجه الثاني : لو كان الاستصحاب حجه ، لوجب فيمن علم زيداً في الدار ولم يعلم خروجه أن يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم إذا علم أن زيداً حي ، [ثم] انقضت مده ولا يعلم فيها موته ، أن يقطع ببقائه ، وكل ذلك باطل.

الوجه الثالث : استدل بعض الجمهور بأن العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض ، فيكون باطلًا ، وذلك أن الاستدلال به كما يصح أن يكون حجه للمستدل ، يصح مثله لخصمه ، فإنه إذا قال : الثابت قبل وجود الماء للمصلحة المضى في صلاته ، فيثبت ذلك الحكم إذا وجد الماء ، كان لخصمه أن يقول :

ص: ٢٠٨

١-١. في نسخه : ابقاء.

٢-٢. في بعض النسخ : عمل.

الثابت اشتغال ذاته بصلاته متيقنه ، فيجب أن يبقى الشغل ، (أو) [\(١\)](#) يقول : قبل الصلاه لو وجد الماء لما جاز [له] الدخول فيها بتيممه ، فكذلك بعد الدخول فيها.

والجواب عن الاول : أن نقول : قوله : ان ذلك عمل بغير حجه. (قلنا) : [\(٢\)](#) لا نسلم ، لأن الدليل دل على أن الثابت لا يرتفع إلا برافع ، فإذا كان التقدير تقدير عدمه ، كان بقاء الثابت راجحا في اعتقاد المجتهد ، والعمل بالراجح لازم.

قوله في الوجه الثاني : لو كان الاستصحاب حجه ، لوجب القطع ببقاء ما يعلم الإنسان وقوعه في الأزمان المنقضية إذا لم يعلم له رافعا. قلنا : نحن لا ندعى القطع ، ولكن ندعى رحجان الاعتقاد لبقاءه ، وذلك يكفي في العمل به.

قوله في الوجه الثالث : يلزم منه التناقض.

(لا نسلم) [\(٣\)](#) ، إذ ليس كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب يفرض فيه ذلك الفرض ، ووجود التعارض في الأدلة المظنونه لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض ، كما في أخبار الآحاد والقياس ، عند من يعمل بهما.

والذى نختاره نحن : أن ننظر في الدليل المقتضى لذلك الحكم ، فان كان يقتضيه مطلقا ، وجب القضاء باستمرار الحكم ، كعقد النكاح مثلا ، فإنه يوجب حل الوطء مطلقا ، فإذا وقع الخلاف في اللفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله أنت خليه ، وبريه ، فان المستدل على [أن] الطلاق لا يقع [\(بها\)](#) [\(٤\)](#) لو قال : حل الوطء

ص: ٢٠٩

-
- ١-١. في نسخه : و.
 - ٢-٢. في نسخه : قلت.
 - ٣-٣. في نسخه : فلا نسلم.
 - ٤-٤. في بعض النسخ : بهما.

ثابت قبل النطق بهذه ، فيجب أن يكون ثابتا بعدها ، لكان استدلالا صحيحا ، لأن المقتضى للتحليل – وهو العقد – اقتصاد مطلقا ، ولا يعلم أن الالفاظ المذكورة رافعه لذلك الاقتصاد ، فيكون الحكم ثابتا ، عملا بالمقتضى.

لا يقال : المقتضى هو العقد ، ولم يثبت أنه باق ، فلم يثبت الحكم.

لأننا نقول : وقوع العقد اقتصاد حل الوطء لا مقيدا بوقت ، (فلزم) ^(١) دوام الحل ، نظرا إلى وقوع المقتضى لا إلى دوامه ، فيجب أن يثبت الحل حتى يثبت الرافع ، فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه ، فليس ذلك عملا بغير دليل. وإن كان يعني به أمرا وراء ذلك ، فنحن مضربون عنه.

المسئلة الثالثة : النافى للحكم : إن قال : لا أعلم ، لم يكن عليه دليل ، لأن قوله لا يعد مذهبا ، وإن قال : أعلم انتفاء الحكم ، كان عليه اقامه الدليل كما يلزم المثبت ، وسواء نفى حكما شرعا أو عقليا ، ويدل على ذلك وجهان :

ال الأول : إن النافى جازم بالنفي فيكون مدعيا للعلم به ، فاما أن يكون علمه اصطرارا أو استدلالا ، وال الأول : باطل ، لأننا [لا] نعلم ذلك ، فتعين الثاني ويلزم من ذلك تعوييه على مستنته ان كان معتقدا ، وابرازه ان كان مناظرا ، ليتحقق دعواه وليتتمكن من تركيب الحجه على مناظره.

الثاني : [لو لم يلزم] النافى اقامه الدلالة ، لزم من ذلك (التفصي) ^(٢) من الأدله فى كل دعوى ، لكن ذلك باطل.

وببيان ذلك : إن المدعى لقدم العالم إذا طلب بالدلالة ، عدل عن هذا اللفظ ، بأن يقول : ليس العالم بحدث ، فيسقط عنه الدليل ، لكن لو صح ذلك له ، لامكن خصمته أن يقول : ليس العالم بقديم ، فيسقط عنه الدليل أيضا ، و

ص: ٢١٠

١-١. في نسخه : فيلزم.

٢-٢. في بعض النسخ : التفصي.

بطلان ذلك ظاهر.

احتاج الخصم :

بأن (النفي) [\(١\)](#) عدم ، والعدم لا يفتقر إلى الدلالة.

وبأن اثبات الأحكام موقوف على ثبوت الأدلة ، فيكون عدمها مستندا إلى عدم الأدلة ، كما أن المعجز دلالة على النبوة ، وعدمها دليل على عدم النبوة ، ويفيد ذلك قوله عليه السلام : «البيه على المدعى واليمين على (من انكر) [\(٢\)](#)».

والجواب :

قوله : النفي عدم. قلنا : هذا صحيح ، لكن الجزم بذلك النفي هو المفتقر إلى الدلالة.

قوله : اثبات الأحكام يفتقر إلى الدلالة ، فيكفى في نفيها عدم الدلالة. قلنا : هذا محض الدعوى ، فما الدليل عليه؟ فان من علم دليل الثبوت جزم به ، ومن عدمه فإنه يجوز ثبوت الحكم كما يجوز عدمه ، إذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول كما يدعى.

قوله : عدم المعجز دليل على عدم النبوة. قلنا : لا نسلم ، فإن من لا يعلم معجز النبي ، لا يجوز له الجزم بنفي (نبوته) [\(٣\)](#) ، أما إذا أدعى النبوة ولا معجز له ، فانا ننفي (نبوته) [\(٤\)](#) لا لعدم المعجز ، [بل] لعلمنا عقلا أنه لو كان نبيا لكان له معجز ، فنستدل بعدم اللازم على عدم الملزم ، وذلك من الأدلة القاطعة ، فكان مستند الحكم بانتفاء (نبوته) [\(٥\)](#) إلى ذلك الدليل ، لا إلى مجرد عدم المعجز

ص: ٢١١

١-١. في نسخه : المنع.

٢-٢. في نسخه : المنكر.

٣-٣ و ٤-٤. في نسخه : ثبوته.

وكذا إذا حكمنا بانتفاء واقعه ، لو وقعت لعلمت ، مثل انكار مدينه قريبه لم يسمع ببنائها ، أو وقوع حادثه في ملأ ولم تسمع منهم ، فانا نحكم بانتفاء ذلك كله ، لأن ذلك مما لو كان لظاهر ، فلما لم يظهر ، دل ذلك على عدمه .

وأما قوله عليه السلام : « واليمين على من أنكر » فانا نقول : لا- نسلم أن القول قوله من غير حجه ، بل الحجه معه بتقدير عدم البينة من طرف المدعى ، وذلك انه إذا ادعى عليه عيناً فانها تكون في يده ، واليد دلالة [على] الملك ، فكان الحكم باليد لا بعدم البينة بمجرده ، وان ادعى عليه دينا ، فالاصل براءه الذمم ، فهو مستدل بالاصل على أن ايجاب اليمين عليه يجري مجرى الحجه في جنبه شرعا ، وذلك مما يدل على أنه لم يثبت قوله بعدم البينة ، إذ لو ثبت ثبّوتاً [تماماً] لما كلف [اليمين].

وإذا ثبت هذا ، فاعلم : أن الاصل خلو الذمه عن الشواغل الشرعيه ، فإذا ادعى مدع حكماً شرعاً ، جاز لخصمه أن يتمسّك في انتفاءه بالبراءه الاصليه ، فيقول : لو كان ذلك الحكم ثابتـا ، [لكان] عليه دلالة شرعـيه ، لكن ليس كذلك فيجب نفيـه ، ولا يستمر [\(١\)](#) هذا الدليل الا ببيان مقدمتين :

احداهما : انه لا دلالة عليه شرعا ، بأن [\(نضـيط\)](#) طرق الاستدلالات الشرعيه ، ونبين عدم دلالتها عليه.

والثانيه : أن [\(نبـين\)](#) [\(٢\)](#) أنه لو كان هذا الحكم ثابتـاً دلـلتـا علىـه أحـدى تـلـك الدـلـائـل ، لأنـه لو لمـ يكنـ عليه دـلـالـه ، لـزمـ التـكـلـيفـ [بما لا طريق للمـكـلـفـ إلىـ]

ص: ٢١٢

-
- ١- كذا في النسخ ولعل الصحيح : ولا يتم.
 - ٢- في نسخه تضبطـ.
 - ٣- في نسخه : أن يتبيـنـ.

العلم به ، وهو تكليف [بما لا- يطاق ، ولو كان عليه دلاله غير تلك (الأدله)] لما كانت أدله الشرع منحصره [فيها] ، لكن قد بینا انحصر الاحکام فى تلك الطرق.

وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم. والله أعلم.

الفصل الثالث (فيما الحق) بأدله الاصول وليس منها

الفصل الثالث (فيما الحق) [\(٢\)](#) بأدله الاصول وليس منها ، وفيه مسائل :

المأسأله الاولى : إذا اختلف الناس على أقوال ، وكان بعضها يدخل في بعض - كما اختلف في حد الخمر ، فقال قوم : ثمانون ، وآخرون : أربعون وفي ذي اليهودي ، فقيل : كديه المسلم ، وقيل : ثمانون ، وقيل : على النصف وقيل : على الثلث - هل يكون الاخذ بالاقل حجه؟ حكم بذلك قوم ، وأنكر [\[ه \]](#) آخرون.

أما القائلون [بذلك] فقالوا : قد حصل الاجماع على وجوب الأقل ، والاجماع حجه ، وانختلف في الزائد ، والبراءه الاصلية نافيه له ، فيثبت الأقل بالاجماع ، (وينفي) [\(٣\)](#) الرائد بالاصل ، لأن التقدير تقدير عدم الدلاله الشرعيه وقد بینا أن مع عدمها يكون العمل بالبراءه الاصلية [لازما].

لا يقال : الذمه مشغوله بشيء ، وقد اختلف فيما تبرأ به الذمه ، وفي الأقل خلاف ، وبالاكثر تبرأ الذمه يقينا ، فيجب الاخذ به احتياطا لبراءه الذمه.

ص: ٢١٣

١-١. في نسخه : الدلاله.

٢-٢. في نسخه : فيما يتعلق

٣-٣. في نسخه : وينتفى.

لأننا نقول : لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا ، لأن الأصل دال على خلوها ، فلا تستغل إلا مع قيام الدليل ، وقد ثبت اشتغالها بالأقل ، فلا يثبت اشتغالها بالآخر ، [والاشتغال بالآخر] مغاير للاشتغال المجرد ، ومغاير للاشتغال بالأقل فيكون الاشتغال بالأكثر والاشتغال المطلق منفيا بالأصل.

لا يقال : فإن لم يثبت دلالة على الأكثر ، فإنه من الممكن أن يكون هناك دليل ، ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه ، فكان العمل بالأكثر أحوط.

لأننا نقول : ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الأصل ، لأننا قد بينا أن مع تقدير عدم الدلاله الشرعيه يجب العمل بالبراءه الأصليه ، وذلك يرفع ما أوما [نا] إليه من الاحتمال.

السؤال الثانيه : إذا اختلف (الامه) [\(١\)](#) على قولين ، هل يجب الأخذ بأخفهما حكما بتقدير عدم الدلاله على كل واحد منها -؟ صار إلى ذلك قوم وقال آخرون : بالاثقل ، والكل باطل.

واحتاج الاولون : بالنقل والعقل.

أما النقل : فقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » [\(٢\)](#) و قوله : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » [\(٣\)](#) و قوله عليه السلام : « لا ضرر في الإسلام » و قوله : « بعثت بالحنفية السهلة السمححة » .

[و] أما العقل : فلان احتمال الأخف مساو لاحتمال الاثقل في عدم الدلاله والأخذ (بالاثقل) [\(٤\)](#) احتياط لحق الله سبحانه ، وهو غنى لا يتضرر ، وبالأقل

ص: ٢١٤

١-١. في بعض النسخ : الإمامية.

٢-٢. البقره / ١٨٥ .

٣-٣. الحج / ٧٨ .

٤-٤. في نسخه : بالأكثر.

تحفيف عن العبد ، وهو فقير يتضرر ، فيكون (التخييص) [\(١\)](#) في حق من لا (يتضرر) [\(٢\)](#) أولى.

احتاج القائلون بالاثقل بوجهين :

أحدهما : أن العمل بالاثقل أحوط ، فيجب الاخذ به.

الثاني : أن العمل بالاثقل افضل ، فيجب العمل به ، أما أنه أفضل : فلقوله عليه السلام : «أفضل العبادات أحمرها» وأما انه إذا كان أفضل وجب العمل به فلان الأفضل خير ، فيجب الاستباق إليه بقوله : «فاستبقوا الخيرات» [\(٣\)](#).

والجواب :

أما الآيات ، فالجواب عن الاولى : لا نسلم أن اراده اليسر لا تتناول الاثقل بل هو يسر [كما أن الاحف يسر] ، ثم لا يلزم من اراده اليسر اختصاصها باليسير.

وعن الثانية : لا نسلم أن الاثقل حرج ، فان قال : الحرج هو الضيق ، وهو يتناول الاثقل ، قلنا : لو تناول الاثقل لاحل ضيق المشقة ، لتناول الاحف فالاولى : صرف الضيق إلى ما يقصر عنه الطاقة ، [فيكون متناولا للاثقل ، لأنه مما يدخل تحت الطاقة].

والجواب عن الخبر الاول : أن نقول : نفي الضرر يتناول الجميع ، وهو متروك الظاهر ، فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه.

وعن الخبر الثاني : أن الخفيف والثقيل سهل سمح ، إذ كل واحد منهمما دون طاقة العبد.

ثم الخبران معارضان بقوله عليه السلام : «الحق ثقيل مرى ، والباطل خفيف وبى».

ص: ٢١٥

١-١. في نسخه : الترجيح.

٢-٢. في نسخه : يستضر.

٣-٣. البقره / ١٤٨.

والجواب عن المعقول : أن نقول : قوله : ان الله سبحانه وتعالى لا يتضرر فيكون الترخيص في حقوقه. قلنا : حقوق الله لا تنفك عن مصلحة عائده إلى العبد ، فيكون الترخيص فيها ترخيصا في حق المتضرر ، فعدوله حينئذ يكون تركا (لمصلحة) ^(١) ، وهو غير جائز.

ويمكن أن يجاب الآخرون بأن نقول : قوله : العمل بالاتقل أحوط. قلنا : سنبين أن الاحتياط دلاله ضعيفه ، بل باطله.

قوله : العمل بالاتقل أفضلي. قلنا : متى ؟ إذا ثبت أنه مأمور [به] ، أو إذا لم يثبت ، ونحن فلا نسلم أنه مأمور [به] ، قوله عليه السلام : « أفضل العبادات أحمزها » قلنا : لا نسلم (أنه) ^(٢) عباده ، وإنما يثبت ذلك إذا ثبت أنه مأمور به.

المسئلة الثالثة : العمل بالاحتياط غير لازم. وصار آخرون : إلى وجوبه وقال آخرون : مع اشتغال الذمه يكون العمل بالاحتياط واجبا ، ومع عدمه لا يجب.

مثال ذلك : إذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس ، واختلفوا هل يظهر بغسله واحده؟ أم لابد من سبع ، وفيما عدا الولوغ ، هل يظهر بغسله؟ أو لابد من ثلاثة.

احتج القائلون بالاحتياط : بقوله عليه السلام : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » ، وبأن الثابت اشتغال الذمه يقينا ، فيجب أن لا يحکم ببراءتها الا بيقين ، ولا يقين الا مع الاحتياط.

والجواب عن الحديث : أن نقول : هو خبر واحد (لا نعمل) ^(٣) بمثله في

ص: ٢١٦

-
- ١-١. في نسخه : لمصلحته.
 - ٢-٢. في نسخه : أنها.
 - ٣-٣. في نسخه : لا يعمل.

مسائل الاصول ، سلمنا [٥] ، لكن الزام المكلف بالاتقال مظنه الريبه ، لأنه الزام مشقه لم يدل الشرع عليها ، فيجب اطراحتها بموجب الخبر.

والجواب عن الثاني : أن نقول : البراءه الاصلية - مع عدم الدلاله الناقله - حجه ، وإذا كان التقدير [تقدير] عدم الدلاله الشرعيه علىزياده ، كان العمل بالاصل أولى ، وحينئذ لا نسلم اشتغال الذمه مطلقا ، بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه ، أو اشتغالها بأحد الامرين .

ويمكن أن يقال : قد أجمعنا على الحكم بنجاسه الاناء ، واحتلتنا فيما به يظهر ، فيجب أن يؤخذ بما حصل الاجماع عليه فى الطهاره (ليزول) [\(١\)](#) ما أجمعنا عليه من النجاسه بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهاره .

السؤال الرابع : شريعة من قبلنا هل هي حجه فى شرعنا؟ قال قوم : نعم ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه ، وأنكر الباقيون ذلك ، وهو الحق .

لنا : وجوه .

الاول : قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » [\(٢\)](#) .

الثاني : لو كان متبعدا بشرع غيره ، لكان ذلك الغير أفضل ، لأنه يكون تابعا لصاحب ذلك الشع ، لكن ذلك باطل بالاتفاق .

الثالث : لو كان متبعدا بشرع غيره ، لوجب عليه البحث عن ذلك الشرع لكن ذلك باطل ، لأنه لو وجب لفعله ، ولو فعله لاشتهر ، ولو جب على الصحابه والتابعين بعده والمسلمين إلى يومنا هذا متابعته عليه السلام على الخوض فيه ، ونحن نعلم من الدين خلاف ذلك .

الرابع : لو كان متبعدا بشرع من قبله ، لكان طريقه إلى ذلك اما الوحي او

ص: ٢١٧

١- فـى نسخه : فيزول .

٢- النجم / ٣ .

النقل [و] يلزم من الاول أن يكون شرعا له لا شرعا ليغره ، ومن الثاني التعويل على نقل اليهود ، وهو باطل ، لأنه ليس بمتواتر ، لما تطرق إليه من القبح المانع من افاده اليقين ، ونقل الآحاد منهم لا يوجب العمل لعدم الثقة.

واحتاج الآخرون :

بقوله تعالى : « فبهدیهم اقتده » [\(١\)](#) وبقوله : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملء ابراهیم حنیفا » [\(٢\)](#) وبقوله : « شرع لكم من الدين ما وصی به نوحا » [\(٣\)](#) وبقوله : « انا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح والنبیین » [\(٤\)](#) وبقوله : « انا أنزلنا التوراه فيها هدی ونور يحكم بها النبیون » [\(٥\)](#).

وبأنه عليه السلام رجع في معرفه الرجم في الزنا إلى التواره.

أجاب الاولون :

عن الآية الاولى : بانها تتضمن الأمر بالاقتداء بهدیهم كلهما ، فلا يكون ذلك اشاره إلى شرعاهم ، لأنه مختلف ، فيجب صرفه إلى (ما اتفقا) [\(٦\)](#) عليه ، وهو دلائل العقائد العقلية ، دون الفروع الشرعية.

وعن الثانية : بأن ملء ابراهیم عليه السلام المراد بها العقليات ، دون الشرعيات يدل على ذلك قوله : « ومن يرحب عن ملء ابراهیم الا من سفة نفسه » [\(٧\)](#) فهو

ص: ٢١٨

-
- ١-١. الانعام / ٩٠.
 - ٢-٢. النحل / ١٢٣.
 - ٣-٣. الشورى / ١٣.
 - ٤-٤. النساء / ١٦٣.
 - ٥-٥. المائدہ / ٤٤.
 - ٦-٦. فی نسخه : ما اتفق.
 - ٧-٧. البقرہ / ١٣٠.

أراد الشرعيات لما جاز نسخ شيء منها ، [وقد نسخ كثير من شرعيه ، فتعين أن المراد منه العقليات].

وعن الآية الثالثة : أنه لا يلزم من وصييه نوح بشرعنا ، أنه أمره به ، بل يحتمل أن يكون (وصاته) [\(١\)](#) به أمرا منه بقبوله عند انتهاء أعقابهم [\(٢\)](#) إلى زمانه عليه السلام ، أو وصاه به بمعنى أطلعه عليه وأمره بحفظه.

ولو سلمنا أن المراد أنه شرع لنا ما شرع لنوح ، لاحتمل أن يكون المراد به من الاستدلال بالمعقول على العقائد الدينية ، ولو لم يحتمل ذلك لم يبعد أن يتفق الشرعان (ثم) [\(٣\)](#) لا يكون شرعه حجه علينا من حيث ورد على نبينا صلى الله عليه وآلها بطريق الوحي ، فلا تكون شريعته شريعة لنا ، باعتبار ورودها عنه.

وعن الآية الرابعة : أن المساواه في الوحي لا تستلزم المساواه في الشرع.

وعن الآية الخامسة : ان ظاهرها يقتضى اشتراك الانبياء جميعا في الحكم بها ، وذلك غير مراد ، لأن ابراهيم ونوح وادريس وآدم لم يحكموا بها ، لتقدمهم على نزولها ، فيكون المراد : أن الانبياء عليهم السلام يحكمون بصلحة ورودها عن الله ، وأن فيها نورا وهدى ، ولا يلزم أن يكونوا متعبدين بالعمل بها ، كما أن كثيرا من آيات القرآن منسوخة وهي عندنا نور وهدى.

وأما رجوعه عليه السلام في [\(تعرف\)](#) [\(٤\)](#) حد الرجم [في التواره] ، فلا نسلم أن مراجعته (التواره) [\(٥\)](#) ليعرفه ، بل لم لا يجوز أن يكون ذلك لاقامه الحجه على

ص: ٢١٩

-
- ١. في نسخه : وصايه.
 - ٢. في نسخه : انتهائهم.
 - ٣. في بعض النسخ : لم.
 - ٤. في نسخه : تعريف.
 - ٥. في نسخه : للتواره.

المسئلة الخامسة : الاستقراء : هو الحكم على جملة بحكم ، لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة ، ومثاله : أن تستقرى الزنح ، فتجد (كل موجود منهم) [\(١\)](#) أسود ، فتحكم بالسود على من لم تره كما حكمت على من رأيته . وحاصله التسوية من غير جامع ، ومثاله من الفقهيات : إذا اختلف في الوتر ، فنقول : هو مندوب ، لأنه لو كان واجباً لما جاز أن يصلى على الراحله [\(٢\)](#) ، لكنه يصلى على الراحله ، والمقدم مستفاد من الاستقراء إذ لا-شيء من الواجب يصلى على الراحله ، والاستثناء معلوم بالاجماع .

وهل مثل ذلك حجه في الأحكام؟ الحق أنه ليس بحججه ، لأن موارد الأحكام مختلفة ، فلا يلزم من اختصاصها بعض الأعيان ، وجودها في الباقى ، [وأن ثبوت الحكم فيما وجد ، قد يكون مع وجوده في الباقى] ، وقد يكون مع فقده ، ومع الاحتمال لا يجوز الحكم بأحدهما دون الآخر [و] لأن وجود الحكم في فرد من أفراد النوع ، لا-يلزم منه وجوده في باقى الأفراد ، فكذا وجوده فيما هو أكثر من الواحد .

فإن قيل : مع كثرة الصور يغلب الظن أن الباقى مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب .

قلنا : لا-نسلم أنه يغلب على الظن [إن الباقى مماثل لما وجد] ، إذ لا تعلق بين ما رأيت وما لم تره ، ولا بين ما علمته من ذلك وما لم تعلمه ، ولو سلمنا حصول الظن ، لكن الظن الحاصل من غير اماره لا عبره به ، وليس وجود الحكم فيما رأيته من أجزاء الجملة ، اماره لوجوده في الباقى ، سلمناه ، لكن

ص: ٢٢٠

١- في بعض النسخ : الموجود منهم .

٢- اضاف في نسخه : إليه .

الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود دلالة تدل عليه.

فإن قيل : مع الظن يرجح في ذهن المجتهد اراده الشارع لعميم الحكم فتصير المخالفه مظنه الضرر.

قلنا : غلبه الظن المذكور معارض بغلبه الظن أن شرعية الحكم تستدعي الدلاله ، ومع ارتفاع الدلاله بغلب على الظن انتفاء الحكم ، فينتفي ظن الضرر على أن مع النهي عن العمل بالظن يزول ظن الضرر ، والنهي موجود بقوله : « ولا تقف ما ليس لك به علم » [\(١\)](#) وقوله : « ان الظن لا يعني من الحق شيئاً » [\(٢\)](#).

المسئلة السادسة : في المصالح

المصلحة : هي ما يوافق الإنسان في مقاصده لدنياه أو لآخرته أو لهما ، وحاصله : تحصيل منفعة أو دفع مضره ، ولما كانت الشرعيات مبنيات على المصالح ، وجب النظر في رعايتها ، والمصالح تنقسم ثلاثة أقسام : معتبره شرعاً ، وملغاه ، ومرسله.

فالمعتره : كتحريم القتل وشرع القصاص ، لاستبقاء الانفس ، وفرض الجهاد وقتل المرتد ، لحفظ الدين ، وتحريم الزنا واقامه الحد ، لحفظ الانساب ، والقطع في السرقة ، لحفظ الاموال.

والملغاه : كما يقال : الغنى في كفاره الوطء في نهار شهر رمضان عمداً يصوم شهرين (تحتاماً) [\(٣\)](#) ، لأن ذلك يكون أزجر له عن المعاوده ، لكن الشرع أسقط هذه المصلحة عن درجة الاعتبار.

و المرسله : ما عدا القسمين ، وهذه المصلحة ان كان معها مفسده راجحة

ص: ٢٢١

١-١. الاسراء / ٣٦ .

٢-٢. يونس / ٣٦ .

٣-٣. في نسخه : تحتهما.

أو مساويه ، كانت ملغاه ، وان كانت المصلحة صافيه عن المفسده ، أو راجحه حکى عن مالك ، أنها حجه ، حتى قال :)
نضرب) (١) المتهم بالسرقة محافظه على المال ، وأنكر ذلك الأكثـر ، ومنهم من اعتبر في العمل بها شروطاً ثلاثة أن تكون
ضروريه ، وكليه ، وقطعيه ، وأما ما لا يكون كلياً كالفروع (الجزئـيـه) (٢) مثل مسائل الاجاره ، وجزئيات المساقـاه ، ورعاـيه
الكافـاه في النـكـاح ، فإنه لا يجوز التعـويـل على المـصالـح المرـسلـه فيها إلا مع دلـالـه شـرعـيه تـدلـ على اعتـبارـها.

احتـجـاجـ الأولـونـ : بـأنـ الحـكمـ باـعـهـ عـلـىـ رـعـاـيـهـ المـصـلـحـهـ ، فـحـيـثـ (ـثـبـتـ) (٣) أـنـ فـيـ الشـيـءـ مـصـلـحـهـ (ـيـعـلمـ تـعـلـقـ) (٤) دـاعـيـ (ـ)
الـحـكـمـ) (٥) بـهـ تـحـصـيـلاـ لـتـلـكـ المـصـلـحـهـ

[والـجـوابـ : متـىـ تكونـ الحـكمـ باـعـهـ عـلـىـ رـعـاـيـهـ المـصـلـحـهـ ؟] إـذـاـ تـحـقـقـ خـلـوـهـاـ مـنـ جـمـيعـ المـفـاسـدـ ، أـمـ إـذـاـ لمـ يـتـحـقـقـ ؟ الـأـولـ مـسـلـمـ ،
وـالـثـانـيـ مـمـنـوعـ ، وـالـتـقـدـيرـ تـقـدـيرـ عـدـمـ (ـالـتـحـقـقـ) (٦) ، غـايـهـ ماـ فـيـ الـبـابـ أـنـ يـغـلـبـ [ـعـلـىـ] الـظـنـ ، لـكـنـ التـكـلـيفـ مـنـ فـعـلـ اللهـ
سـبـحـانـهـ ، فـيـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـهـ ، لـأـعـلـىـ مـاـ ظـنـنـاهـ نـحـنـ .

لا يـقالـ : المـكـلـفـ يـبـنـىـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الشـرـعـيـاتـ عـلـىـ الـظـنـ .

لـأـنـاـ نـقـولـ : حـيـثـ دـلـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ ، لـأـ بـمـجـرـدـ الـظـنـ .

ثـمـ نـقـولـ : لوـ جـازـ الـعـمـلـ بـالـمـصـلـحـهـ المـرـسـلـهـ ، لـوـجـبـ حـضـورـ مـجـالـسـ

صـ: ٢٢٢

١-١. فـيـ نـسـخـهـ : يـضـرـبـ .

٢-٢. فـيـ النـسـخـ : الغـرـيـهـ ، وـلـكـنـ كـتـبـ فـيـ هـامـشـ اـحـدـىـ النـسـخـ : الـجـزـئـيـهـ ظـ ، وـهـوـ الصـوـابـ .

٣-٣. فـيـ بـعـضـ النـسـخـ : يـبـتـ .

٤-٤. فـيـ نـسـخـهـ : تـعـلـمـ تـعـلـقـ .

٥-٥. فـيـ نـسـخـهـ : الـحـكـمـ .

٦-٦. فـيـ النـسـخـ : التـحـقـيقـ ، وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـناـهـ .

الوعظ ، تحصيلا لمصلحة الانزجار ، ولو جب الحد في الغصب ، (تحصينا) [\(١\)](#) للمال.

وما حكى عن مالك من جواز ضرب المتهم [بالسرقة ، باطل ، لأنه لو جاز ذلك ، لجاز ضرب المتهم] بالقتل والمتهم بالغصب ، محافظه على الانفس والاموال ، لكن ذلك باطل اجتماعا.

وأما الفريق الثاني : فانا نفرض لما ذكروه مثلا ، فنقول : إذا ترس أهل الحرب بالاسارى من المسلمين ، هل يجوز رميهم وان أدى ذلك إلى تلف (الاسرى) [\(٢\)](#)؟ قال هؤلاء : نعم ، إذ علمنا أنا إذا لم نرمهم ظهروا على الاسلام فقالوا : هذه ضروريه ، لأنه لا [يندفع استئصال المسلمين الا بالرمي ، وكليه لأن الضرر عام في المسلمين كافه ، وقطعيه ، لأننا نتيقن تسلط أهل الكفر مع عدم الرمي ، واحتجوا لوجوب [مثل] هذا القدر بأن قالوا : المحافظه على الدماء مقصود للشارع ، والرمي مفض إلى ذلك القصد ، فيكون واجبا وان أدى إلى قتل الاسير.

والجواب : ما الذي تعنى بالقصد؟ ان عنيت أن الشرع منع من القتل وواجب القصاص ، فمسلم ، وان عنيت أنه قصد حفظها بغير ذلك (مما لم يدل) [\(٣\)](#) عليه الشرع ، فلا- المسلم ، أو نقول : لا نسلم أن المحافظه على الدماء مقصوده كيف كان ، بل لم لا يجوز أن تكون المحافظه مقصوده بتحريم القتل والقصاص لغير ، ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر.

ثم نقول : هذه المصلحة دل الشرع على الغائها ، فيجب سقوطها عن

ص: ٢٢٣

-
- ١- في نسخه : تحصيلا.
 - ٢- في نسخه : الاساري.
 - ٣- في بعض النسخ : مما يدل.

الاعتبار ، يدل على ذلك قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » [\(١\)](#) قوله : « ولا- تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » [\(٢\)](#) قوله عليه السلام « من سعى في دم امرء مسلم ولو بشطر كلامه ، جاء يوم القيمة مكتوبا على جبينه آيس من رحمة الله » وغير ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم ومع وجود النص لا اعتبار بغيره.

فعلى هذا النهج يكون احتجاجك على ما يرد عليك من هذا الباب .

والله العاصم ، [والحمد لله رب العالمين]

وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين []

ص: ٢٢٤

١- النساء / ٩٣ .

٢- الانعام / ١٥١ .

١- فهرس الآيات

أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ -الآيه والسوره ١ / المائده - الصفحة ١٠٧

أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ -الآيه والسوره ٥ / المائده - الصفحة ٢٠٥

أَقِمِ الصَّلَاةَ -الآيه والسوره ١١٤ / هود - الصفحة ٦٣

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ -الآيه والسوره ٧٨ / الاسراء - الصفحة ٧٤

أَقِيمُوا الصَّلَاةَ -الآيه والسوره ٤٣ / البقره - الصفحة ١٠٧

السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا -الآيه والسوره ٣٨ / المائده - الصفحة ٦٧ / ١٠٦

(امساك الزانيه في البيوت) -الآيه والسوره ١٥ / النساء - الصفحة ١٧٠ / ١٧٣

امسحُوا بِرُؤُوسِكُمْ -الآيه والسوره ٦ / المائده - الصفحة ١٠٨

الْمَ -الآيه والسوره ١ / البقره وغيرها - الصفحة ٥٥

إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ -الآيه والسوره ٨٠ / التوبه - الصفحة ٦٩

إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا -الآيه والسوره ٦ / الحجرات - الصفحة ١٤٤ / ١٤٩

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاهَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ -الآيه والسوره ٤٤ / المائده - الصفحة ٢١٨

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ -الآيه والسوره ١٦٣ / النساء - الصفحة ٢١٨

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا - ٢ / العصر-الصفحة ٨٦

إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا - ٣٦ / يومن - الصفحة ٢٢١ / ١٩٨

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ - ٥٦ / الاحزاب -الصفحة ٥٤

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ - ٢ / الانفال -الصفحة ٥٨

(ثبات الواحد في الجهاد لعشريه الى اثنين) - ٦٥ - ٦٦ / الانفال -الصفحة ١٦٢

ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ - ٢٢٨ / البقره -الصفحة ١٠٧

ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ - ١٨٧ / البقره -الصفحة ١٠٧ / ١٦٧

ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا - ١٢٣ / النحل -الصفحة ٢١٨

جَاءَ رَبُّكَ - ٢٢ / الفجر -الصفحة ٥٦

جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ - ٧٧ / الكهف -الصفحة ٥٦

(الجلد) - ٢ / النور -الصفحة ٩٥

حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِهِ وَهُمْ صَاعِرُونَ - ٢٩ / التوبه -الصفحة ٩٥

حِمْ - ١ / فصلت وغيرها -الصفحة ٥٥

خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا - ٢٩ / البقره -الصفحة ٢٠٥

(ذبح اسماعيل) - ١٠٢ / ١٠٧ / الصافات -الصفحة ١٦٨

(ذبح بقره) - ٦٧ / البقره -الصفحة ١١١

شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا - ١٢٣ / الشورى -الصفحة ٢١٨

(الصدوقه امام المناجاه) - ١٢ / المجادله -الصفحة ١٦٧ / ١٧٠

فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَبَيْعُوهُ - ١٥٨ / الاعراف -الصفحة ١١٨

فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ - ٩٧ / هود -الصفحة ٦٢ / ٦١

إِنَّمَا اسْلَحَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ - ٥ / التوبه - ٦٥

إِذَا قَرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاتَّبِعُهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانُهُ - ١٨ - ١٩ / القيامه - ١١١

إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابِ - ٤ / محمد - ٩٥

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ - ٨ / البقره - ٢١٥ / ٦٦

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ - ٧ / الانبياء - ١٩٨

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ - ٢ / الحشر - ١٩١

فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ - ١٨٧ / البقره - ١٧٢

فَانظُرْ مَاذَا تَرَى الْخَ - ١٠٢ - ١٠٧ الصافات - ١٦٩

فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ - ٩٠ / الانعام - ٢١٨

فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ - ٣ / المجادله - ٩١

فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةِ - ٩٢ / النساء - ٩١

(الفرار من الزحف من العشره) - ٦٥ / الانفال - ١٧٠

فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ٣٠ / الحجر = ٩٣

فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أُفَ = ٢٣ / الاسراء = ١٠٦

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ١٢٢ / التوبه = ١٤٣ / ١٩٨

فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ٦٣ / النور = ١١٨

فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ١٤٤ = ١٧٢ / البقره

(القبله) = ١٤٤ - ١٤٣ / البقره = ١٦٢

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ١١٠ = ١٨٠ / الكهف

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا = ١٤٥ / الْأَنْعَامُ = ١٧٢

ص: ٢٢٧

قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي = ١٥ / يومنس = ١٧٣

قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّهِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ = ٣٢ / الاعراف = ٢٠٥

كَانَهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ = ٦٥ / الصافات = ٥٥

كُسْتُمْ خَيْرَ أُمَّهٖ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ = ١١٠ / آل عمران = ١٢٨

لَا تَفْرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِّبُكُمْ = ٦١ / طه = ٥٨

لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ = ٣٦ / الاسراء = ٢٢١ / ١٩٨

لَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْغِيَّاغِ الْخِ = ٣٣ / النور = ٦٨

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ = ٤٢ / فصلت = ١٧٠

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ = ٤٤ / النحل = ١٧٢

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ = ٢١ / الاحزاب = ١١٩ / ١١٨

لِمَا حَلَقْتُ بِيَدِي = ٧٥ / ص = ٥٦

لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى = ٨٢ / طه = ٥٨

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ = ٧٨ / الحج = ٢١٤

مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرِ الْخِ = ٤٢ / المدثر = ٧٦

مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا = ١٠٦ / البقره = ١٦٢ / ١٧٣

(المواريث) = ١٢ - ١١ / النساء = ٩٥

(نسخ الاعتداد في الوفاه بالحول الى أربعه أشهر وعشرين) = ٢٤٠، ٢٣٤ / البقره = ١٦٢ / ١٧٠

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ = ١٤١ / الانعام = ١٠٦ / ١٠٧

وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلْكَمْ = ٢٤ / النساء = ١٧١

وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُواْ = ٢ / المائدہ = ٦٥

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيهِمَا = ٣٨ / المائدہ = ١٠٦

وَاسْأَلِ الْقَوَىَهَ = ٨٢ / يوسف = ٥١

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ = ١٧٦ / النساء = ١٠٦

وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ = ١٦٩ / البقرہ = ١٩٨ / ١٩١

وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّهَ وَسَطًا = ١٤٣ / البقرہ = ١٢٧

وَلَا تَقْتُلُواْ أُولَادَكُمْ خَشْيَهِ إِمْلَاقٍ = ٣١ / الاسراء = ٧١

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ = ١٥١ / الانعام = ٢٢٤

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ = ٢٢٢ / البقرہ = ١٦٦

وَلَا يَظْلِمْ رَبُّكَ أَحَدًا = ٤٩ / الكھف = ١٠٦

وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ = ١٢٢ / التوبہ = ١٤٥

وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَهُ = ٥٠ / القمر = ٦٢

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا = ٧ / الحشر = ٧٧

وَمَن يَرْغَبُ عَن مَلَكِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ = ١٣٠ / البقرہ = ٢١٨

وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ = ١١٥ / النساء = ١٢٧

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أَوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا = ٩٣ / النساء = ٢٢٤

وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهَ = ٦ - ٧ فصلت = ٧٦

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ = ٦٧ / المائدہ = ١١٠

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ = ٢١ / البقرہ = ٩٥

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ = ١٨٥ / البقرہ = ٢١٤

يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ = ٣٩ / الرعد = ١٦٨

ص: ٢٣٠

٢- فهرس الحديث والآخر

- اجتهد برأيك ١٩١

- ادخار لحوم الاضاحى ١٧١

- اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ١٥٢

- اذا قلت فى دين الله بالقياس احللتكم كثيراً مما حرم الله وحرمتكم كثيراً مما أحل الله (ابن عباس) ١٩٣

- أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزى؟ فدين الله أحق أن يقضى ١٩١

- أفضل العبادات أحمزها ٢١٥ / ٢١٦

- اكتب كتاباً الى اكتب اليك ١٩٣

- الا يتق الله زيد يجعل ابن الابن اباً ولا يجعل اب الاب اباً (ابن عباس) ١٩٠

البينه على المدعى واليمين على من انكر ٢١٢ / ٢١١

- امته لا تجتمع على الخطأ ١٢٨

- امر النبي ليله المراج بخمسين صلاه ١٦٨

ص: ٢٣١

- انها لمن شهد له بالنتائج (قضاء على في دابه تنازعها اثنان) ١٨٦

- اى سماء تظلني واى ارض تقلنی اذا قلت في كتاب الله برأيي (ابو بكر) ١٩٣

- أينقص اذا يبس؟ فقيل : نعم فقال : لا اذن ٩٩

- أينقص اذا جف؟ قيل : نعم فقال : لا اذن ١٨٥

- بعثت بالحنفيه السهله السمحه ٢١٤

- بم تقضيان؟ قالا اذا لم نجد الحكم في الكتاب والسنن نقيس الامر بالأمر فقال أصبتما ١٩١ / ١٩٠

- تتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم (ابن عباس) ١٩٣

- تمسكوا بالسبت أبدا ، تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض (عن التوراه) ١٦٣

- حديث الرجم في المحصنه ١٧٣

- الحق ثقيل مرى والباطل خفيف وبي ٢١٥

- خبر ابن عمر في تعذيب الميت بيكتء أهله عليه ١٤٧

- خبر ابى هريره في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ٩٧

- خبر الاوساق ١١٠

- خبر بروع بنت واشق ١٤٧

خبر الضحاك بن قيس في توريث المرأة من ديه زوجها ١٤٤

- خبر عثمان فيما روى عن النبي برد الحكم ١٤٧

- خبر فاطمه بنت قيس ١٤٧

- خبر المغيرة في توريث الجده ١٤٤

- خبر المقداد في المذى ١٤٤

- رجوع الصحابة الى أزواج النبي صلى الله عليه و آله فى الغسل من التقاء الختانين ١٤٤

- رجوع النبي صلى الله عليه و آله فى معرفه الرجم الى التوراه ٢١٨

- رجمه عليه السلام ماعزاً ٩٥

- رحم الله من سمع مقالتى فوعاها وادها كماسمعها ١٥٣

- روایه عن الصادق عليه السلام في الترجيح بمخالفه العامه ١٥٦

- زيارة القبور ١٧١

- سيروا بهم سنہ أهل الكتاب ١٤٤

- صلوا كما رأيتمني اصلی ١٠٩

- فان جاءك ما ليس في الكتاب والسنن فاقض بما اجمع عليه أهل العلم ١٩٣

- فمن قضيت له بشيء من حق أخيه لا يأخذنه ان ما اقطع له قطعه من النار ١٨٠

- في خمس من الابل شاه ٥٨

- في الرقة ربع العشر ٩٨

- فيما سقت السماء العشر ١١٠

- القاتل لا يرث ٩٥

- قول ومن عصى الله ورسوله ٥٧

- قول سراقه احتجنا هذه لعانا هذا أم للابد ٦٦

- كنت اذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعنى الله به ماشاء فاذا حدثنى به غيره استحلفتة ١٤٤

- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٧٢

- لا زيدن على السبعين ٦٩

- لا شهاده لقاذف ١٠٩

- لا صلاه الا بظهور ١٠٨

- لا صلاه الا بفاتحه الكتاب ١٠٨

- لا ضرر في الاسلام ٢١٤

- لا يقتل مؤمن في كافر ولا ذو عهد في عهده ١٠٠

- لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه ١٩٦

- لو قلت هذا الوجب ٦٧

- ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ٩٨

- من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ٧٧

- من سعى في دم امزىء مسلم ولو بشطر الكلمه جاء يوم القيامه مكتوباً على جبينه آيس من رحمه الله ٢٢٤

- هب ان ابانا كان حماراً السنـا من ام واحده ١٩٠

- هو الطهور مأوه الحل ميتـه ٩٩

- وقس الامور برأيك (قول عمر) ١٩٢ / ١٩٠

ص: ٢٣٤

الائتمام بالنبي ١١٧

الاتباع للنبي ١١٧

الاجازه (تعريفها) ١٥٢

- (هل تعارض السماع) ١٥٥

الاجتهاد ١٧٧ / ١٧٩

الجزاء (اقتضاء الامر له) ٧٢

الاجماع ١٢٣ / ٢١٣

الاجماع لا يكون عن ظن ١٣٠

اجماعان مخالفان ١٣٠

الاجماع المركب ١٣١

اجماع الامه على قولين ١٣١

- (يقع على ضروب) ١٣٤

- (هل ينسخ وينسخ به) ١٧٣ - ١٧٤

الاحتياط ٢١٦

الاحكام (اقسامها) ٤٧

الاخبار ١٣٥

الاخبار المتعارضه ١٤٥

اختلاف الاماميه على قولين ١٣٣

الاراده فى الامر ٦٣

الاستثناء (تعريفه) ٩٢

الاستثناء من العموم ٨٢

الاستثناء من غير الجنس ٩٣

الاستثناء اذا كان مخصصاً ٩٣

استثناء الاكثر ٩٣

- اذا تعقب استثناء آخر ٩٤

- (المتعقب للجمل) ٩٤

الاستصحاب ٢٠٨ / ٢٠٦

استصحاب الحال ٢٠٧

ص: ٢٣٥

الاستقراء ٢٢٠

الاستعلاء في الأمر ٦٣

استعمال أهل اللغة من علامات الحقيقة ٥١

استعمال المفهوم في كلام معنوي ٥٣

استعمال العام في الخصوص ٩٠

اسم الجنس ٤٩

الإشارة (يقع بها البيان) ١٠٩

الاشغال (اصل) ٢١٤

الأصل عدم النقل ٤٢

الأصل عدم الاشتراك ٥٣

الأصل ظاهر لاقاطع ٥١

اصل الحكم (في القياس) ١٨٣ / ١٨٥

أصول الفقه (تعريفه) ٤٧

الأصول المعتمدة ١٣٨

الاطراد من علامات الحقيقة ٥١

اطراد الحقيقة في فائدتها ٥٧

الاعلم والأورع ٢٠١

الاغراء بالجهل ١١٣ / ١١٢

الاغراء باعتقاد الجهل ١٦٣

الافعال (من الادله الشرعيه) ١٠٦ / ١٠٧

افعال النبی ١١٧ / ١١٨

افعل (صيغه الامر) ٦٤

الاقل والاكثر ٢١٣

الاقوال (من الادله الشرعيه) ١٠٦

الفاظ العموم ٨١

الفاظ الروايه (عن الرسول والرواه) ١٥٢

الاماره ٤٨

الامر بعد الحظر ٦٥

الامر القولي ٦٢

الامر (صيغته) ٦١

الامر (مادته) ٦١

انما (للحصر) ٥٨

الایمان معتبر في الراوى ١٤٩

أين (للاستغراق) ٨٤

ب

الباء (تبعيضيه) ٥٨

- (للتبعيض والالصاق) ١٠٨

الباء (في برأوسكم) ١٠٨

البداء ١٦٢

البراءه الاصليه ١٩٤ / ٢٠٨ / ٢١٢ ٢١٣

ص: ٢٣٦

- (يقع باشياء) ١٠٩

- (تأخيره عن وقت الحاجه أو الخطاب) ١١١

ت

التأييد (ابداً) ١٦٧

التأسى بالنبي صلى الله عليه و آله ١١٧

التخصيص (في الاستعمال) ٥٢

تخصيص العام حتى يبقى واحد ٩٠

التخصيص والنسخ ٨٩

تخصيص العموم بمذهب الروى ١٠١

التخيير ٧٢

الترجيح بين الاخبار ١٥٤

الترك (يقع به البيان) ١٠٩

التصويب والتخطئه ١٨١

التصرف فيما فيه مضره ٢٠٢

التصرف في مال الغير ٢٠٣

التعارض بين فعلى النبي صلى الله عليه و آله ٢٢١

التعارض بين فعله و قوله ١٢١

تعارض العام والخاص ٩٨

تعبد النبي صلى الله عليه وآلـه بشرع من قبله ١٢١

تعليق الحكم بالاعيان ١٠٨ / ١٠٧

تعليق الحكم على الصفة ٧٠

تعليق الحكم على العدد ٦٩

تعليق اللفظه بما يستحيل (من علامات المجاز) ٥١

التغليب ٨٨

التقليد ١٩٧

التقليد (في الشرعيات والعلقيات) ١٩٨

التقليد (في اصول الدين) ١٩٩

التفيه ١٥٦

التكرار (في الامر) ٦٦

تكرار الاوامر ٦٨

تنزيل المشترك على معنويه ٥٤

تنقیح المناط ١٨٥

التواتر (شروطه) ١٣٩

- (ليس له عدد محصور) ١٣٩

ث

ثم (للمهلة) ٥٨

ص: ٢٣٧

جاد المجمع عليه كافر ١٢٩

الجزئي ٤٩

الجمع (تعريفه) ٨٨

الجمع المحلى بأل ٨٤

الجمع المضاف ٨٥

الجمع المنكر ٨٧

جميع للاستغراق ٨٤

الحاضر والمبيح ١٥٧

الحرج ٢١٥

حرف النفي اذا دخل على المصدر ١٠٨

الحروف (أحكامها) ٥٧

الحقيقة (تعريفها) ٥٠

الحقيقة الشرعية ٥٢

الحقيقة المفردة ٥٢

الحقيقة الوضعية ٥١

الحقيقة والمجاز (لا يخلو اللفظ من أحدهما) ٥٦

- (لا يدخلان اسماء الالقاب) ٥٧

الحكم المعلق على الاسم ٧٠

خ

الخاص والخصوص ٨٩

الخبر ١٣٧ / ١٥٢

الخبر المتواتر ١٣٨

خبر الواحد :

- (حجه اذا احتف بالقرائن) ١٤٨

- (يفيد العلم) ١٤٠

- (يجوز التعبدية عقلا) ١٤١

- (هل وقع التعبد به) ٢٤٢

الخصوص ٨٩

الخطاب ٤٩

خلو الذمة عن الشواغل الشرعية ٢١٢

د

الدلالة ٤٨

الدليل العقلی يخصص العام ٩٥

الدوران ١٨٤

ص: ٢٣٨

د

راوى الاصل ١٥١

الرجال (علم الجرح والتعديل واعتناء الطائفه به) ١٤٨

روايه الخبر بالمعنى ١٥٣

روايه الصبي ١٥٠

روايه المرأة ١٥١

ز

الزياده على النص ١٦٣ - ١٦٥

الزياده والنقصان في الروايه ١٥٣

س

السر ١٨٤

السنة تخصص السنة ٩٦

ش

الشرط اذا تعقب جملا ٩٤

الشرعية (الاحكام) ٤٧

الشرعية (الحقيقة) ٥١

الشرعية (الالفاظ) ٥٢

شريعة من قبلنا ٢١٧

ص

صحه التصرف من علامات الحقيقه ٥١

ض

الظابط والاضبط ١٥٤

الصبط يعتبر في الرواى ١٥١

الضرر (نفيه) ٢١٥

ظ

الظن ٤٨

ع

العالم والاعلم ١٥٤ - ١٥٥ / ٢٠٢

العام (تعريفه) ٨١ / ١٠١

العام اذا تعقب صفة او استثناء او حكم ١٠٠

- (جواز التمسك بالعام المخصوص) ٩٧

العام الوارد على السبب الخاص ٩٩

عام وخاص (اذا تنافيا ظاهراً) ٩٨

ص: ٢٣٩

العدالة (شرط في الخبر) ١٤٩

عدالة الراوى (تعلم بامور) ١٥٠

عرض الخبر على الكتاب ١٥٢

العرف ٥١

العرف الطارئ ٥٢

العرفيه (الحقيقة) ٥١

عطف الجمل بالحرف ٩٤

علامات الحقيقة ٥٠

العلم ٤٨

العلّه (في القياس) ١٨٣ / ١٨٤

العلوم والخصوص ٧٩

عين (فرض) ٧٥

غ

العلاه ١٤٩

غلبه الظن ٢٢١

ف

الفاء (للتعقيب) ٥٨

فحوى الخطاب (هل ينسخ) ١٧٤

فرع الحكم في القياس ١٨٣ / ١٨٥

الفساد (في العبادات والمعاملات) ٧٧

ال فعل اكشاف من القول ١٠٩

فعل النبي صلی الله علیه و آله (يكون بياناً) ١٢٠

الفقه (لغه واصطلاحاً) ٤٧

الفور والتعجيل في الامر ٦٥

في (للظرفية) ٥٨

ق

القبيح (تعريفه) ٤٨

القول (يقع به البيان) ١٠٩

قول العامه ١٥٦

القياس ١٧٩ / ١٨٢

القياس الفقهي ١٨٧

القياس (مرجح) ١٨٦

القياس (هل يتبع به عقلاً) ١٨٧

القياس (هل يتبع به النبي صلی الله علیه و آله) ١٨٠

ك

الكتاب (يخصص بالسنة) ٩٥

- (يخصص بالكتاب) ٩٥

الكتابه (يقع بها البيان) ١٠٩

الكذب ١٣٧

الكافار مخاطبون ٧٦

كفايه (فرض) ٧٥

كل (للاستغراق) ٨٤

الكلام ٤٩

الكتلي ٤٩

L

اللغويه (الحقيقة) ٥١

M

ما (الموصوله) ٨٣

ما لا يتم الواجب الا به ٧٣

المأمور ٧٥

المأمور به ٧٢

المباح (تعريفه) ٤٨

المبين ١٠٥

المبين له ١١٠

متى (للاستغراق) ٨٤

المتباينه (من الالفاظ) ٥٠

المترادفه ٥٠

المتواتر من الاخبار ١٣٨

- هل ينسخ بالاحاد ١٦٧

المتواطئ ٤٩

المخبر ١٤٩

المجاز ٥٠

- (أحكامه) ٥٥

المجمعون ١٣١ / ١٣٠

المجمل (تعريفه) ١٠٥ / ١٠٦

- (اذا ورد عقيبه قول و فعل) ١١٠

المجمل والمبين ١٠٣

المجنون (لا تقبل روایته) ١٥٠

المجهول النسب ١٥٠

المراسيل (يعمل بها) ١٥١

المرسل والمسند (تعارضهما) ١٥٥

المساواه ٨٨

المسانيد (من الاخبار) ١٥١

المستعمل (من الكلام) ٤٩

المستفتى ٢٠١ / ١٩٧

المشاهده والمکاتبه ١٥٧

المشترك في الاستعمال ٥٢

المشتركه (من اللفاظ) ٥١ / ٥٠

المشتركه (الحقيقة) ٥٢

المشتق ٤٩

المشكك ٤٩

ص: ٢٤١

المطلق (الواجب) ٧٥

المطلق والمقييد (تعريفهما) ٩١

المعلق على شرط ٦٧

المفتى الذى يسوغ له الفتوى ١٩٧ / ٢٠١

المفرد المعرف (يفيد الجنس) ٨٦

المفرد (الالفاظ الموضوعه لمعنى واحد) ٥١

المفسر ١٠٥

المقييد بالشرط (متف عنده انتفاء شرطه) ٦٨

المكرره (تعريفه) ٤٨

من (الموصوله) ٨٣

مناهي النبي صلى الله عليه و آله ٧٧

المندوب (تعريفه) ٤٨

المنسوخ ١٦١

المهمل (من الكلام) ٤٩

المواضيعه (الوضع) ٤٩

موافقه الاصل (من المرجحات) ١٥٦

الموافقة للنبي صلى الله عليه و آله ١١٧

الموسوع (الواجب) ٧٤

المؤقت (الامر به) ٧٤ / ٧٥

الناسخ ١٦١

الناسخ (شرطه) ١٦٦

الناسخ والمنسوخ ١٥٩

الناسخ ١٦١

الناسخ (في الاخبار) ١٧٠

الناسخ (في الشرائع جائز عقلاً وشرعياً) ١٦٢

الناسخ (في القرآن جائز) ١٧٠

الناسخ (يعلم بماذا) ١٦٦

نسخ الحكم دون التلاوه ١٧٠

نسخ الحكم لا إلى بدل ١٦٧

نسخ الشيء قبل وقت فعله ١٦٧

نسخ الكتاب بالكتاب ١٧١

نسخ الكتاب بالمتواتر ١٧٢

نسخ المتواتر بخبر الواحد ١٧١

نسخ المتواتر بالقرآن ١٧٢

نسخ المتواتر بالمتواتر ١٧١

النحو والتخصيص (الفرق بينهما) ٨٩

ص: ٢٤٢

النسخ والخصوص (الفرق بينهما) ١١٢

النص ١٠٥

النظر ٤٨

النقل (في الاستعمال) ٥٢

النقیصه من العباده لا تكون نسخاً ١٦٥

النکره في سياق النفي تفید العموم ٨٤

النهى ٧٦

النهى عن الفصد (هل الامر بالشيء

يقتضيه) ٧٣

النهى يدل على الفساد ٧٧

و

الواجب (تعريفه) ٤٧

الواو (للجمع المطلق) ٥٧

ى

اليد (دلالة على الملك) ٢١٢

ص: ٢٤٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

